

كتاب الوضوء

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنَّ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

67 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

الوقفه الأولى : مناسبة الحديث مع الترجمة :

قال الإمام ابن المنير (رحمه الله) : إن قلت: لم ترجم على العموم، وحديث أبي هريرة في الحدث في الصلاة، ولهذا قال: فساء أو ضراط؛ لأنه غالب ما يسبق في الصلاة، لا البول والغائط؟

قلت: نبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها، لئلا يتخيل الفرق كما فرق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة فيتمادى، ويلغي الشك، وبين شكه في غير الصلاة فيتوضأ ويعتبر الشك(1).

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب لا تقبل صلاة بغير طهور" هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. قوله : ما الحدث : المرادُ بِالْحَدَثِ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَخْصٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَطِ ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ يَقَعَانِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا ، قَوْلُهُ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ وَالْفُسَاءُ: بضم الفاء، ريح يخرج من الدبر بلا صوت يسمع، فإن كان معه صوت فهو ضراط.

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

الوضوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المتوضأ به، على المشهور، كالسَّحور، فإن أريد الفعل ضم الحرف الأول.

والوضوء لغة: النظافة والإنارة، قال الشاعر:

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم *** دُجَى الليل حتى نَظَّمَ الجَزَعُ نَأْفِيَهُ
أي: أنارت لهم.

سمي الوضوء بذلك لتحسينه فاعله في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار، وفي الآخرة: بالنور الذي يحصل منه، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غِرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». أخرجه البخاري، ومسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والوضوء شرعاً: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وهذا من باب التغليب؛ لأن الرأس يمسح.

الثانية :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة ، على ما جاء في الحديث . وأما قول أبي هريرة : (الحدثُ فُساءٌ أو ضُرَاطٌ) ، فإنما اقتصر على بعض الأحداث ؛ لأنه أجاب سائلاً سأله عن المصلى يحدث في صلاته ، فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث في صلاته لأن البول ، والغائط ، والملامسة غير معهودة في الصلاة ، وهو نحو قوله للمصلى إذ أمره باستصحاب اليقين في طهارته ، أي لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها ، والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض

الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة : البول ، والغائط ، والمذى ، والودي ، والمباشرة ، وزوال العقل بأي حال زال ، والنوم الكثير . والأحداث التي اختلفت في وجوب الوضوء منها : القُبْلَةُ ، والجَسَّةُ ، ومس الذكر ، والرعايف ، ودم الفصد ، وما يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد مثل سلس البول ، والمذى ، ودم الاستحاضة ، والدود يخرج من الدبر وليس عليه أذى . فممن أوجب الوضوء في القُبْلَةُ : ابن عمر ، وهو قول مكحول ، وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعي . وذهب مالك إلى أنه إن قبلها بالشهوة انتقض وضوءه وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق . وشرط أبو حنيفة ، وأبو يوسف في القُبْلَةُ للشهوة الانتشار ، وكذلك ينتقض عنده الوضوء ، فإن قَبَّلَ لشهوة ولم ينتشر فلا وضوء عليه . وقال محمد بن الحسن : لا وضوء عليه في القُبْلَةُ ، وإن انتشر حتى يمذى . وقال ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن : لا وضوء عليه في القُبْلَةُ . فأما مَسُّ المرأة ، فقال مالك ، والثوري :

إن مسّها لشهوة انتقض وضوءه . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا بد مع الشهوة من الانتشار ، وإلا فلا وضوء .

وقال محمد بن الحسن : لا بد أن يمدى مع الانتشار . وقال الشافعي : ينتقض وضوءه بكل حال ، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل . وأما مس الذكر ، فقال مالك في المدونة : إذا مسه لشهوة من فوق ثوب ، أو تحته ، بيده أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه . وفي العنبية : قيل لمالك : إن مس ذكره على غلالة خفيفة ؟ قال : لا وضوء عليه . ومن سماع أبي زيد : سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن وليس بسنة ، وقال مرة أخرى : أحب إلي أن يتوضأ . وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينتقض وضوءه على أي حال مسه . وذهب الليث ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أنه إن مسه بباطن يده من غير حائل ففيه الوضوء وإن مسه لغير شهوة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور . وأما الأحداث المختلف فيها ، فسيأتي مذاهب العلماء فيها في مواضعها(2) .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه الدلالة على أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة ، ويدخل فيها صلاة الجنابة والعيدين وغيرهما ، وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري : أنهما أجازا صلاة الجنابة بغير وضوء ، وهو باطل ؛ لعموم هذا الحديث والإجماع .

ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية ! فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ، ولا يكفر عند الجمهور ، وبه قالت الشافعية ، وحكى عن أبي حنيفة : أنه يكفر ؛ لتلاعبه .

الثاني : فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً ؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة .

الثالث : قال بعض الشارحين : هذا الحديث رد على من يقول إذا سبقه الحدث يتوضأ ، ويبني على صلاته ، قلت : هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وحكى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم : وهو ليس يرد عليهم أصلاً ؛ لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ ، وصلى بالوضوء ، وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته على أنه ورد الأثر فيه .

الرابع : قال الكرمانى : فيه أن الطواف لا يجزئ بغير طهور ؛ لأن النبي سماه صلاة فقال : (الطواف صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام) (3) .

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة . ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً ، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة " فهو الحقيقي ؛ لأنه قد

يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: (لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا)، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} (4).

الخامسة:

قال الحافظ : قوله: "أحدث" أي: وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهها بالأخف على الأغظ؛ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة ، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها. وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين). وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد. واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فافتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (5).

بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ
 68 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى
 ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ
 الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"
الوقفة الاولى : مع سبب ورود الحديث :

سببه كما في مسلم عن أبي هريرة أن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أتى المقبرة فقال:
 "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نود أنا قد رأينا إخواننا قالوا:
 أولسنا بإخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون بعدي، قالوا: كيف تعرف من
 يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرائي خيل دهم
 بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى . قال :فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطكم
 على الحوض ألا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال أناديهم :ألا هلم ،فيقال
 :إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا " (6).

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله (رقيت) بكسر القاف أي: صعدت . غرّاً : جمع أعر ، أي: ذو غرة ، وأصل الغرة
 لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ،
 والمراد هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، أي: أنهم إذا
 دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .
 محجلين : من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، والمراد هنا :
 النور .

الوقفة الثالثة : الفوائد والاحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): قال أبو محمد الأصيلي : هذا الحديث يدل أن هذه الأمة
 مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم . قال غيره : وإذا تقرر هذا بطل ما روى عن

النبي ، (صلى الله عليه وسلم) : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي "

وهو حديث لا يصح سنده ، ومداره على زيد العمى ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر ، وزيد ضعيف . وقوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ، تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء ، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه ، وإلى منكبيه ، ويقول : إني أحب أن أطيل غرتي ، وربما قال : هذا موضع الحلية . وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة ، والمسلمون مجتمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو أبدر الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا .

ويُحتج على أبي هريرة بقوله تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق : 1] وروى سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً سأل النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، عن الوضوء ، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : (هكذا الطهور ، فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم) . ويحمل قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، يعنى يديمها ، فالطول والدوام بمعنى متقارب ، أي : من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته ، أي : يقوى نوره ، ويتضاعف بهاؤه ، فكُنَى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة . وقال أبو الزناد : قوله : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته " فإنه كنى بالغرة عن الحجلة ؛ لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقيه ، والوجه فلا سبيل إلى الزيادة في غسله ، فكأنه - والله أعلم - أراد الحجلة فكنى بالغرة عنها . وفيه : جواز الوضوء على ظهر المسجد ، وهو من باب الوضوء في المسجد ، وقد كرهه قوم ، وأجازوه الأكثر ، وإنما ذلك تنزيه للمسجد ، كما ينزه عن البصاق والنخامة ، وحرمة أعلى المسجد ، كحرمة داخله ، وممن أجاز الوضوء في المسجد : ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، وأكثر العلماء . وكرهه ابن سيرين ، وهو قول مالك ، وسحنون (7) .

الثانية :

المُرَاد بـ " أمتي "

الأمة في العموم تنقسم إلى قسمين :

1/أمة الإجابة

2/أمة الدعوة

وأمة الإجابة هم من استجابوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) .
وأمة الدعوة كل من - عدا أمة الإجابة - ممن توجه إليهم الدعوة ، سواء من المشركين أو من الوثنيين أو من اليهود والنصارى .

قال صلى الله عليه وسلم : "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم

فقوله عليه الصلاة والسلام : أحد من هذه الأمة . يعني أمة الدعوة .
والمقصود بـ " الأمة " في هذا الحديث هي أمة الإجابة .

الثالثة :

لفظة (فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل) في آخر الحديث الراجح أنها مدرجة من كلام أبي هريرة ، وليست من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد رجح كثير من الحفاظ والمحققين أن هذه اللفظة مدرجة، منهم :الحافظ المنذري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، والشيخ عبد العزيز بن باز، رحم الله الجميع.

وعلى هذا فتكون اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه - لما يلي:

1 - أن الحديث رواه عدد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كابن مسعود، وجابر ابن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة وحذيفة وغيرهم -رضي الله عنهم- ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا يؤيد أنها من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - أن إطالة الغرة غير متيسرة؛ لأن الوجه مستقل، والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المسح.

3 - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يحفظ عنه أنه أطال الغرة ولا التحجيل، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد، ورجليه حتى يشرع في الساقين، وذلك لإدخال المرفقين والكعبين في العضد والساق، كما في لفظ مسلم المتقدم، ولم ينقل عنه زيادة على ذلك.

4 - ما أخرجه مسلم عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يديه حتى تبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرُّوخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» [(432)]

[(433)].

فهذا ليس فيه جملة «فمن استطاع» ولو كانت من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) لأوردها أبو هريرة محتجاً بها على أبي حازم الذي أظهر له الارتياح من مده إلى إبطه، ولم يحتج إلى الاستنباط الذي قد يخطئ وقد يصيب، ثم لو كان صواباً لم يصل إلى درجة النص في قوة الإقناع.

الرابعة :

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقد نسبه الحافظ إلى الحَلِيمِي وهو من محدثي الشافعية وفقهائهم، ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خص الغرة والتحجيل بهذه الأمة، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة.

والقول الثاني: أن الوضوء ليس مختصاً بهذه الأمة، بل كان موجوداً فيمن قبلهم، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، والدليل على عدم اختصاصها بالوضوء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - في قصة سارة زوج الخليل - عليه الصلاة والسلام - وفيه أن سارة لما طلبها الجبار وأرسل بها الخليل إليه، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: «اللهم إن كنتُ أمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر.. الحديث» فهذا صريح في العمل بالوضوء قبل هذه الأمة، وكذا ما ورد في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أيضاً - في قصة جريج الراهب، وفيها: «فتوضأ وصلى». وهذا هو الأظهر - إن شاء الله تعالى - لقوة دليله، ويؤيده حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولأنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه»، قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تَرْدُونَ عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء». فهذا يدل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل؛ لأنه جعل ذلك علامة لهم دون غيرهم من الأمم.

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : (هذا الحديث دليل على فوائد منها :إثبات الحشر يوم القيامة وهو اليوم الآخر والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة كما قال - صلى الله عليه وسلم - لجبريل حين سأله عن الإيمان قال : "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره "فمن لم يؤمن بالبعث وشك فيه فهو كافر؛ لأنه مكذب الله ورسوله وإجماع المسلمين ولا بد أن يبعث الناس؛ لأن إيجاد هذه الخليقة وإمضاء هذه الأحكام القدرية والأحكام الشرعية عليها، وإرسال الرسل وإنزال الكتب، ومشروعية الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذا لا يمكن أن يكون عبثاً، يخلق الناس ويوجدون، ويؤمن هؤلاء فيقتلوا الكفار، وما أشبه ذلك، ثم تذهب المسألة سدى لا يحشرون ولا يبعثون ولا يحاسبون ! هذا شيء عبث، ولهذا قال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) فالذي يظن أن هذه الخليقة لا تبعث هذا كافر والعياذ بالله (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير) وفي هذا دليل على أن الوضوء له قدر كبير على

هذه الأمة ، وأنهم يأتون يوم القيامة على هذه الصفة، تعرف به هذه الأمة وفي هذا دليل على أن الله أن يختص برحمته من يشاء ، وكم من فرائض ومناقب اختصت بها هذه (8).

بَاب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ
69 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي
الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : " لَا يَنْقُتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ
رِيحًا " .

الوقفه الأولى مع اللغة والغريب :

قوله: (لا ينصرف)، يعني: لا ينصرف إذا كان في الصلاة، ولا يقيم إذا كان جالساً ليجدد
الوضوء لا ينصرف (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، مراده بالصوت: صوت الريح
الخارجة، وكذلك وجودها كأن يشمها بأنفها، والمعنى: حتى يتحقق ويتيقن أنه أحدث بخروج
الريح من دبره وذلك؛ لأن خروجها يحصل منه إحساس ظاهر جلي لا خفاء فيه، بخلاف
القراقر فإنها توهمات.

الوقفه الثانية :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : على هذا جماعة من العلماء : أن الشك لا يزيل اليقين
، ولا حكم له ، وأنه ملغى مع اليقين ، وقد اختلفوا في ذلك ، فروى ابن القاسم ، عن
مالك ، أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء . وروى عنه ابن وهب
أنه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وروى ابن نافع ، عن مالك أنه لا وضوء عليه . وقال
الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي : يبني على يقينه ، هو على وضوء بيقين ،
قالوا : وكذلك يبني على الأصل حدثاً كان أو طهارة ، وحجتهم قوله (صلى الله عليه
وسلم) : (لا تنصرف حتى تسمع صوتاً ، أو تجد ريحاً) ، ولم يفرق بين أول مرة أو

بين ما يعتاده من ذلك . قالوا : والأصول مبينة على اليقين ، كقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً ، أو أربعاً ، فليبن على يقينه " ، وكذلك لو شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق ؛ لأنه على يقين نكاحه ، وهكذا لو شك هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا ؟ فإنه يبني على يقين طهارته . والحجة لرواية ابن القاسم ، عن مالك أنه قال : قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة ، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها ، كالمتطهر إذا نام مضطجعا ، فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع ، وليس النوم في نفسه حدثا ، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان ، وربما لم يكن ، وكذلك إذا شك في الحدث ، فقد زال عنه يقين الطهارة . وقال المهلب : لا حجة للكوفيين في حديث عبد الله بن زيد هذا ؛ لأن الحديث إنما ورد في المستنكح الذي يشك في الحدث كثيرا ، ومن استنكحه ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره ، والدليل على ذلك قوله فيه : شكنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - والشكوى لا تكون إلا من علة ، ويؤيد هذا قوله : إنه يخيل إلى ؛ لأن التخيل لا يكون حقيقة ، وقد بين ذلك حماد بن سلمة في حديث عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكلك عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا " .

قال أحمد بن خالد : هذا حديث جيد ذكر القصة كيف هي ، إنما هي في الشك ، لأن غيره اختصره ، فقال : لا وضوء إلا أن يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، وإنما هذا إذا شك وهو في الصلاة كما قال هاهنا ؛ لأنه من الشيطان (9) .
الثانية :

هذا الحديث كما ذكر النووي- رحمه الله- من قواعد الإسلام العامة وأصوله التي تبنى عليها الأحكام الكثيرة الجليلة.

وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قويت الشكوك، أو ضعفت، مادامت لم تصل إلى درجة اليقين، وأمثلة ذلك كثيرة لا تحفى. ومنها هذا الحديث.

فما دام الإنسان متيقنا للطهارة، ثم شك في الحدث فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث، ومن هذا الثياب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة، إلا بيقين نجاستها.

ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن ثلاثا مثلا، وشك في الرابعة، فالأصل عدمها.

ومن ذلك، من شك في طلاق زوجته. فالأصل بقاء النكاح. وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تحفى.

الثالثة :

قال الشيخ الجبرين : - أيضاً - في أحاديث كثيرة ما يدل على أن هذه الوسواس تحدث من الشيطان، ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم): " يأتي الشيطان أحدكم فينفيخ في دبره فيخيل إليه أنه أحدث، فإذا وجد ذلك فليقل: كذبت"، كأن يقول له الشيطان: إنك أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت، يعني: لا يلتفت إلى وسوسة الشيطان، هذه الوسوسة التي يبتلئ بها كثير من الناس، فيحس بأنه خرج منه ريح، أو بأنه تحرك دبره أو نحو ذلك، فهذه أشياء ليس لها حقيقة إنما هي وسواس من الشيطان، ويقصد الشيطان بذلك أن يمل المسلم من العبادة، إذا رأى فيها هذه الكلفة والمشقة ملها وضجر منها، وأدى به ذلك إلى أن يتركها كلياً، وهذا هو مراد الشيطان، أو يريد بذلك أن يتهاون بهذه الأمور حتى لا يتوضأ من أي حدث.

فقول: الأمور تبقى على أصلها إلى أن يتيقن زوال ذلك الأصل، فالأصل أنك متطهر وليس في طهارتك شك، فإذا اعتراك شك فالشك لا يرفع اليقين، يقينك الذي أنت عليه هو أنك على وضوء، وذلك العارض وهم أو شك أو وسوسة أو خيالات لا يلتفت إليها. وكثيراً ما يشكو إلينا بعض أهل الوسوسة وأهل التوهامات من شباب ومن شيب، كبار وصغار، رجال ونساء، يشتكون مما يلاقونه من أنه يخرج من أحدهم من ذكره كذا، يحس به، أو يخرج من دبره كذا يحس به، فيقول: إنني أتفقد نفسي ومع ذلك لا أجد خارجاً حسياً، وأسأل غيري ويقول: ما أحسست بشيء.

فقول: لا تلتفت إلى تلك التوهامات، فإنه لو كان يقيناً لأحس به من إلى جانبك، لوجدوا الريح مثلاً ولسمعوا الصوت، والرسول عليه الصلاة والسلام حدد ذلك، فإذا كنت لم تجد ريحاً ولم تسمع صوتاً ولم تحقق حدثاً، والذين عندك أيضاً لم يحسوا بشيء من ذلك؛ دل ذلك على أنها وسوسة فلا يلتفت إليها(10).

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله)

: الحديث اصل عظيم في البناء على ما ثبت، وان الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد اخذ العلماء منه مسائل كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والبيع، وجميع أبواب الفقه، وهو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا شككت هل ارتفع الأصل؟ فابني على الأصل، وأنه لم يحصل شيء، فنبدأ أولاً بما دل عليه الحديث، إذا أشكل على الإنسان هل خرج منه ريح أو لا؟ فلا يلتفت إلى هذا، يستمر يصلي ويقرأ ويعمل كل شيء يعمله الطاهر، حتى يتيقن انه احداث؛ لان الأصل بقاء الطهارة، ومن ذلك ما يوسوس به الشيطان كثيرا من خروج شيء من الذكر، فأن بعض الناس يحس ببرودة على راس ذكره، ويظن انه قد خرج منه شيء، فلا يلتفت لهذا وليتلهى عنه، ولا يذهب يبحث؛ لان بعض الناس إذا أحس بالبرودة هذه، ذهب يكشف عن عورته، وينظر هل خرج منه شيء أم لا؟ وهذا غلط هذا من النتطع الذي حذر منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله: هلك المتتطعون والعلماء (رحمهم الله) وعلى رأسهم الإمام احمد بن حنبل

يقول: يتلهى عن ذلك ولا يلتفت إليه. حتى أن بعض العلماء قال: يرش على سراويله أو إزاره ماء؛ لاجل أن لا يلبس الشيطان عليه(11).

بَاب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

70 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَنَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَدَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرُو: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: (رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ) ثُمَّ قَرَأَ لِي فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ {
الوقفة الأولى : مع اللغة الغريب :

الشرح المختصر على بلوغ المرام 2 / 97 11

قوله: "باب التخفيف في الوضوء" أي جواز التخفيف. قوله: "بِتُّ" المقصود بالبيتوتة ، هي إدراك الليل في المكان المقصود ، وليس من شرط البيات النوم ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا) .
ولذلك فإنه لا يُشترط النوم لصحة مبيت الحاج بمنى .
والذي يظهر أن ابن عباس -رضي الله عنهما - لم يَنَمْ ، بدليل أنه وَصَفَ قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) ووضوءه،
ففي رواية للبخاري قال (رضي الله عنهما) : بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شَنِّ معلق وضوءا خفيفا ، ثم قام يصلي ، فقمت فتوضأت نحو مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فحوّلني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله .
وفي رواية له : بِتُّ عند خالتي ميمونة فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام : الأولى:

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال المهلب : قوله : وضوءًا خفيفًا - يريد تمام غسل الأعضاء دون التكرار من إمرار اليد عليها ، وهو مرة سابغة ، وهو أدنى ما تجزئ به الصلاة ، وإنما خففه المحدّث لعلمه بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا للفضل ، والواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير وبينه ، فقال : (فقام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) ، وذكره في كتاب الدعاء ، وقال : (فتوضأ وضوءًا بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ) . فهذا كله يفسر قوله : (وضوءًا خفيفًا) أنه وضوء تجوز به الصلاة . وقوله : "تمت فنام حتى نفخ ، ثم صلى" هو مما خص به (صلى الله عليه وسلم) من أنه تنام عينه ، ولا ينام قلبه .

وفيه : دليل على أن من نام من سائر البشر حتى نفخ لا يصلي حتى يتوضأ ، والنوم إنما يجب منه الوضوء إذا خامر القلب وغلب عليه ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ينام قلبه ، فلذلك لم يتوضأ . وفيه : أنه توضأ بعد نوم نامه ، ثم نومًا آخر ، ولم يتوضأ ، فدل ذلك على اختلاف أحواله في النوم ، فمرة يستثقل نومًا ، ولا يعلم حاله ، ومرة يعلم حاله من حدث وغيره . وفيه : جواز العمل الخفيف في الصلاة . وفيه : رد على أبي حنيفة في قوله : إن الإمام إذا صلى مع رجل واحد إنه يقوم خلفه لا عن يمينه ، وهذا مخالف لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) (12) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : قال ابن المنير: "يخففه أي: لا يكثر الدلك، ويقله أي: لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه؛ لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره". انتهى. وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك(13).

الثالثة :

قال الحافظ : قوله: "فصلى ولم يتوضأ" فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: (وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه)(14).

الرابعة :

فيه حرص ابن عباس -رضي الله عنهما- على هدي النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو إذ ذاك كان صغيراً .

الخامسة :

فيه عدم كراهة بيات الصغير عند قرييته إذا لم يكره الزوج ذلك
السادسة :

فيه موقف الاثنين وراء الإمام ، وليس عن يمينه ولا عن يساره .
ويدلّ عليه فعله (صلى الله عليه وسلم) .

قال أنس (رضي الله عنه) : (فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) .

قال الحافظ العراقي :

وَقَوْلُهُ " فَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ " حُجَّةٌ لِجُمْهُورِ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَوْقِفَ الْاِثْنَيْنِ وَرَاءَ الْإِمَامِ .
وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرَى أَنَّ يَكُونُ مَوْقِفُ أَحَدِهِمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ . وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا فِي الصَّفِّ .

السابعة :

موقف الواحد مع الإمام

إذا لم يكن مع الإمام إلا شخص واحد فإنه يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس ، ففي رواية : فتوضأت فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه .

وفي رواية للبخاري : فقام يُصلي فقامت عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : (فقامت خلفه ، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) . رواه مسلم.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 239¹³
المصدر السابق 1 / 239¹⁴

ويقوم بحذاء الإمام ، أي: يكون مُحاذياً له لا يتقدّم عنه ولا يتأخّر .

ولذا قال الإمام البخاري (رحمه الله) :

باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين كما سيأتي إن شاء الله .

الثامنة :

إذا صلى شخص مع الإمام ثم دَخَلَ آخر فإنه يُشعر الإمام بدخوله ، ثم يسحب المأموم دون الإمام ، إلا أن يكون المكان ضيقاً .

التاسعة :

من صَلَّى يسار الإمام . هل تصحّ صلّاته ؟

الذي يظهر صحّة صلّاته.

قال الشافعي -رحمه الله- في الأم : "لو وقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة" . اهـ .

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : إن وقّف عن يسار الإمام صحّت صلّاته؛ لأن ابن

عباس لما أحزّم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل

تحريمته ، ولو لم يكن موقفاً لاستأنف التّحرّيمه .

ولا دليل على بطلان صلاة من صَلَّى يسار الإمام .

ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام على الأفضل .

بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ

71 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ

رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ

نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ

إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

الوقفَةُ الأولى : مع راوي الحديث :

أسامة" بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال: أبو زيد وقيل: غير ذلك.

كنيته الحب بن الحب مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمه أم أيمن حاضنة

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، استعمله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على

جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فبعثه أبو بكر

إلى الشام ، ثم انتقل إلى المدينة فمات بها سنة "54" وهو ابن "75" وقيل غير ذلك. قلت:

قال ابن سعد وتبعه ابن حبان مات سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأسامة عشرون سنة. زاد ابن سعد ولم يعرف إلا الإسلام، ولم يدن بغيره. وذكر ابن أبي خيثمة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توفي وله "18" سنة. وقال مصعب الزبيري توفي آخر أيام معاوية بن أبي سفيان سنة "8" أو "59" وقد قال ابن المديني وأبو حاتم أن الحسن البصري لم يسمع منه شيئاً⁽¹⁵⁾.

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إسباغ الوضوء" الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ. قوله دفع رسول الله من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات ، قوله ولم يسبغ الوضوء أي: خففه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضواً خفيفاً، ويقال معناه: لم يكمله يعني توضأ مرة مرة.

الوقفة الثالثة: الفوائد والاحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال المهلب : قوله : فتوضأ ولم يسبغ الوضوء - ، يريد توضأ مرة سابعة ، وقد رواه إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، قال : فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ ، وإنما فعل ذلك ، (والله أعلم) ؛ لأنه أعجله دفعه الحاج إلى المزدلفة ، فأراد أن يتوضأ وضوءاً يرفع به الحدث ؛ لأنه كان (صلى الله عليه وسلم) لا يبقى بغير طهارة ، ذكره مسلم في الحديث ، وقد جاء في باب "الرجل يوضئ صاحبه" هذا الحديث مبيناً . قال أسامة : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدل إلى الشعب يقضى حاجته ، فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، ولا يجوز أن يصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسر قوله : (ولم يسبغ الوضوء) أنه استنجى فقط ، وهذا لا يجوز على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه كان لا يقرب منه أحدٌ ، وهو على حاجته ، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين صب عليه الماء : (الصلاة يا رسول الله) ؛ لأنه محال أن يقول له : الصلاة ، ولم يتوضأ وضوء الصلاة . وقوله : " الصلاة أمامك " ، أي: سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة أن يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وإن تأخر الأمر عن العادة ، ولم يعلم أسامة أن سنة الصلاة بالمزدلفة ، إذ كان ذلك في حجة الوداع ، وهي أول سنة سنّها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذاً بالأفضل والأكمل على عادته في سائر الأيام . وقال أبو الزناد : توضأ ولم يسبغ لذكر الله تعالى ؛ لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفة . وقال غيره : وقوله : (الصلاة يا رسول الله) فيه من الفقه أن الأدون قد يُدكّر الأعلى ، وإنما خشى أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل ، فأجابه (صلى الله عليه وسلم) : أن للصلاة تلك الليلة موضعاً لا يتعدى إلا من ضرورة ، مع أن ذلك كان في سفر ، ومن سنته (صلى الله عليه وسلم) أن يجمع بين صلاتي ليله ، وصلاتي نهاره في وقت إحداهما ، ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده . قال المهلب : " وفيه اشتراك

وقت صلاة المغرب والعشاء ، وأن وقتها واحد" . وقوله : (صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما) فيه حجة لمن لا ينتقل في السفر ، وكذلك قال ابن عمر : لو تنقلت لأتممت ، يعنى في السفر . وقال غيره : ليس في ترك التنقل بين الصلاتين في وقت جمعها ما يدل على ترك النافلة في السفر ؛ لأنه إذا جمع بينهما فلا مدخل للنافلة هناك ؛ لأن الوقت بينهما لا يتسع لذلك ، ألا ترى أن من أهل العلم من يقول : (لا يحطون رواحهم تلك الليل حتى يجمعوا) ومنهم من يقول : يصلون الأولى ، ثم يحطون رواحهم ، مع ما في ترك الرواحل بأوقارها مما نهى عنه من تعذيبها . وأما ترك التنقل في السفر ، فإن ابن عمر لم يتابع على قوله في ذلك ، والفقهاء متفقون على اختيار التنقل في السفر ، وقد تنقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) راجلاً وراكباً⁽¹⁶⁾ .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : "النبى -صلى الله عليه وسلم- جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير . وإنما أوردنا ذكرهما؛ لأن العلماء اختلفوا في علة الجمع فيهما : فقيل : السفر وفيه نظر ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يجمع في منى قبل عرفة ولا حين رجع منها . وقيل : النسك ، وفيه -أيضاً- نظر- إذ لو كان كذلك لجمع النبى (صلى الله عليه وسلم) من حين أحرم ، وقيل : المصلحة والحاجة وهو الأقرب، فجمع عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء ؛ ولأن الناس يتفرقون في الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم ، وإن صلوا متفرقين فانت مصلحة كثرة الجمع . أما في مزدلفة فهم أحوج إلي الجمع ؛ لأن الناس يدفعون من عرفة بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع، ولو أوقفوا لصلاتها في الطريق لكان ذلك أشق، فكانت الحاجة داعية إلي تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك .

وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد، فسبحان الحكيم الرحيم"⁽¹⁷⁾ .

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

72 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا، هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ).

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة" راده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعا، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يغسل وجهه بيمينه. قوله فتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم ، وكماله أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه ، قوله واستنشق من الاستنشاق وهو إدخال الماء في الأنف ، قوله فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) وقوله (فقد سألا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة).

الوقفه الثانية - الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : فيه : الوضوء مرة مرة . وفيه : أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وهو قول مالك ، والثوري ، والحجة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة ، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ، ثم يمر به على كل جزء بعده ، وهو مستعمل فيجزئه ، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها بعد هذا ، إن شاء الله (18).

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : أن الوضوء مرة مرة هو مجمع عليه وفيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في أحد الوجوه فيهما وقالوا في كفيتهما خمسة أوجه: الأول- أن يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا. والثاني- أن يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين. والثالث- أنه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والرابع- أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما بثلاث، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا. والخامس- أن يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث. قال الكرمانى: "والأصح أن الأفضل هو الرابع" وقال النووي: "هو الثالث". واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى. وفي (الروضة) في كفيته وجهان: أصحهما: يتمضمض من غرفة ثلاثا، ويستنشق من أخرى ثلاثا. والثاني- بست غرفات. وفي (الجواهر) للمالكية حكى ابن سابق في ذلك قولين: أحدهما- يغرف غرفة واحدة لفيه

وأنفه. والثاني- يتمضمض ثلاثا في غرفة، ويستنشق ثلاثا في غرفة، فقال: وهذا اختيار مالك، والأول اختيار الشافعي. وفي (المغني) للحنابلة وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة أو بثلاث غرفات، فإن عبد الله بن زيد روى عن النبي مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة. وروى الأثرم وابن ماجة أن رسول الله توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا من كف واحد، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز؛ لأن الكيفية في الغسل غير واجبة فيه غسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه، وفيه البداءة باليمنى وهو سنة بالإجماع، ومن نقل خلافه فقد غلط. ثم هذا بالنسبة إلى اليد والرجل، أما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة، وكذا الأذنان على الأصح عند الشافعية. السادس- فيه أخذ الماء للوجه باليد الواحدة، وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، وفي رواية البخاري ثم أدخل يديه بالثنية، وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني (19).

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : قوله: "أخذ غرفة" وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه (20).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

73- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب التسمية على كل حال وعند الوقاع" أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. قوله: "أهله" المراد زوجته، قوله: "إذا أتى أهله" أي: جامعها وهو كناية عن الجماع

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 83¹⁹
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 241²⁰

، قوله: "اللهم" معناه: يا الله ، قوله: "جنبنا" من جنب الشيء يجنب تجنباً إذا أبعد منه، ومنه الجنب؛ لأنه بعيد عن ذكر الله تعالى، وأجنب تباعد وأجنبته الشيء مثل جنبته. الوقفة الثانية: الفوائد والحكام:
الأولى:

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): وفي هذا الحديث حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال طهارة وغيرها ، ورد قول من أنكرك ذلك ، وهو قول يروى عن ابن عمر أنه: كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر ، وروى مثله عن أبي العالية والحسن . وروى عن ابن عباس ، أنه كره أن يذكر الله على حالتين : على الخلاء ، والرجل يواقع أهله . وهو قول عطاء ومجاهد ، قال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند جماعه ، وعند غائطه ، وهذا الحديث خلاف قولهم . وفيه : أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة ، تبركاً بها واستشعاراً أن الله سبحانه هو الميسر لذلك العمل ، والمعين عليه . وكذلك استحباب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء . وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض في الوضوء ، وحجة الجماعة قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) [المائدة : 6] الآية ، ولم يذكر تسمية ، فلا توجب غير ما أوجبته الآية إلا بدليل . فإن قيل : فقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) . قيل : قد قال أحمد بن حنبل : لا يصح في ذلك حديث ، ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملاً كما قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . ولا إيمان لمن لا أمانة له . وهذا الذي أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض ، وهذا مناقض لإجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ، ولم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة²¹.

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ، ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه ، والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل ، والمعين عليه ، وفيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الإنسان (22).

الثالثة -

يبين النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: "بسم الله" فإن كل أمر لا يبدأ فيه بـ "بسم الله" فهو أبتري.

وأن يقول الدعاء النافع "اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا" فإن قدر الله تعالى لهما ولداً من ذلك الجماع، فسيكون ببركة اسم الله تعالى، وهذا الدعاء المبارك في عصمة، فلا يضره الشيطان.

شرح صحيح البخاري 1 / 231²¹
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 94²²

وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.
تنبيه:

ذكر القاضي عياض: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. ذكر (ابن دقيق العيد) أنه يحتمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به (صلى الله عليه وسلم) وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً ومواقع، فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع، وجد المسبب الذي رتب عليه. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها الموانع، لم يقع. فهنا قد يُسمى المجمع، ويستعبد، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا تحقق المطلوب.

وبهذا يندفع الإشكال الذي تحير فيه (تقي الدين بن دقيق العيد) في هذه المسألة.
الرابطة:

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله): وهل تقوله المرأة؟ قال بعض العلماء: إن المرأة تقوله، والصواب أنها لا تقوله؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله»، ولأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل، كما قال الله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ * إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ *} [الطارق]، فالحيوانات المنوية إنما تكون من ماء الرجل، ولهذا هو الذي نقول: إذا أراد أهله، أن يقول: بسم الله، اللهم **جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان** ما رزقنا. وقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»، لا يشكل على هذا أنه ربما يكون هذا الرجل ملتزماً بالتسمية عند كل جماع، ويأتيه أولاد يضرهم الشيطان، فاختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: لم يضره ضرراً دينياً؛ وذلك أن الشيطان إذا ولد للإنسان فإنه يطعن بيده في خاصرته، فيصرخ الطفل إذا ولد، وأحياناً يرى أثر الضرب أزرق في الخاصرة؛ من أجل أن يهلكه، فيقولون: لا يضره - أي: بطعنه إياه في الخاصرة - لا أنه لا يضره ضرراً دينياً.

وقال بعض العلماء: بل الحديث عام لم يضره الشيطان أبداً، والتأبيد يدل على أن ذلك مستمر، ولكن الجواب عن الصورة التي ذكرنا، أن يقال: إن هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، وإلا فكلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - حقٌ وصدق، ولكن هذا سببٌ من الأسباب، وقد يوجد موانع. فإذا قال لنا قائل: إذا كان هذا سبباً وقد يوجد موانع، إذا ما الفائدة؟! نقول: هذا غلط ليس بصحيح، الفائدة أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجودها.

فعلبك أن تفعل السبب موقناً بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله عز وجل، وكل إنسان يريد أن يفعل شيئاً له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة(23).

بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

74 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" تَابِعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .

الوقفة الأولى - مناسبة الترجمة مع ترتيب التراجم :

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء ، فذكر منها : فرضه وشرطه وفضيلته

وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه ثم التسمية، ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرمانى فاستروح قائلًا: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: "قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير" انتهى. وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع آخر، إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيدة وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما. والعجب من دعوى الكرمانى أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: (فقه البخاري في تراجمه). وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط. وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل. ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع ليبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثلثين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به؛ لأنه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى حكم التخفيف، فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل. ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور، فافتصر على النعلين على ما سألينه. ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء. ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له به تعلق لمن يمعن التأمل، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك. وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك.

الوقفه الثانية: مع اللغة والغريب :

قوله: "باب ما يقول عند الخلاء" أي : عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معداً لذلك وإلا فلا تقدير. قوله : كان يدل على الكثرة وملازمة الفعل .

قوله : إذا دخل الخلاء يعني إذا أراد الدخول ، كما جاء به مصرحاً في روايةٍ للبخاري : إذا أراد أن يدخل .

وهذا كقوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) يعني إذا أردت أن تقرأ القرآن ، فالاستعاذة محلها قبل القراءة لا أثناء القراءة ولا بعدها و المقصود بالخلاء .

أماكن قضاء الحاجة . الخبث : بضم الباء : الخبث : ذكران الشياطين ، الخبائث : إناث الشياطين ، وبالتسكين : الشر .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : " التسكين أعم " .

قوله : "اعوذ بك " أي : ألوذ وألتجئ من العوذ وهو عود إليه يلجأ الحشيش في مهب الريح.

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : فيه جواز ذكر الله على الخلاء ، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) : أنه أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد (صلى الله عليه وسلم) حتى تيمم بالجار . واختلف في ذلك أيضاً العلماء ، فروى عن ابن عباس ، أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء ، وهو قول

: عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، وقال عكرمة : لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ، ولكن بقلبه . وأجاز ذلك جماعة من العلماء ، وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان يذكر الله في المرحاض . وقال العرزمي : قلت للشعبي : أعطس وأنا في الخلاء ، أحمد الله ؟ قال : لا ، حتى تخرج ، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك ، فقال لي :

أحمد الله ، فأخبرته بقول الشعبي ، فقال النخعي : الحمد يصعد ولا يهبط . وهو قول ابن سيرين ، ومالك بن أنس ، وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك . وذكر البخاري في كتاب (خلق أفعال العباد) : قال عطاء في الخاتم فيه ذكر الله : لا بأس أن يدخل به الإنسان

الكنيف ، أو يلم بأهله ، وهو في يده لا بأس به . وهو قول الحسن . وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثله . قال البخاري : وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل تكون فيها الدراهم يقضى حاجته : لا بأس بذلك . وقال إبراهيم : لا بد للناس من نفقاتهم .

وأحب بعض التابعين ألا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله . قال البخاري : وهذا من غير تحريم يصح . وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء . وأما اختلاف ألفاظ

الرواة في قوله : (إذا دخل) و (إذا أراد أن يدخل) ، فالمعنى فيه متقارب ، ألا ترى قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل : 98] ،

والمراد إذا أردت أن تقرأ ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصله بالقراءة ، لا زمان بينهما ، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد دخول الخلاء متصله بالدخول ، فلا

يمنع من إتمامها في الخلاء ، مع أن من روى عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل الخلاء ؛ لأنها زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى . وأما حديث بئر جمل فإنما هو على الاختيار ، والأخذ بالفضل ؛ لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء (24) .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه الاستعاذة بالله عند إرادة الدخول في الخلاء ، وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء ؛ لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره إلى كراهة التعوذ وأجازه جماعة منهم ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) (25) .
الثالثة :

أن بيوت الخلاء ودورات المياه ، وما تُسميه " الحمامات " هي أماكن الشياطين ومساكنها .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : " إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث " . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه ، وهو حديث صحيح .
والمقصود بـ " الحشوش " بيوت الخلاء حيث تُقضى الحاجة ، وهو جمع حُشّ .
وسبب آخر ، وهو أن الإنسان يحتاج إلى كشف عورته حال قضاء الحاجة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله " . رواه ابن ماجه من حديث علي (رضي الله عنه) .
ورواه الترمذي بلفظ : " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : " بسم الله " .
والحديث صححه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه .
الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : كان إذا دخل الخلاء قال : (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) إذا دخل الخلاء يعني إذا أراد دخوله ، ليس المعنى إذا دخل في جوفه ، إذا أراد دخوله قال : " اللهم أنى أعوذ بك من الخبث " والخبائث الخبث الشر والخبائث أهل الشر ، فكأنك استعذت بالله عز وجل من الشر وأهله . وروي في الكلمة الأولى : الخُبُث بضم الباء ، والخبائث فسرها أهل العلم بان الخبث جمع خبيث وهو الشيطان ، والخبائث جمع خبيثة وهي إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثها ، وإنما ناسب أن يستعذ بالله منهم في هذا الحال ؛ لأن الخلاء وهي الأماكن القذرة المعدة لقضاء الحاجة هي مأوى الشياطين ومساكنهم . عز وجل حكم الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، مأوى الملائكة الكرام بيوت الله تعالى (المساجد) ومأوى الشياطين الحشوش (محل قضاء الحاجة) الأماكن النتنة الخبيثة ، فإذا دخلت

فربما ينالك شر من هؤلاء الشياطين التي في هذا المكان القذر، فتقول: أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث؛ ولهذا أكثر ما تسلط مردة الجن في الخلاء؛ لأنها مساكنه. فقد يدخل الإنسان من دون أن يستعيذ بالله منهم فينالهم شر، ولهذا قل إذا أردت الدخول: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وكذلك ورد في الحديث لكن ليس في الصحيحين أن تقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" فأحرص يا أخي على ذكر الله عز وجل. واعلم أن الشريعة الإسلامية شاملة عامة، كل شيء له مدخل: اللباس، الطعام، الشراب النوم، دخول المسجد والبيت، والخلاء والجماع... حتى إذا أردت أن تلبس تقدم اليد اليمنى تدخل الكم الأيمن قبل الأيسر، وكذلك السروال تدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وفي الخلع العكس تخلع اليسرى قبل اليمنى، فكل شيء والله الحمد في الشريعة الإسلامية (26).

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

75 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" **الوقفة الأولى: مع اللغة والغريب:**

قوله: "باب وضع الماء عند الخلاء" هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً. قوله "وضواً" بفتح الواو، هو الماء الذي يتوضأ به وبالمضم المصدر. قوله: "فقِّهه في الدين" من الفقه وهو في اللغة الفهم، تقول: فقِّهه

الرجل بالكسر ،وفلان لا يفقه ولا يفقه ،ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهاة ،وفقهه الله وتفقه :إذا تعاطى ذلك ،وفاقته :إذا باحثته في العلم.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث". وفيه : رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء ، وقال : "إنما ذلك وضوء النساء"، وقال : "إنما كانوا يتمسحون بالحجارة". وقال المهلب : فيه : خدمة العالم . قال أبو الزناد : دعا له النبي ، (صلى الله عليه وسلم) أن يفقهه الله في الدين ، سرورًا منه بانتباهه إلى وضع الماء ، وهو من أمور الدين . وفيه : المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان ، أو عون ، أو معروف (27).

الثانية :

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) : "وقد ظهرت عليه بركات هذه الدعوات ، فاشتهرت علومه وفضائله ، وعمت خيراته وفواضله ، فارتحل طلاب العلم إليه ، وازدحموا عليه ، ورجعوا عند اختلافهم لقوله ، وعولوا على نظره ورأيه". قال يزيد بن الأصم : "خرج معاوية حاجًا معه ابن عباس، فكان لمعاوية موكب ، ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم". وقال عمرو بن دينار : "ما رأيت مجلسًا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس ، الحلال ، والحرام ، والعربية ، والأنساب ، والشعر". وقال عبيدالله بن عبدالله : "ما رأيت أحدًا كان أعلم بالسنة ولا أجل رأيًا ، ولا أثقب نظرًا من ابن عباس - رضى الله عنه".

ولقد كان عمر - رضى الله عنه - يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين ، وكان قد عمي في آخر عمره ، فانشد في ذلك :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأنور

وروي أن طائرًا أبيض خرج من قبره ، فتأولوه : علمه خرج إلى الناس ، ويقال : بل دخل قبره طائر أبيض ، فقيل : إنه بصره في التأويل ، وقال أبو الزبير : مات ابن عباس بالطائف ، فجاء طائر أبيض فدخل في نعشه حين حمل ، فما روي خارجًا منه ، وفضائله أكثر من أن تحص (28).

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قوله (قال من وضع هذا؟) أي : قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء؟ قوله : (فأخبر) أي : النبي عليه الصلاة والسلام ، وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك ؛ لأن وضع ابن

شرح صحيح البخاري 1 / 236²⁷

أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي : كتاب : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 9 / 208²⁸

عباس الوضوء للنبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كان في بيتها بقوله: (اللهم فقهه في الدين) مناسبة دعائه - عليه الصلاة والسلام - لابن عباس بالتفقه في الدين؛ لأجل وضعه الوضوء له، لكونه تفرس فيه الذكاء والفتنة، فالمناسبة أن يدعي له بالتفقه في الدين؛ ليطلع به على أسرار الفقه في الدين، فينتفع وينفع؛ وذلك لأنه وضعه عند الخلاء لأنه كان أيسر له - عليه الصلاة والسلام - لأنه لو وضعه في مكان بعيد منه كان يحتاج إلى طلب الماء، وفيه مشقة ما، ولو دخل به إليه كان تعرضاً للاطلاع على حاله، وهو يقضي حاجته، فلما رأى ابن عباس هذه الحالة أوفق وأيسر! استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه، فدعا له بما دعا به (29).

الرابعة :

قال الشيخ العيني (رحمه الله): فيه جواز خدمة العالم بغير أمره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء، وفيه استحباب المكافأة بالدعاء، وفيه أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصغر من الخدم دون الأكابر، وفيه دليل قاطع على إجابة دعاء الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأنه صار فقيها أي فقيهه (30).

الخامسة :

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "قال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان" (31).

بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ
76 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"
الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 106 29

المصدر السابق 4 / 107³⁰

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 / 245³¹

ابن النجار **أبو أيوب** الأنصاري الخزرجي شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ونزل عنده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة شهرًا حتى بني المسجد، قال الخطيب: حضر العقبة، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع علي حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا، حتى مات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية. قال الهيثم بن عدي وغيره: مات سنة "50" وقال الواقدي وغيره: مات سنة "52". وقال أبو زرعة الدمشقي: مات في سنة "55". قلت: وذكر الواقدي وأبو القاسم البغوي وغيرهما، أنه شهد مع علي صفين. وقال ابن سعد: ولما ثقل قال لأصحابه: "إن أنا مت فأحملوني، فإذا صافقتم العدو، فادفنوني تحت أقدامكم" وقال البغوي قبر ليلا) وأمر يزيد بالخيال تقبل عليه وتدبر حتى عمي قبره. وقال ابن حبان في الصحابة: "مات بأرض الروم" وقال لهم: "إذا أنا مت فقدموني في بلاد العدو ما استطعتم، ثم ادفنوني" فمات وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط(32).

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : (الغانط) ، أي : الموضع الذي يتغوط فيه . قوله : (القبلة) ، أي : الكعبة .
قوله : (ولكن شرقوا أو غربوا) هذا خطاب لأهل المدينة .

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى -

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "أما قوله في الترجمة : "إلا عند البناء" فليس مأخوذاً من الحديث ، ولكنه لما علم في حديث ابن عمر استثناء البيوت ، بوب فيه ؛ لأن حديثه (صلى الله عليه وسلم) كله كأنه شيء واحد ، وإن اختلفت طرقه ، كما أن القرآن كله كالأية الواحدة وإن كثرت . قال المهلب : "إنما نهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها بالغانط والبول في الصحارى - والله أعلم - من أجل من يصلى فيها من الملائكة ، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبراً ، وأما في البيوت والمباني ، وما يستتر فيه من الصحارى ، وعمن فيها فليس ذلك عليه ، ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك - والله أعلم - إكراماً للقبلة ، وتنزيهاً لها" ، كما روى ابن جريج عن عطاء قال : "يكره أن ينكشف الإنسان مستقبل القبلة يتخلى ، أو يبول ، أو يأتزر إلا أن يأتزر تحت رداءه أو قميصه"(33) .

الثانية -

قال بعض أهل العلم : في هذا الحديث ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - من أراد أن يقضي حاجته أن يستقبل أو يستدبر القبلة .
وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال :
القول الأول - أنه حرام في الصحراء والبنين .

هذا قول مجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

- حديث الباب فيه النهي والنهي يقتضي التحريم.
- حديث سلمان - رضي الله عنه - : (لقد نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول) . رواه مسلم
القول الثاني - يجوز ذلك في البنين ولا يجوز في الصحراء .
وهذا قول الجمهور كما قال ذلك ابن حجر والإمام النووي ؛
لحديث أن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)
والراجح القول الأول .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم (رحمه الله) : " التحقيق في المسألة أنه لا فرق بين البنين والفضاء لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئاً " .
وأما الجواب عن حديث ابن عمر (رضي الله عنه) :
- أنه فعل وحديث أبي أيوب قول ، والقول أقوى من الفعل .
- أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال ، وحكاية الأحوال معرضة للأعذار والأسباب
قال الحافظ ابن حجر : " لم يقصد ابن عمر - رضي الله عنه - الإشراف على النبي (صلى الله عليه وسلم) في تلك الحالة ، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في رواية (فحانت منه التفاتة) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له روايته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي " .

حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - دليل على أنه لا يكره استقبال النيرين [الشمس والقمر] حال قضاء الحاجة .
وهذا هو القول الصحيح .

قال الشيخ الألباني (رحمه الله) : " وقوله (شرقوا أو غربوا) صريح في جواز استقبال النيرين واستدبارهما؛ إذ لا بد أن يكون في الشرق أو الغرب غالباً " .
قال ابن القيم عن مسألة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مرسل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " .

وقال الشيخ السعدي : " والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة " .
ذهب بعض الفقهاء إلى الكراهة .

واستدلوا : قالوا لما فيهما من نور الله ، وهذا منقوض بسائر الكواكب (34) .
الثالثة -

الحديث دليل على تعظيم الكعبة واحترامها؛ لأنها بيت الله عز وجل، أضافها إلى نفسه، فقال تعالى: {وَوَهَبْنَا لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ذَلِكَ} [الحج: 26] ، ولها مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، وقد أوجب الله تعالى استقبالها في الصلاة التي هي أكمل حالات العبد، إذ هي صلة بين العبد وربّه، ونزهاً أن تكون قبلة لهم حال بولهم أو غائطهم، أو تكون خلفهم تعظيماً لها واحتراماً.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

77 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ؛ إِذَا

تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَحْجَبُ نِسَاءَكَ" فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ
النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً
طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ! حِرْصًا عَلَى أَنْ
يُنزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ."

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : (كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع) ؛ إذا تبرزن ، أي : إذا خرجن إلى
البراز-بفتح الباء- وهو الموضع الذي يتبرز فيه ، أي : يظهر. والبروز : الظهر ، ومنه
: { وترى الأرض بارزة } ؛ أي : ظاهرة . مستوية لا يحجبها شيء ، كما قال تعالى : {
لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا } .

و (المناصع) : موضع خارج المدينة .

وقوله : (وهو صعيد أفيح) ، أي : أرض مستوية متسعة ، وذلك كناية عن خروجهن
إلى الحدث ؛ إذ لم يكن لهن كنف في البيوت ؛ كانوا لا يتخذونها استقذارًا ، فكانت النساء
يخرجن بالليل إلى خارج البيوت ، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع . وقد نصت على هذا
عائشة رضي الله عنها - في حديث الإفك .

الوقفه الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال ابن بطال (رحمه الله) : " قال المهلب : فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء يتبين
للأدون . وفيه : فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنيت ، وأنه قد تبين فيها من العلم ما
يخفى ؛ لأن نزول الآية كان سببه المراجعة . وفيه : فضل عمر ، وهذه من إحدى الثلاث
الذي وافق فيها ربه . وفيه : كلام الرجال مع النساء في الطرق ، وفيه : جواز وعظ
الرجل أمه في البر ؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين . وفائدة هذا الباب أنه يجوز
التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه ؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد
نزول الحجاب ، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحن ، أو صلة
أرحامهن التي أوجبها الله عليهن ، وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) النساء
بالخروج إلى العيدين

وفي قوله : (قد عرفناك يا سودة) دليل أنه قد يجوز الإغلاظ في القول والعتاب ؛ إذا كان
قصده الخير . قال عبد الواحد : في قول عمر : " احجب نساءك " التزام النصحية لله

ورسوله " (35)

الثانية :

قال الإمام أبو العباس القرطبي (رحمه الله) : "ففيه من الفقه : الإشارة على الإمام بالرأي ، وإعادة ذلك إن احتاج إليها ، وجواز إشارة المفضل على الفاضل ، وجواز إعراض المشار عليه ، وتأخير الجواب إلى أن يتبين له وجه يرتضيه " .
وقول عمر - رضى الله عنه - في هذا الحديث : (ألا قد عرفناك يا سودة) ؛ يقتضي : أن ذلك كان من عمر - رضى الله عنه - قبل نزول الحجاب ؛ لأن عائشة رضي الله عنها - قالت فيه : حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الحجاب . والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، فالأولى أن يحمل ذلك على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب وبعده ، ولا بُد فيه . ويحتمل أن يحمل ذلك على أن بعض الرواة ضمّ قصة إلى أخرى ، والأول أولى ؛ فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقع في قلبه نفرة عظيمة ، وأنفه شديدة من أن يطلع أحدٌ على حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى صرح له بقوله : " احجب نساءك ؛ فإنهن يراهن البر والفاجر " . ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب وبعده . فإنه كان قصده : ألا يخرجن أصلاً ، فأفرط في ذلك فاتّه مفضي إلى الحرج والمشقة ، والإضرار بهن ، فإنهن محتاجات إلى الخروج ، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تأذت بذلك سودة : (قد أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتهن) (36) .
الثالثة :

وقول عمر - رضى الله عنه - لرسول الله - (صلى الله عليه وسلم) : " احجب نساءك "

؛ مصلحة ظهرت لعمر فأشار بها ، ولا يظن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أن تلك المصلحة خفيت عليه ، لكنّه كان ينتظر الوحي في ذلك ؛ ولذلك لم يوافق عمر على ذلك حين أشار عليه به ، لا سيما وقد كانت عادة نساء العرب ألا يحتجبن لكرم أخلاق رجالهم ، وعفاف نساكنهم غالباً ، ولذلك قال عنترة :
وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها
فلما لم يكن هنالك ريباً ؛ تركهم ، ولم ينههم استصحاباً للعادة ، وكرهة لابتداء أمر أو نهى ؛ فإنه كان يحبّ التخفيف عن أمته .

بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

78 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا، وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ"
الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه اللفظة مشعره باستمرار ذلك واعتياده له . قوله: (لحاجته) اراد بها ههنا الغائط او البول ، قوله: (أجئ انا و غلام) وصرح الاسماعيلي في روايته (و غلام منا) أي : من الانصار ، وكذا في الرواية الآتية للبخاري وفي رواية مسلم (و غلام نحوي) أي : مثلي ، اراد: مقارب لي في السن . قوله: (معنا) أي : في صحبتنا اداوة .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : " قال المهلب : قال أبو محمد الأصيلي : الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث ؛ لأن قوله : يعنى يستنجى به ، ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي . وقد رواه : سليمان بن حرب ، عن شعبة ، وقال شعبة : " تبعته أنا و غلام ، معنا اداوة من ماء " ، ولم يذكر : فيستنجى به ، فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه ، فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة : قد تابع أبا الوليد النضر ، وشاذان عن شعبة ، وقالوا : " تمت يستنجى بالماء " ، فقال : تواترت الآثار عن أبي هريرة ، وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة " . قال المؤلف : " وقد اختلف السلف في الاستنجاء بالماء ، فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار ، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وقال : " إنما ذلك وضوء النساء " .

. وكان الحسن لا يغسل بالماء ، وقال عطاء : " غسل الدبر محدث " . وكان الأنصار يستنجون بالماء ، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه ، وهو مذهب رافع بن خديج ، وروى ذلك عن حذيفة ، وعن أنس أنه كان يستنجى بالخرص ، واحتج الطحاوي للاستنجاء بالماء ، فقال : " قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة : 222] ، فطلبنا تأويل ذلك ، فوجدنا السلف قد تناولوا

معنى الآية على قولين : فقال عطاء : إن الله يحب التوابين ، يعنى من الذنوب ، والمتطهرين بالماء ، وروى عن على بن أبى طالب مثله . وعن أبى الجوزاء : ففى هذا أن الطهارة التى أحب الله أهلها عليها فى هذه الآية هى الطهارة بالماء . وقال أبو العالية : إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين من الذنوب ."

ولما اختلفوا فى التأويل طلبنا الوجه فيه من كتاب الله ، فوجدنا الله قال : (فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) [التوبة : 108] ، وقال الشعبى : "لما نزلت هذه الآية ، قال (صلى الله عليه وسلم) : "تمت يا أهل قباء ، ما هذا الثناء الذى أثنى الله عليكم ؟ قالوا : ما منا أحد إلا وهو يستنجى بالماء " . وروى سفيان ، عن يونس بن خباب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الله بن خباب ، أن أهل قباء ذكروا للنبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، الاستنجاء بالماء ، فقال : " إن الله قد أثنى عليكم فدموا " . وقال محمد بن عبد الله بن سلام : "أما تجدوه مكتوباً علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء " ، فدل ذلك أن الطهارة المذكورة فى الآية الأولى هى هذه الطهارة . وقال غيره : روت معاذة ، عن عائشة ، قالت : "مُنْ أزوآجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول والماء ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله " . وروى مالك فى موطأه ، عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره . قال مالك : "يريد الاستنجاء بالماء " ، وترجم لحديث أنس باب (من حمل معه الماء لظهوره) ، وباب (حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) . قال المهلب : معنى حمل العنزة - والله أعلم - أنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، فكانت العنزة لسترته فى الصلاة . وفيه : أن خدمة العالم ، وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره ، شرف للمتعلم ، والوسادة . يعنى عبد الله ومستحب له ، ألا ترى قول أبى الدرداء : "أليس فيكم صاحب النعلين والظهور؟" ، بن مسعود ، فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له ، لخدمة النبي (صلى الله عليه وسلم) (37) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : "خدمة الصالحين ، وأهل الفضل ، والتبرك بذلك وتفقد حاجتهم ؛ خصوصاً المتعلقة بالطهارة . الثاني - فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الأحرار ؛ خصوصاً إذا أرسدوا لذلك ، والاستعانة فى مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك ، وقد صرح الروياتى من (الشافعية) : بأنه يجوز أن يعير ولده الصغير لخدم من يتعلم منه . وخالف صاحب العدة فقال : "ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه ؛ لأن ذلك هبة لمنافعها ، فاشبهه إعاره ماله " . وأوله النووي فى (الروضة) فقال : "هذا محمول على خدمة تقابل بأجرة ، أما ما كان لا يقابل بها ، فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لامانع منه " . وقال غيره من المتأخرين : "ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة ؛ أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير : اخدم هذا الرجل فى كذا ؛ لتتمرن على التواضع ، ومكارم الأخلاق ، فلا مانع منه وهو حسن " . الثالث - فيه التباعد لقضاء الحاجة

عن الناس، وقد اشتهر هذا من فعله (صلى الله عليه وسلم) الرابع - فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء . الخامس - فيه اتخاذ أنية الوضوء، كالإداوة ونحوها، وحمل الماء معه الى الكنيف . السادس - فيه جواز الاستنجاء بالماء؛ ولذلك ترجم البخاري عليه، وفيه رد على من منع ذلك" (38).

بَاب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

79 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ".

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه الحارث بن ربيعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني قال ابن سعد: شهد أحدا وما بعدها، وقال الحاكم أبو أحمد: يقال كان بدريا، ولا يصح وقال إياس بن سلمة عن أبيه قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "خير فرساننا **أبو قتادة**"، وقال أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري: "أخبرني من هو خير مني **أبو قتادة**" وقال الواقدي: "توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة ولم أر بين علمائنا اختلافا في ذلك" قال وروى أهل الكوفة: "أنه مات بالكوفة، وعلي بها وصلى عليه"، وحكى خليفة: "أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين"، قلت: ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في الأوسط في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين، ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال: "كان واليا على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة؛ ليريه مواقف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصحابه"، وقال ابن عبد البر: روى من وجوه عن موسى بن عبد الله، والشعبي إنهما قالا: صلى علي علي أبي قتادة، وكبر عليه سبعا "قال الشعبي: "وكان بدريا" ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: "رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين" قلت: "ولأن أحدا لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدرا"، والظاهر أن الغلط فيه ممن دون الشعبي والله تعالى أعلم" (39).

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب النهي عن الاستنجاء باليمين" أي: باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب. وبكونه للتنزيه قاله الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم. قوله: (فلا يتنفس) من باب التفعّل يقال: تنفس يتنفس تنفساً، والتنفس له معنيان: أحدهما أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه، وهو مكروه. والآخر أن يشرب الماء وغيره من الإناء بثلاثة أنفاس، فيبين فاه عن الإناء في كل نفس.

الوقفه الثالثة : الفوائد والاحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): "التنفس في الإناء منهي عنه كما نهى عن النفخ في الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس؛ لنلا يتقذره جلساؤه. وقوله: (لا يمس ذكره بيمينه)، فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين؛ لأن القبل والدبر عورة، وموضع الأذى، وهذا إذا كان في الخلاء. وأما على الإطلاق على ما روى عن عثمان أنه قال: "ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى بيمينى مذبايعت بها رسول الله، (صلى الله عليه وسلم)". فهذا على إكرام اليمين، وإجلال النبي (صلى الله عليه وسلم) في مباشرته، وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب. قال المهلب: وفيه: فضل الميامن، وقد قال على: "يمينى لوجهى"، يعنى للأكل وغيره، "وشمالى لحاجتى"، وقد نزع لهذا الكلام ابنه الحسن حين امتخط بيمينه عند معاوية، فأنكر عليه معاوية، وقال: بشمالك. وأما الاستنجاء باليمين، فمذهب مالك، وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه. وقال بعض أصحاب الشافعى، وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهى. والصواب في ذلك قول الجمهور؛ لأن النهى عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب، كما أن النهى عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل، فمن أكل بشماله فقد عصى، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه، وأزال الغائط فقد خالف النهى، ولم يقدر ذلك في وضوئه ولا صلاته، ولم يأت حراماً. وترجم الحديث ابن أبى قتادة باب (لا يمس ذكره بيمينه إذا بال)، وهذا كله من باب الأدب، وتفضيل الميامن، ألا ترى قول عثمان: ولا مسست ذكرى بيمينى مذبايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فينبغى التأدب بأدب النبي (

صلى الله عليه وسلم) ، وسلف الصحابة ، وتنزيه اليمنى عن استعمالها فى الأقدار ومواضعها(40) .

الثانية :

هذه الأمور من آداب الإسلام العظام التي سبق بها الحضارات المادية ، بل تخلفت الحضارات المادية المعاصرة عن هذه الآداب التي تتضمن الفوائد الطبية والنفسية وغيرها .

فى هذا الحديث النهى عن ثلاثة أمور :

1 - الاستنجاء باليمين .

2 - إمساك الذكر باليمين حال البول .

3 - التنفس فى الإناء عند الشرب .

والنهى للتنزيه ، وهو قول الجمهور . حكاه ابن حجر .

وقال فى الفتح : ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها ، كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى .

بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

80 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ " .

81 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : " أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ

فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رِجْسٌ "

الوقفه : الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله (والتست الثالث) أي: طلبت الحجر الثالث، قوله (فأتيتها بها) أي: أتيت النبي بالثلاثة من الحجرين والروثة، وليس الضمير في بها عائدا إلى الروثة فقط. قوله (هذا رفس) كذا وقع ههنا فقيل: هو لغة في رفس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنه عندهما بالجيم. وقال ابن خزيمة حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: أراد النبي أن يتبرز فقال: "انتنى بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: هي رفس"

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : واختلف العلماء في عدد الأحجار ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى . قال الطحاوي : وفي هذا الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس فرض ، وذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) ، قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله لعبد الله : " ناولني ثلاثة أحجار " ، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين دل ذلك على أن الاستنجاء بهما يجرى مما يجرى منه الثلاثة ، لأنه لو لم يجر إلا الثلاثة لما اكتفى بالحجرين ، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً . وقال ابن القصار : وقد روى في بعض الآثار التي لا تصح

أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) اقتصر للموضوعين على ثلاثة أحجار ، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة ؛ لأنه لم يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضوعين ويترك الآخر . قال : ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الاستنقاء بها كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط ، والدليل على أن الثلاثة ليست بحدّ أنه لو لم ينق بها لزيد عليها ، فنستعمل الأخبار كلها فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على الثلاثة إذا أنقت ولا يقتصر عليها إذا لم تنق ، فعلم أن الفرض الإنقاء . ويجوز أن تحمل الثلاثة على الاستحسان ، وإن أنقى بما دونها ، لأن الاستنجاء مسح ، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار ، دليه مسح الرأس والخفين ، وأيضاً فإنها نجاسة عفى عن أثرها ، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها . وأيضاً فإن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل بها

قلع النجاسة . وقوله : هذا ركس - يمكن أن يريد معنى الرجس ، ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة والرسول (صلى الله عليه وسلم) أعظم الأمة في اللغة (41) .
الثانية :

الحديث دليل على أن الاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود رضي الله عنه أن يأتيه بثلاثة أحجار، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند مسلم: (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه».

ومعنى: (فليستطب) أي : فليستنج، يقال: استطاب الرجل: إذا استنجى. وهذا قول الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حزم، ونقله ابن عبد البر عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك.

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يجزئ حجران، ولا يلزم الثالث؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة، ولم يطلب من عبد الله أن يأتيه بثالث بدلها. والقول الأول أرجح؛ لأن إزالة النجاسة وإن كانت معقولة المعنى؛ وهو أن الغرض الإبقاء؛ لكن تحديد الشرع هذه الإزالة في حالة الاستجمار بثلاثة أحجار أمر يجب اعتباره، وتركه فيه مخالفة الشارع الحكيم، وهذا أمر ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) قولاً وفعلاً، والقول صريح في ذلك، كحديث سلمان رضي الله عنه وغيره مما تقدم.

الثالثة :

الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها :
(العظم) ، (الروث) ، (طعام الإنس) ، (الشيء النجس)
لحديث سلمان قال : (نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستجمر بعظم أو روث)
رواه مسلم

أ- العظم : طعام الجن ب - الروث : طعام دوابهم ج - طعام الإنس : لأنه كفر بالنعمة
أما عدا ذلك فيجوز الاستجمار به : كالخشب ، والأوراق ، والمناديل وغيرها .

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

**82 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:**
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الوضوء **مرة مرة**" أي : لكل عضو.

الوقفه الثانية - الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو **مرة مرة** ، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض ، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة ، فمن شاء توضع مرة ، ومن شاء مرتين ، ومن شاء ثلاثاً، وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً (42) .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : إسباغ الوضوء أي : إكماله وهو نوعان : واجب ومستحب ، فالواجب أن يغسل مرة واحدة ، والمستحب الثلاث ، والسنة أن يتوضأ **مرة مرة** أحيانا ، ومرتين مرتين أحيانا ، وثلاثا ثلاثا أحيانا ولا يزيد ، وكذلك يتوضأ بغسل الوجه ثلاثا ، واليدين مرتين ، والرجلين مرة في وضوء واحد ؛ لأن كل هذا مما جاءت به السنة ، والإنسان ينبغي له أن يفعل كل ما جاءت به السنة ؛ حتى يكون مستوعبا لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحتى لا ينسى شيئا مما جاءت به الشريعة ؛ لأن العمل بالشريعة حفظ لها (43) .

الثالثة :

الوضوء يجزي **مرة مرة** ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .
وقال ابن المبارك : (لا امن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم) .
وقال أحمد وإسحاق : (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى) .
وقال إبراهيم النخعي : "تشديد الوضوء من الشيطان ، ولو كان هذا فضلا لأوثر به أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -"

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

83 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

شرح صحيح البخاري 1 / 250 42
الشرح المختصر على بلوغ المرام 2 / 5443

حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني ، وقيل : في نسبه غير ذلك . ذكر الواقدي : أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث الوضوء وغيره ، وعن ابن أخيه عباد بن تميم ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن عمار ، وكان صهره على ابنته ، وواسع بن حبان ، وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد ، قال خليفة وغير واحد : قتل بالحره وكان في آخر ذي الحجة سنة (63) زاد الواقدي وهو ابن (7) سنة ، قلت : وقال أبو القاسم البغوي قيل أنه شهد بدرًا ولا يصح ، وحكاه أبو نعيم الأصبهاني عن البخاري . وقال : ابن سعد : "بلغني أنه قتل بالحره وقتل معه أبناه خلاد وعلي" (44) .

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : (باب الوضوء مرتين مرتين) أي : هذا باب في الوضوء **مرتين مرتين** لكل عضو والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال النووي (رحمه الله) : "فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز . والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه ، وإنما كانت مخالفتها من النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض الأوقات بيانا للجواز ، كما توضحاً (صلى الله عليه وسلم) مرة مرة في بعض الأوقات ؛ بيانا للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن البيان واجب عليه (صلى الله عليه وسلم) . فإن قيل : البيان يحصل بالقول ، فالجواب : أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل" (45) .

الثانية :

قال الشيخ المباركفوري : "فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة ولهذا اقتصر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو كان الواجب **مرتين مرتين** ، أو ثلاثاً ثلاثاً ، لما اقتصر على مرة مرة" .

قال النووي: " قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء " (46) .

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

84 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ

مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بِنَ عَقَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَعَهُ
عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ
تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، أبو عمرو
وأبو عبد الله ، ويقال : أبو ليلى أمير المؤمنين ، ذو النورين - رضي الله عنه - ويقال أمه
أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وأمها أم حكيم بنت عبد المطلب
، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وتزوج ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحدة
بعد أخرى . قال ابن عبد البر : ولد بعد الفيل بست سنين ، وهو أول من هاجر إلى أرض
الحبشة ، ولم يشهد بدرا ؛ لتخلفه على تمرير زوجته رقية بنت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ورضي عنها . وقيل : بل كان به جذري ، وهو أحد العشرة المشهود لهم
بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، الذين أخبر عمر أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) مات وهو عنهم راض . وقال بن مسعود حين بويع عثمان : "بايعنا خيرنا ولم نأل
"وقال علي : " كان عثمان أوصلنا للرحم " ، وقال قتادة : " حمل عثمان في جيش العسرة
على ألف بعير وسبعين فرسا " ، وقال بن سيرين : " كان عثمان يحيى الليل بركعة يقرأ فيه
القرآن " ، وقال سالم عن ابن عمر : " لقد عتبوا على عثمان أشياء لو فعلها عمر ، لما
عتبوا عليه " ، وكان ربيعة حسن الوجه ، رقيق البشرة ، عظيم اللحية ، أسمر اللون ، بعيد ما
بين المنكبين . وقالت عائشة : " لقد قتلوه ! وإنه لمن أوصلهم للرحم ، وأتقاهم لربه " بويع
له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام ، وذلك غرة المحرم سنة (24) ، وقتل في وسط أيام
التشريق سنة (35) ، وقيل : يوم التروية ، وقيل : غير ذلك . ومناقبه وفضائله كثيرة
شهيرة - رضي الله عنه - قال سعيد بن زيد : " لو أن أحدا أبغض لما فعل بعثمان لكان حقيقا
أن يبغض " ، وقال ابن عباس : " لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرجموا بالحجارة من
السماء " ، وقال عبد الله بن سلام : " لو فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة ، لا
يغلق عنهم إلى قيام الساعة " ، وقال معتمر بن سليمان بن حميد الطويل : قيل لأنس بن
مالك : أن حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب ، فقال أنس : " كذبوا لقد اجتمع حبهما في
قلوبنا " ، وقال الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : " دخلت مع
المصريين على عثمان ، فلما ضربوه ؛ خرجت أشد حتى ملأت فروجي عدوا ، فدخلت
المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو عشرة ، عليه عمامة سوداء فقال : ويحك ما وراءك؟! "

قلت : قد والله فرغ من الرجل ! فقال : تبا لكم سائر الدهر فنظرت فإذا هو علي "، وقال محمد بن طلحة بن مصرف عن كنانة مولى صفية : "شهدت مقتل عثمان ، فأخرج من الدار أمامي أربعة من شباب قريش مضرجين بالدم محمولين ، كانوا يدراون عن عثمان ، وهم : الحسن بن علي ، وابن الزبير ، ومحمد بن حاطب ، ومروان . قال محمد بن طلحة فقلت له : هل تدري محمد بن أبي بكر بشيء من دونه ؟ قال معاذ الله ! دخل عليه فقال له عثمان : يا بن أخي لست بصاحبي ، وكلمه بكلام فخرج " . وقال سعيد المقبري عن أبي هريرة : "كنت محصورا مع عثمان في الدار ، فرمي رجل منا ، فقلت : "يا- أمير المؤمنين الآن طاب الضراب قتلوا رجلا منا ! قال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا رميت بسيفك ، فإنما تراد نفسي ، وساقى المؤمنين بنفسي اليوم " قال أبو هريرة : "فرميت بسيفي ، فلا أدري أين هو حتى الساعة؟! " قلت : ترجمته مستوفاة في تاريخ دمشق . (47) .

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله "باب الوضوء ثلاثا ثلاثا" أي : لكل عضو ، قوله : "أفرغ" أي : صب ،

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ، والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة ، والزيادة عليها سنة ؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ، ومرة مرة ، ومرتين مرتين ، وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا ، وبعضها مرتين مرتين ، وبعضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، فإن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ ، وقد مر الكلام فيه مستوفى . وصفة الوضوء على وجوه :

الاول - فيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، ولو لم يكن عقيب النوم ، وهذا مستحب بلا خلاف . وفيه الإفراغ على اليدين معا ، وجاء في رواية أخرى (أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما) وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين أو متفرقتين" . (48) .

الثانية :

قال النووي (رحمه الله) : فيه : "أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ لِهَمَّا بِيَمِينِهِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ يَكُونَانِ بِعُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهَةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ تَكَرُّارَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَأَطْلَقَ أَخْذَ الْمَاءِ لِلْمَضْمُضَةِ

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ - إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَالدَّلَالَةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (49) .

الثالثة :

قال النووي (رحمه الله) : " المراد بقوله (لا يحدث فيهما نفسه) أي : لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه ؛ لمجرد عروضه عفى عنه ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى . - لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر " (49)

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : قوله : " من ذنبه " ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو في حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك . وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط

للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما أن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا تغنروا" أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأني للعبد بالاطلاع على ذلك (50).

الخامسة:

قال الشوكاني (رحمه الله): وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله (صلى الله عليه وآله وسلم) على مرة واحدة ومرتين وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب.

وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي: إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب؛ لأنه من لفظ الراوي وغايته أنه وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على تلك الصفة، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب، نعم قوله في آخر الحديث (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وأما أنه يدل على الوجوب فلا.

وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية، وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم، وأصرح أدلة الوجوب حديث إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) "توضأ على الولاية ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه. وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق، وجعل بعضها شاهد البعض، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه (51).

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

85 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ
: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا
الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ
وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ
حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ
رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ

السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَلْبَسُ النَّعْلَ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا
الْصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَصْبُغُ بِهَا
فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : أربعا أي : أربع خصال قوله : لم أر أحدا من اصحابك يصنعها، يحتمل أن يكون مراده لا يصنعن أحد غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها قوله (من الأركان) أي : من أركان الكعبة الأربعة، واليمانيين الركن اليماني، والركن اليماني الذي فيه الحجر الأسود ويقال له الركن العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق، والذي قبله يمانى؛ لأنه من جهة اليمن ويقال لهما : اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين، وهما باقيان على قواعد إبراهيم وقوله : (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) وَهِيَ نِعَالٌ تُدْبَعُ بِالْقَرْظِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ لَا شَعْرَ فِيهَا، وَقَدْ رَوَى سَخْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَا شَعْرَ فِيهَا، قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ النَّعَالُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانَ يَلْبَسُهَا غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ إِلَّا أَهْلَ السَّعَةِ مِنْهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصَّفْرَةِ)، يَحْتَمَلُ يُرِيدُ الْخِضَابَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الشِّيَابَ .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض : اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين : وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة، وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام؛ لأنهما كانا على قواعد إبراهيم، بخلاف الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولما ردهما عبد الله بن الزبير - رضي الله - عنهما - على قواعد إبراهيم استلمها - أيضا - لو بني الآن، كذلك استلمت كلها اقتداء به. صرح به القاضي عياض، وركن الحجر الأسود خص بشيئين : الاستلام والتقبيل، والركن الآخر خص بالاستلام فقط، والآخران لا يقبلان ولا يستلمان، وكان بعض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والتابعين يمسحهما على وجه الاستحاب، وقال ابن عبد البر : روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهم - أنهم كانوا

يستلمون الأركان كلها، وعن عروة مثل ذلك، واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك، وقال أحدهما: ليس بشيء من البيت مهجورا، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: إلا الركن الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين، ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك (52) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : الثاني في حكم النعال السبتيه قال ابو عمر لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن ابن عمر أنه روى عن رسول الله أنه لبسها وإنما كره قوم لبسها في المقابر لقوله: لذلك الماشي بين المقابر ألق سببتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في (نوارد الاصول) إن النبي إنما قال لذلك الرجل إلق سببتك لأن الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى (53) .

الثالثة :

قال صاحب المنتقى (رحمه الله) : وَقَوْلُهُ (وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ لَمْ تُهَلَّ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) يَوْمَ مَنْى، وَهُوَ ثَامِنُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يُهَلُّونَ لِاهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَخِّرُ إِهْلَالَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ وَوَصَلَ خُرُوجَهُ إِلَى مَنْى بِإِهْلَالِهِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : " وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَاتِي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ " يُرِيدُ أَنْ تَأْخِيرَهُ الْإِهْلَالُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَتَرَكَ تَقْدِيمَهُ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ قَاطِنٍ أَوْ قَادِمٍ ، مِمَّنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ مِنْهَا إِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا ، وَأَخَذَ فِي فِعْلِ الْحَجِّ فَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ إِهْلَالَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَتَّبِعْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْى أَشْبَهَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ الْإِهْلَالِ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَوَجَّهَ حَسَنًا لِمَنْ كَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ (54) .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 260⁵²

المصدر السابق 4 / 261⁵³

المنتقى 2 / 267 ح 646⁵⁴

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

86 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : " سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ "

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : "باب التيمن" أي الابتداء باليمين ، يعجبه التيمن " : يفضل تقديم الأيمن على الأيسر. قال الصنعاني: كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشركة بين الإيجاب والندب، "في تنعله" : لبس نعله ، "وترجله" : تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط ، "وطهوره" : بضم الطاء، التطهر. ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ، "وفي شأنه كله" : من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة. قال الشيخ تقي الدين:

"(وفي شأنه كله): عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار".

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال المهلب : فيه فضل اليمين على الشمال ، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) حاكيا عن ربه : " وكلتا يديه يمين " ، وقال تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) [الحاقة : 19] ، وهم أهل الجنة ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : " لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه " فهذا كله يدل على فضل الميامن ، واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ المتوضئ بيمينه ، قبل يساره ، فإن بدأ بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه . وقد روى عن علي ، وابن مسعود أنهما قالوا : لا تبالى بأى يديك ابتدأت . وبدؤه (صلى الله عليه وسلم) بالميامن فى شأنه كله ، والله أعلم ، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه الفأس الحسن . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " وكلتا يديه يمين " ، أراد نفي النقص عنه ، عز وجل ؛ لأن الشمال أنقص من اليمين (55) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : قوله : "كان يعجبه التيمن" قيل ؛لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة " ما استطاع " فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (56)

الثالثة :

قال الحافظ : واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام ، وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه ، انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ؛ لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين ؛ لأنهما بمنزلة العضو الواحد ؛ ولأنهما جمعا في لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال ، إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب ، بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه توضع منكسا ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم

شرح صحيح البخاري 1 / 262 55
فتح الباري لابن حجر العسقلاني 1 / 271⁵⁶

اليسرى على اليمنى. ووقع في (البيان) للعمرائي و(التجريد) للبندنجي، نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً (57).

الرابعة :

الحديث دليل على مشروعية البداءة بالرجل اليمنى في لبس النعل، ومثلها الجوارب والخفاف، وكذلك لبس الثياب والسراويل فيبدأ بالكم الأيمن ثم الأيسر. أما عند نزع النعل فإنه ينزع اليسرى أولاً؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الحفاء، وكذا في نزع الثياب والسراويل، قال الخطابي: (إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبديية به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقيية لها بعد خلع اليسرى).

الخامسة :

الحديث دليل على مشروعية البداءة بالجانب الأيمن من الرأس عند ترجيله، وكذا عند حلقه، فيعطي الحالق شقه الأيمن أولاً، ثم شقه الأيسر، وعلى هذا فالتيامن في الحلق منظور فيه إلى المخلوق لا إلى الحالق، وهو الأظهر، لما ورد في حديث أنس رضي الله عنه في حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه: ثم قال للحلاق: («خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر..).

السادسة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : "واختلف العلماء هل يستاك باليد اليمنى أو اليسرى ؟

فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناءً على قاعدة وهي: أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عداه.

وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين".

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء، والاستجمار.

وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوّك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح (58).

**بَابُ التَّمَسِّسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرْتُ
الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوْجَدْ فَنَزَلَ التَّيْمُمُ**
87 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ
الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ

يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ
تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ"

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب التماس الوضوء" بفتح الواو أي: طلب الماء للوضوء إذا حانت أي: قربت الصلاة، والمراد وقتها الذي توقع فيه. قوله (فأتوا رسول الله بوضوء) وفي بعض الروايات فأتني بقدر حراح، وفي بعضها زجاج، وفي بعضها جفنة، وفي بعضها مياضاة، وفي بعضها مزادة، وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدر من ماء يسير. وروى المهلب: أنه كان مقدار وضوء رجل واحد، قوله (وامر الناس) وكانوا خمس عشرة ومائة، وفي بعض الروايات ثمانمائة، وفي بعضها زهاء ثلاثمائة، وفي بعضها ثمانين، وفي بعضها سبعين. قوله (ينبع من تحت أصابعه) وفي بعض الروايات (يفور من بين أصابعه) وفي بعضها (يتفجر من أصابعه كأمثال العيون) وفي بعضها (سكب ماء في ركوة ووضع إصبعه وبسطها وغسلها في الماء) وهذه المعجزة أعظم من تفجر الحجر بالماء.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة ، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة ، والوضوء قبل الوقت حسن ؛ لأنه من التأهب للصلاة ، ألا ترى أن التأهب للعدو قبل لقائه حسن ؟ وليس التيمم هكذا ، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها ، وأجازة أهل العراق ، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد " . قال المهلب : وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ، لأنه إذا أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء .

فعرضته على بعض أهل العلم ، فقال : ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع مالك مالكة ، ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم ، ولعله أراد أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . قال عبد الواحد : مما يدل على أن ليس في إتيانهم بالماء ارتفاع ملك مالكة أنه لو لم يكن في ذلك الماء غير ما يفوت وضوء الآتي به لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيمم ؛ لأنه كان يكون واجداً للماء ، فلا يجزئه التيمم إلا أن يكون الرسول أو إمام المسلمين، فينبغي أن يفضل به على نفسه ، لحاجة الإمام إلى كمال الطهارة ، وأنها فيه أؤكد من سائر الناس ، والماء الذي أتى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يرتفع ملك أحد عنه ؛ لأن من أتى به فقد توضع به ، والماء الذي ينبع وعم الناس كان ببركة النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، ومن أجله ، فلم يكن لأحد تملكه . وقال المزني : ما أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من هذه الآية العظيمة ، والعلم الجسيم في نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيته موسى حين ضرب بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ؛ لأن الماء معهود أن تنفجر

من الحجارة ، وليس بمعهود أن يتفجر من بين أصابع أحد غير نبينا . وقال المهلب مثله ، وزاد : أن الماء كان بمقدار وضوء رجل واحد ، وعم أهل العسكر أجمعين ببركته (صلى الله عليه وسلم) . وهذا الحديث شاهده جماعة كثيرة من أصحاب النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك - والله أعلم - لطول عمره ، ولطلب الناس العلو في السند (59) .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : " فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم ينكر عليهم التأخير، فدل على الجواز وفيه: دليل على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، وفيه: دليل على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، وفيه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، وعند دخول الوقت يجب، وفيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة، وفيه: استنبط المهلب منه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة؛ لأنه لما أتى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء، ونوقش فيه وإنما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه" (60).

**بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا
بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكُتُبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ
حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ**

88 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ " أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضِعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُّهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمَوْدِنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ "

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب قراءة القرآن بعد الحدث" أي: الأصغر "وغيره" أي: من مظان الحدث، قوله "فاضطجعت" أي: وضعت الجنب على الأرض، وكان مقتضى الظاهر أن يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال إنه بات أو قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما؛ ولكنه قصد بذلك التنفن في الكلام وهو نوع من أنواع الالتفات، قوله (ثم قرأ العشر الآيات) بإضافة العشر إلى الآيات، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو: الثلاثة الأثواب، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. قوله (الخواتم) بالنصب؛ لأنه صفة العشر وهو جمع خاتمة، أي: أواخر سورة آل عمران. قوله (ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) الشن القرية التي تبعد للبلاء يذكر ويؤنث، والتذكير باعتبار لفظه، أو باعتبار الأدم أو الجلد، والتأنيث باعتبار القرية، وإتمام الوضوء لا ينافي التخفيف كما جاء في الرواية الأخرى؛ لأنه يجوز أن يكون أتى بجميع المندوبات مع التخفيف، أو هذا كان في وقت وذلك في وقت آخر.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً ، وهو الحجة الكافية في ذلك ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) بعد قيامه من نومه قبل وضوءه ، وقد قال عمر بن الخطاب لأبي مريم الحنفي ، حين قال له : أتقرأ يا أمير المؤمنين على غير وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا أمسيلمة ؟ وحسبك بعمر في جماعة الصحابة ، وهم القدوة الذين أمرنا باتباعهم ، ومن الحجة لهذه المقالة أيضاً أن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة ، وقد صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه خرج من الخلاء فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ، فقال : أريد أن أصلى فأتوضأ - ؟ فرأى (صلى الله عليه وسلم) تأخير الطهارة بعد الحدث إلى حال إرادته الصلاة . وكره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء ، وأجازه الشعبي ، ومحمد بن سيرين . واختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن ، فروى عن جماعة من السلف أنه ممنوع من ذلك ، وأجاز ذلك آخرون ، وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا ، إن شاء الله . واختلفوا في القراءة في الحمام ، فأجازه النخعي ومالك ، وكرهه أبو وائل ، والشعبي ومكحول ، والحسن" (61) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه جواز الاضطجاع عند المحرم، وإن كان زوجها عندها، وفيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم، وفيه جواز عرك أذن الصغير؛ لأجل التأديب أو؛ لأجل المحبة، وفيه استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة، وفيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة أدائها، وغير ذلك من الأحكام التي مضى ذكر بعضها، وسيأتي بعضها أيضاً في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى(62) .

الثالثة :

قاله النووي : (**فجلس يمسح النوم عن وجهه**) معناه: أثر النوم. وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض. وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة (آل عمران) وسورة (البقرة) وسورة (النساء) ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء. وقوله (إلى شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القرية، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء ،قوله (فأخذ بأذني يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس لقوله في الرواية لمسلم فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني .قوله (فصلى ركعتين ثم ركعتين إلخ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة.

وقال أبو حنيفة: "ركعة موصولة بركعتين كالمغرب"، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف للشافعية.

قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث" (63) .

**بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّأَ عُمَرَ
بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**

89 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمِيعًا"

الوقففة الأولى : مع اللغة والغريب :
قوله: "باب وضوء الرجل" بضم الواو؛ لأن القصد به الفعل. قوله: "وفضل وضوء المرأة" بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإثناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفًا على قوله: "وضوء الرجل".
الوقففة الثانية : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال ابن القصار : ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب ، مثل أن يفضل في إناهما ماء بعد فراغهما من غسلها ، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها ، إلا أحمد بن حنبل ، فإنه قال : لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة ، أو اغتسلت به متفردة ، ووافقنا على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل ، والرجل من فضل الرجل ، والمرأة من فضل المرأة ، وكذلك إذا استعملاه جميعاً جاز أن يتوضأ الرجل منه . قال ابن القصار : وحديث ابن عمر يسقط مذهبه ؛ لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من ماء واحد فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة . قال غيره : وحديث ابن عمر هذا يعارض ما روى عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) : أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . - رواه شعبة عن عاصم الأحول ، سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري ، عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) . ورواه عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله . وأحاديث الإباحة أصح . وقد سئل ابن عباس عن فضل وضوء المرأة ، فقال : (هن أطف منا بنانا ، وأطيب ريحاً) . وهو قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين ، إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض . وكره سعيد بن المسيب ، والحسن البصري أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قال الطحاوي : فإن قيل : فإن حديث ابن عمر وعائشة ليس فيهما بيان لمن أجاز للرجل الوضوء من فضل المرأة ؛ لأنه يجوز أن يكونا يغتسلان جميعاً ، وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر .

فظنرنا في ذلك ، فحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : حدثنا الحبيب ، حدثنا همام ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة ، أنها والنبي (صلى الله عليه وسلم) كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله . وروى حماد بن زيد ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة" . ففي هذه الآثار يتطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه ، فصاد ذلك أحاديث النهي ، فوجب النظر لنخرج به من المعنيين

المتضادين معنى صحيحًا ، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهم الماء معًا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء ، فلما كان ذلك كذلك ، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء ، كان وضوءه بعده من سوره في النظر أيضًا كذلك (64)
الثانية :

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : وفيه دليل على أن الاعتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملًا؛ لأن أوانيهم كانت صغارًا كما صرح به الشافعي في (الأم) في عدة مواضع ، قوله: "جميعًا" ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: "من إناء واحد" ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: "جميعًا"، قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحًا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم" (65).

بَابِ صَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

90 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ -رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الخزرجي السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ، قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر كنت اميح أصحابي الماء يوم بدر. وأنكر ذلك الواقدي، وقال زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسع عشرة غزوة، قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعتني أبي قال فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة قط (رواه مسلم). وقال حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر استغفر لي النبي (صلى الله عليه وسلم) ليلة البعير خمسا وعشرين مرة. وقال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه قال بن سعد والهيثم مات سنة "73" وقال محمد بن يحيى بن حبان مات سنة "77" وكذا قال أبو نعيم قال ويقال مات وهو ابن "94" سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال عمرو بن علي ويحيى بن بكير وغيرهما مات سنة "78" وقيل: غير ذلك. وقال البخاري: صلى عليه الحجاج، قلت سيأتي في ترجمة سلمة بن عمرو بن الأكوغ ما يدل على أن جابرا تأخرت وفاته عن السنة المذكورة(66).

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب صب النبي (صلى الله عليه وسلم) وضوءه" بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الذي توضع به، (والمغمى) بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء. قوله: "يعودني" زاد المصنف في الطب " ماشيا " قوله: "لا أعقل" أي: لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي: لا أعقل شيئا، وصرح به في التفسير، وله في الطب " فوجدني قد أغمي علي " وهو المطابق للترجمة. قوله: "من وضوءه" يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضع به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام " ثم صب وضوءه علي " ولأبي داود " فتوضأ وصبه علي " قوله: "لمن الميراث" اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال:

"كيف أصنع في مالي " والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ} كما سيأتي مبينا في التفسير.

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال المهلب : فيه دليل على ظهور الماء الذي يتوضأ به ؛ لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه ، وقد أمر النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، الذي عان سهلاً أن يتوضأ له ، ويغسل داخله إزاره ويصبه عليه ، ولو كان نجساً لم يأمر سهلاً أن يغتسل منه ، بل رجاء بركته ، وأن يحمل عنه شر العين . وفيه : رقية الصالحين للماء ، ومباشرتهم إياه ، وذلك مما يرجى بركته(67) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه دليل على أن بركة يد رسول الله تزيل كل علة، وفيه أن ما يقرأ على الماء مما ينفع، وفيه فضيلة عيادة الضعفاء، وفيه فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر(68) .

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

91 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى -رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

93 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ" هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح للضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقَدْحُ أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المِخْضَبِ، والقَدْحُ ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. قوله: "حضرت الصلاة" هي العصر. قوله: "إلى أهله" أي: لإرادة الوضوء "وبقي قوم" أي: عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، "ومن" في قوله: "من حجارة" لبيان الجنس. قوله: "فصغر" بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي: لم يسع بسط كفه (صلى الله عليه وسلم) فيه.

الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة ، إذا لم يكن فيها نجاسة . والمخضب يكون من حجارة ومن صفر ، والذي في حديث أنس كان من حجارة ، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر . وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أو غيره ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي مات فيه : صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن ، لعليّ أستريح فأعهد إلى الناس - ، قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس . . ، وذكر الحديث . قال ابن المنذر : روى عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست ، وعن أنس مثله . وقال الحسن البصري : رأيت عثمان يُصبُّ عليه من إبريق ، وهو يتوضأ . قال : وما علمت أحداً كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن عمر ، فإنه كره الوضوء في الصفر ، وكان يتوضأ في حجر ، أو في خشب أو في آدم . وروى عن معاوية أنه كان يصلي بهم ، وقال : نهيت أن أتوضأ في النحاس . ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأسوة الحسنة ، والحجة البالغة . وقال ابن جريج : ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفر ، فقال : أنا أتوضأ في النحاس ، وما يكره منه شيء إلا رائحته فقط . قال المؤلف : وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه ، فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب ، وما عليه الناس . وقال بعض الناس : يحتمل أن تكون كراهية ابن عمر للنحاس ، والله أعلم ، لما كان جوهراً مسخرجاً من معادن الأرض ، شبهه بالذهب والفضة ، فكرهه لنهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب في آنية الفضة . وقد روى عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة ، وهم يكرهون الأكل والشرب فيها . وفي وضوء الثمانين رجلاً من مخضب صفر لم يبسط النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، كفه فيه علمٌ كبير من أعلام النبوة . وقال المهلب : إنما أمر -والله أعلم- أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي ، كما صب (صلى الله عليه وسلم) وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به ، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، اغتسل من إغمائه . وذكر عبد الوهاب بن نصر ، عن الحسن البصري ، أنه قال : على المغمى عليه الغسل . وقال ابن حبيب : عليه الغسل إذا طال ذلك به . والعلماء متفقون ، غير هؤلاء ، أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب . وقصده إلى سبع قرب تبركاً بهذا العدد ؛ لأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً سبعاً (69) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي، الثاني- فيه التهيء للوضوء عند حضور الصلاة، الثالث- فيه أن الأواني كلها سواء كانت من الخشب أو من جواهر الأرض طاهرة فلا كراهة في استعمالها.
الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : "في هذا الحديث قاعدة نافعة وهي أن الأصل في كل ما خلق الله في الأرض أنه حلال، فالأصل أن حكمه الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) كل ما في الأرض فهو لنا حلال من حيوان وأشجار وأحجار وكل شيء كل الذي في الأرض حلال أحله الله لنا إلا ما قام الدليل على تحريمه، وبناء على هذه القاعدة العظيمة التي بينها الله لنا في كتابه، فإن كل من ادعى أن هذا حرام فعليه الدليل، إذا قال مثلاً: إن هذا الحيوان حرام نقول: هات الدليل وإلا فالأصل أنه حلال إذا قال: هذه الآنية حرام قلنا: هات الدليل وإلا فالأصل أنها حلال إذا قال: هذا الشجر حرام قلنا: هات الدليل وإلا فالأصل أنه حلال لأن الذي يقول: إنه حلال معه أصل من الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وقال عز وجل ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾ فهذا هو الأصل ولهذا جميع الآنية من خشب أو حجر أو غير ذلك إلا ما جاء الدليل بتحريمه" (70) .

بَابِ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

94 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

الوقفه الأولى : مع اللعة والغريب :

قوله: "يغسل" أي جسده، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: "يغتسل" ولم يشك. قوله: "بالصاع" هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي. وقال بعض الحنفية ثمانية. قوله: "إلى خمسة أمداد" أي: كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكان أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : اختلف أهل العراق ، وأهل الحجاز في مبلغ المد والصاع كم هو ؟ فذهب أهل العراق إلى أن الصاع : ثمانية أرطال ، والمد : رطلان ، واحتجوا بما رواه سهل بن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع . قالوا : فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال . وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع ، وهو رطل وثلث ، والصاع خمسة أرطال وثلث . وهو قول أبي يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والأنصار وراثة عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، بالمدينة . وهو قول إسحاق بن راهويه . وحديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه ؛ لأنه قد روى بخلاف ما ذكره ، رواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاي . وهذا بخلاف ما رواه عن أنس ، والمكوك عندهم : نصف رطل إلى ثمانى أواقى . واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد ، والغسل بأقل من الصاع ؟ . فقال قوم : لا يجزئ أقل من ذلك لورود الخبر به ، هذا قول الثوري والكوفيين .

وقال آخرون : ليس المد والصاع في ذلك بحتم ، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكتفيه (صلى الله عليه وسلم) لا أنه حد لا يجزئ دونه ، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف . والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا

يزيد على ذلك ؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة . وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء - . وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وقال سعيد بن المسيب : إن لى ركوة ، أو قداحاً ، يسع نصف المد ، أو نحوه وأنا أتوضأ منه وربما فضل فضل . وعن سليمان بن يسار مثله . وتوضأ القاسم بن محمد بقدر نصف المد وزيادة قليل . وقيل لأحمد بن حنبل : إن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ فقال : إذا أحسن أن يتوضأ به وغسل فلم يمسح يجرئه . وقال ابن أبي زيد : القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة ، والإسراف فيه غلو وبدعة . وهذا كله رد على الإباضية ، ومن رأى أن قليل الماء لا يجرئ ، والسنة حجة على من خالفها(71) .

الثانية :

في الحديث مقدار ما يكفي في الغسل .

لقوله : (كان **يغتسل بالصاع** ويتوضأ بالمد) .

وقد ورد في مقدار غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يلي :

أولاً : صاع كما في الأحاديث السابقة .

ثانياً : ورد عن عائشة في صحيح مسلم : " أنها كانت تغتسل هي والنبي - صلى الله

عليه وسلم - من إناء هو الفَرَق " . (متفق عليه) الفرق : ثلاثة أصواع .

ثالثاً : وفي مسلم : (أنه اغتسل - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أمداد) .

فعلى حسب الروايات أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

95 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: عَنْ النَّبِيِّ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنْ النَّبِيِّ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ
عُقَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عَمْرُ
لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : "أنه مسح" : المسح: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء، والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساتراً لها، جاء في «المعجم الوسيط»: (الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق). والخف يجمع على خفاف، وأما خف البعير فيجمع على أخفاف، وتقاس عليها الجوارب وهي ما تكون من غير جلد كالخرق وشبهها، وهي الشراب، أو تلحق بها عن طريق العموم اللفظي، كما في حديث ثوبان -رضي الله عنه- الآتي: (أمرهم أن يمسحوا على التساخين)، وهي تعم كل ما يسخن القدم،

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ، ورويت فيه عن مالك روايات ، والذي استقر عليه مذهبه جوازه . وقالت الخوارج : لا يجوز أصلاً ؛ لأن القرآن لم يرد به ، وقالت الشيعة : لا يجوز ؛ لأن علياً امتنع منه . وحجة الجماعة ما روى فيه عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الطرق التي اشتهرت ، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ، ولا في السفر . فممن نقل ذلك عنه (صلى الله عليه وسلم) : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، والمغيرة ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وجريير بن عبد الله ، وأنس ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب ، وأبو أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى

الأشعري ، وجابر ، وأبو سعيد ، وحذيفة ، وعمار ، وأبو مسعود الأنصاري ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو بكرة ، وبلال ، وصفوان بن عسال ، وغيرهم حتى قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين ، فجرى مجرى التواتر . وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، فسقط بهذا قول من يقول : آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها ؛ لأنه متقدم وغزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا . وقد تأول جماعة من الفقهاء قوله عز وجل : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) [النساء : 43 ، المائدة : 6] في قراءة من خفض ، أراد إذا كانا في الخفين . ومما يدل أيضاً أن المسح غير منسوخ : حديث جرير أنه : رأى النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، مسح على الخفين ، وكان يعجبهم ؛ لأن جريراً أسلم بعد المائدة فأعجبهم حين رأوا المسح عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، بعد نزول المائدة ، ولم يقل لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين . وأيضاً فإن حديث المغيرة في المسح كان في السفر ، فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر ، وأنه لم ينسخه شيء ذكره البخاري في كتاب الصلاة . ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس ، وقد روى عن عليّ ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب . فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد روى عنهما خلاف ذلك في موافقة سائر أصحابه . وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فيما روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي أيوب في إنكار المسح ؟ إنما روى عن أبي أيوب أنه قال : حيب إلى الغسل . فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول ولم ينكر المسح لم نعبه وصلينا خلفه . وقد كان مالك يذهب إلى ذلك ، ولم ينكر المسح ، وإن ترك المسح ، ولم يره كما صنع أهل البدع ، فلا نصلي خلفه(72).

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره إلا المبتدع الضال وقالت الخوراج لا يجوز وقال صاحب (البدائع) المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة إلا شيئا روي عن ابن عباس أنه لا يجوز وهو قول الرافضة، ثم قال وروي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة، فقال: نحن نفضل الشيخين، ونحب الخنتين، ونرى المسح على الخفين، ولا نحرّم نبيذ الجر، يعني المثلث. وروي عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ونسبته إياهم إلى الخطأ فكان بدعة، ولهذا قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والأمة لم تختلف أن رسول الله مسح(73).

الثالثة :

شرح صحيح البخاري 1 / 306 72
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 44273

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) : نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته. وقال ابن عبد البر: "لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في (الأم) إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما للمسافر دون المقيم. وهذا الثاني ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي". وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟

قال: والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركها. وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة (74) .

الرابعة :

المسح على الخفين من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدّها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

واعلم أن بعض العلماء قد ذكر موضوع المسح على الخفين في كتب العقائد مثل الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي -رحمه الله- في «العقيدة الطحاوية»، مع أن المسح على الخفين من المسائل العملية، وليس من المسائل العلمية؛ وذلك لأمرين:

1 - بيان معتقد أهل السنة والجماعة، والرد على من خالف في ذلك من طوائف أهل البدع؛ كالشيعة والخوارج، فصار المسح شعاراً لأهل السنة، وعدم المسح شعاراً لغيرهم من أهل البدع.

2 - بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

الخامسة :

شروط المسح على الخفين أو الجوربين :

1 - أن تُلبس الجوارب على طهارة.

لا يجوز المسح على الجوارب إلا إذا لبست على طهارة ، ويجوز أن تُلبس على غير طهارة ، إلا أنه لا يمسه عليها .

جاء في رواية أبي داود لحديث الباب : فقال لي : دع الحفين ، فإني أدخلت القدمين الحفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما .

2 - أن تكون مما يجوز لبسه ، فلا يصح لبس جوارب الحرير للرجال ، ولا لبس الجوارب من جلود الميتة التي لم يُدبغ جلدتها .

3 - أن يكون الجورب ساتراً محلّ الفرض ؛ لأن البدل له حكم المبدل .

ولا يُشترط فيه - على الصحيح - أن يثبت بنفسه ، بل لو ثبته بخيط ونحوه جاز له المسح عليه .

4 - أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً .

5 - أن يكون من الحدث الأصغر .

بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا

96- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب من لم يتوضأ من لحم الشاة" نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها، فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل؛ لأن من خصه من عموم الجواز علته بشدة زهومته؛ فلهذا لم يقيد بكونه مطبوخاً، قوله "أكل كتف شاة" أي: أكل لحمه، وفي لفظ للبخاري (في الأطعمة) تعرق أي: أكل ما على (العرق) بفتح العين المهملة وسكون الراء، وهو العظم، ويقال له العراق بالضم - أيضاً - وفي لفظ: "انتشل عرقاً من قدر" وعند مسلم: أنه (أكل عرقاً أو لحماً) ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء، ورواه أبو إسحاق السراج في مسنده بزيادة: (ولم يضمض) وفي مسند أحمد: (انتهش من كتف)، وعند ابن ماجة: (ثم مسح يده بمسح كان تحته) .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : واختلف السلف قديماً في هذه المسألة ، فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم : عائشة ، وأم حبيبة زوجا النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، واختلف في ذلك عن ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس ، وبه قال خارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن

، وابن المنكدر ، وابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء كلهم مدنيون . وقال به أهل العراق : أبو قلابة ، والحسن البصرى ، وأبو مجلز ، وذهبوا فى ذلك إلى ما روى ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله : " توضعوا مما غيرت النار " . وبما رواه ابن شهاب ، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة عن ذلك فقال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " توضعوا مما غيرت النار " . وقال آخرون : لا يتوضأ مما مست النار ، وممن قال بذلك : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب و عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وأبى بن كعب ، وأبو الدرداء ، وهو قول مالك ، والثورى فى أهل الكوفة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والشافعى ، وأحمد ، وأسحاق ، وأبى ثور ، واحتجوا بحديث هذا الباب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) " أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " ، وقالوا : هذا كان آخر الأمرين من رسول الله . قال الطحاوى : والدليل على ذلك ما حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، حدثنا على بن عياش ، حدثنا سعيد بن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار " . وحدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) " أكل ثور أقط يوماً فتوضأ " ، " ثم أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ " . فثبت أن آخر الأمرين منه (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله . وقال حماد بن زيد : سمعت خالدًا الحذاء يقول : كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما كان عليه أبو بكر وعمر . وقال حماد : سمعت أيوب ، قلت لعثمان البتى : إذا سمعت أبدأ اختلافاً عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك ، وروى محمد بن الحسن ، عن مالك ، قال : إذا جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثان مختلفان وبلغنا أن أبى بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر ، كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . وقال الأوزاعى : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، فلقى عطاء بن أبى رباح فأخبره أن أبى بكر الصديق أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء فقبل له : تركت الوضوء ؟ فقال : " لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله " . وقد ذهب قوم ممن تكلم فى غريب الحديث إلى أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : " توضعوا مما غيرت النار " أنه عنى به غسل اليد ، وهذا لا معنى له ، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد ، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف فى ذلك من التنازع فى إيجاب الوضوء واختلاف الآثار فى ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) . وقال الطحاوى : والحجة فى ذلك من جهة النظر أننا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء ، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب فى الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها ؟ فرأينا الماء طاهراً يؤدى به الفرض ، ثم رأيناها إذا سخن أن حكمه فى الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له ، فكان فى

النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثاً ، إذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار كحكمه قبل ذلك ، قياساً ونظراً . وفرق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها ، فقالا : "إن أكل لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء" واحتج أحمد بما رواه سفيان ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال : سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ فقال : " نعم ، فقيل : أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا . وهذا لو صح ، لكان منسوخاً بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار . وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولاً على الاستحباب والنظافة لشهوة الإبل لا على الإيجاب ؛ لأن تناول الأشياء النجسة مثل : الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء ؛ فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى (75) .

الثانية :

الحديث دليل على أن الوضوء من لحم الغنم لا يجب ، وإنما يباح ؛ لأنه غير ناقض للوضوء ، ويكون هذا الوضوء بهذا الاعتبار تجديداً للوضوء السابق ، فيستدل به على جواز ذلك .

وأما وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ فهو الراجح عند أهل العلم ؛ لأنه ناقض للوضوء ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو من المفردات ، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي ، وحكي عن جماعة من الصحابة ، ورجحه ابن القيم ، ورجحه النووي ، وقال : (هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه) .

بَاب مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

97 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ : "أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَّ وَمَضَمْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدعة ، الأوسي الأنصاري المدني ، بايع تحت الشجرة ، وقيل : أنه شهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المضمضة من السويق ، وعنه بشير بن يسار قلت : جزم ابن سعد وغير واحد شهوده أحدا وكناه أبو حاتم (أبا عقبة) وزعم العسكري : أنه استشهد يوم القادسية ؛ وفيه نظر (76).

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : "باب من مضم من السويق" قال الداودي : هو دقيق الشعير وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابي فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغه المريض .

قوله "عام خيبر" عام منصوب على الظرفية ، و خيبر بلدة معروفة ، وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خيبر بن فانية بن مهلائل وكان عثمان -رضي الله تعالى عنه- مصرها، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث ،فتحها رسول الله ،وقال عياض: "اختلفوا في فتحها فقيل :فتحت عنوة، وقيل: صلحا ،وقيل :جلا أهلها عنها بغير قتال، وقيل :بعضها صلحا ،وبعضها عنوة ،وبعضها جلاء أهلها بغير قتال. قوله "بالصبهاء" بالمد موضع على روحة من خيبر ، قوله "بالأزواد "جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر. قوله " فأمر به "أي: بالسويق ،قوله "فثرى "على صيغة المجهول من الماضي من التثنية ومعناه بل.

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): قال المهلب : فى حديث سويد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) مضمض من السويق ، وليس فى حديث ابن عباس ذكر المضمضة ،ولا فى واحد من الحديثين ، أنه (صلى الله عليه وسلم) غسل يده من ذلك ، فمباح للإنسان أن يغفل من ذلك ما شاء . قال : ومعنى المضمضة من السويق ، وإن كان لا دسم له ، أنه تحتبس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم ، فيشتغل تتبعه بلسانه المصلى عن صلاته . قال غيره : فى حديث سويد من الفقه إباحة اتخاذ الزاد فى السفر ، وفى ذلك رد على الصوفية الذين يقولون : لا يدخر لغده . وفيه من الفقه : نظر الإمام لأهل العسكر عن قلة الأزواد وجمعها ، ليقوت من لا زاد معه من أصحابه . وفيه : أن القوم إذا فنى أكثر زادهم فوجب أن يتواسوا فى زاد من بقى من زاده شىء ، فإن أراد الذى بقى من زاده أن يأخذ فيه الثمن فذلك له إن كان عند القوم ثمن ، وإن كان ثمنه قدرًا اجتهد فيه بلا بدل ، فإن لم يكن عندهم ثمن فوجب عليهم أن يتواسوا إلى أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه ؛ لأن على المسلم أن يواسى أخاه ، وقد جاء فى الحديث : " لا يحل لمسلم أن يعلم أن جاره طأ إلى جنبه وهو شعبان لا يرفقه بما يمسه مهجته " . وفيه : أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته ، فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم . وقوله : " فثرى " يعنى بُلّ بالماء ، لما كان لحقه من اليبس والقدم ، ومنه قيل للثرى : ثرى ، لرطوبته . وقال صاحب تمت الأفعال - يقال : ثريت الأرض وأثرت إذا وصل ندى المطر إلى ثراها(77) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله): فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه آنفاً . وقال بعضهم : استدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ،قلت: البخاري لم يضع الباب لذلك ، وإن كان يفهم منه ذلك وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار . وقال الخطابي :فيه: دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ؛لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لأن أبا هريرة

حضر بعد فتح خيبر .قلت: لا يستبعد ذلك ؛ لأن أبا هريرة ربما يروي حديثاً عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم فيسنده إلى النبي- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -؛ لأن الصحابة كلهم عدول ،وفيه: دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر ؛ الجماعة رحمة ،وفيهم البركة، و استدل به الملهب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعه من أهل الحاجة وفيه الدلالة على أن على الإمام أن ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من ما لا زاد له(78).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا

98 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى ، وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ " الوقفة الأولى : مناسبة الحديث للترجمة :

قال الإمام ابن المنير (رحمه الله) : "إن قلت: كيف مخرج الترجمة من الحديث، ومضمونها أن لا يتوضأ من النعاس الخفيف، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس؟

قلت: إما أن يكون تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ، بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر، يريد أن يدعو فيسب نفسه، دل أنه إن لم يبلغ هذا المبلغ صلى به. وإما أن يكون تلقاها من كونه إذا بدأ به النعاس -وهو في النافلة- اقتصر على إتمام ما هو فيه، ولم يستأنف أخرى، فتماديه على ما يكون فيه يدل على أن النعاس اليسير لا ينافي الطهارة. وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها، ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر والأول أظهر"(79).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 4 / 466⁷⁸
المتواري على أبواب البخاري 1 / 227⁷⁹

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الوضوء من النوم" أي: هل يجب أو يستحب، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً، والنعاس هو فترة في الحواس يكون نتيجة غلبة النوم فلا يستطيع الإنسان معه أن يتحكم في حواسه. قوله (وهو يصلي) جملة إسمية وقعت حالاً.

قوله (فليرقد) أي: فلينم.

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): قال المهلب : قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا نعس أحدكم فليرقد " ، هو في صلاة الليل ؛ لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول ، ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا ، وقد ذكر (صلى الله عليه وسلم) العلة الموجبة لقطع الصلاة ، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب . قال المهلب : ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انتقض وضوءه بإجماع ، فأشبهه من نهاه الله تعالى عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء : 43] . وقد قال الضحاك في تأويل قوله تعالى : (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) أنه النوم . والأكثر أنها نزلت في سكر الخمر ، وبين حديث عائشة ، وحديث أنس في هذا أن المعنى واحد ؛ لأن من أراد أن يستغفر ربه فيسب نفسه ، فقد حصل من فقد العقل في منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التي نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها ، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته ؛ لأنه فقد عقله الذي خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض ، ورفع الخطاب بذلك والتكليف عن عدمه . ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان ، أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها ، أو حائل بينه وبينها ، لتكون همه لا هم له غيرها ، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء ، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك .

وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء ، إلا المزني وحده ، فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثاً ، وخرق الإجماع . وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء . واختلفوا في هيئات النائمين ، فقال مالك : "من نام قائماً أو راکعاً ، أو ساجداً فعليه الوضوء " . وفرق الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها ، فقال : إن كان في الصلاة لا ينقض ، كما لا ينقض نوم القاعد ، وله قول آخر كقول مالك . وعند الثوري وأبي حنيفة : لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، أن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، نام في سجوده ونفخ ، فقيل له : "يا رسول الله ، نمت في سجودك وصليت ، ولم تتوضأ ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا " . وهذا حديث منكر ، قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود ، وقال أحمد : ما لأبي خالد يدخل نفسه في أصحاب قتادة ، ولم يلقه ؟ . وأيضاً لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه ، وقيل : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . والقائم والراکع والساجد يمكن خروج الريح منه ، لانفراج موضع الحدث منه ، ولا يشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن يطول

نومه جداً في حال قعوده ، فعليه الوضوء عند مالك ، والأوزاعي ، وأحمد . ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس في القلّة والكثرة ، وقالوا : لا ينتقض وضوءه وإن طال . ويرد قولهم : أنه إذا طال نومه جداً في حال قعوده فهو شك في الطهارة ، وقد أخذ عليه أن يدخل الصلاة بيقين طهارة ، وهذا قد زال يقينه ، فعليه الوضوء (80) .
الثانية :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "فيه الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه ، وأن وضوءه ينتقض حينئذ . الثاني أن النعاس إذا كان أقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوءه ، وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف فيه المزني فقال : ينقض قليله وكثيره ؛ لما ذكرنا . وقال المهلب ، وابن بطال ، وابن التين ، وغيرهم : "إن المزني خرق الإجماع " قلت : هذا تحامل منهم عليه ؛ لأن الذي قاله نقل عن بعض الصحابة التابعين ، وقد ذكرناه عن قريب إن شاء الله تعالى الثالث - فيه الأخذ بالاحتياط ؛ لأنه علل بأمر محتمل . الرابع - فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الأدعية الخامس - فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة ؛ وذلك لأن النعاس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب " (81) .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : أرشد النبي من غلب عليه النعاس ، وهو يصلي أن ينصرف من صلاته ، ولا يصل وهو ناعس ، ثم علل ذلك بقوله (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب **يستغفر فيسب نفسه** ، بدل أن يقول اللهم اغفر لي ذنبي

، أو ما أذنبت يذهب يسب نفسه بهذا الذنب الذي أراد أن يستغفر الله منه ، وكذلك ربما أراد أن يسأل الله الجنة فيسأله النار ، وربما أراد أن يسأل الهداية فيسأل ربه الضلالة) ، وهكذا ولهذا أمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يرقد .
ومن حكم ذلك أن الإنسان لنفسه عليه حق ، فإذا أجبر نفسه على فعل العبادة مع المشقة فإنه يكون قد ظلم نفسه ، فأنت يا أخي لا تفرط فتقصر ، ولا تفرط فتزيد (82) .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

99 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ"

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الوضوء من غير حدث" أي : ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء. قوله: كان النبي يتوضأ هذه العبارة تدل على أنه كان عادة له قوله عند كل صلاة أراد بها الصلاة المفروضة من الأوقات الخمسة قوله: قلت كيف تصنعون الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة -رضي الله عنهم - وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله (يجزى) بضم الياء آخر الحروف ، أي : يكفي من أجزاء الشيء ، أي : كفاي وفي رواية الإسماعيلي يكتفى وفاعله الوضوء بالرفع قوله : أحدنا منصوب ؛ لأنه مفعول يجزى .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث - . وعليه الفقهاء والناس ، ويشهد لصحة قول أنس في ذلك صلاته (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر العصر والمغرب بوضوء واحد في حديث سويد ، وإنما فعل ذلك ليُرى أمته أن ما يلتزمه (صلى الله عليه وسلم) في خاصته من الوضوء لكل صلاة ليس بلازم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الوضوء . وقال بعض العلماء : الوضوء عن غير حدث نور على

نور . فمن أراد الاقتداء به (صلى الله عليه وسلم) في جميع ذلك فمباح ، وكان ابن عمر يلتزم اتباعه (صلى الله عليه وسلم) في جميع أفعاله ، ويتوخى المواضع التي صلى فيها ، فيصلى فيها حتى أنه كان يدير ناقته في المواضع التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدير ناقته فيها ، حباً للاقتداء به ورغبةً في امتثال أفعاله (صلى الله عليه وسلم) (83).

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية، والشيعية إلى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين، واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب أن النبي "كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد" أخرجه الطحاوي، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى وأخرجه مسلم، وأبو داود عنه، قال: "صلى رسول الله يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد"، الحديث وذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقاً من غير حدث، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى، وجابر أن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن، وحكى ابن حزم في (كتاب الإجماع) هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن إبراهيم النخعي؛ "أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات"، ومذهب أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وقالوا: لأن آية الوضوء نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة؛ لأن معنى قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) (المائدة 6) إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون، واستدل الدارمي على ذلك (بقوله لا وضوء إلا من حدث) (84) .

بَابُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

100 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيَّبَسَ.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب" بالتثوين "من الكبائر" أي: التي وعد من اجتنابها بالمغفرة. قوله: (بحائط) أي: بستان من النخل إذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط، والبستان إذا عمل حوالبه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا إلا إذا كان عليه جدران، قوله: (أو مكة) الشك من جرير بن عبد الحميد وأخرجه البخاري في الأدب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك، قوله: (لا يستتر) هكذا في أكثر الروايات من السترة، ومعناه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): قال المهلب: قوله: "وما يعذبان في كبير" ، يعني عندكم ، وهو كبير عند الله يدل على ذلك قوله: (بلى) ، أي: بلى إنه لكبير عند الله وهو كقوله: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها تبلغ حيث ما بلغت ، يكتب له بها سخطه إلى يوم يلقاه" . ومصدق هذا المعنى في كتاب الله: (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) [النور: 15] .

وآختلف أهل التأويل في الكبائر التي تُغفر الصغائر باجتنابها ، فقال بعضهم : الكبائر سبع ، وقال آخرون : هي تسع ، وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبير . وقيل : كل ما عُصى الله به فهو كبير . هذا قول الأشعرية ، ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله ، (صلى الله عليه وسلم) ، حتى أخبر عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه كبير ، وأن صاحبه يعذب عليه ، فكذا يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ، وإن لم يتقدم عليها وعيد . وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن في ذلك ، وفرّقوا بين الكبائر والصغائر . وقد تفصّيت مذاهب العلماء فيه ، وما نزع به كل فريق في كتاب الأدب ، فهو أولى به . وروى هذا عن علي بن أبي طالب ، وعبيد بن عمير ، وعطاء ، واحتجوا بأثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك . فقال بعضهم : الكبائر تسع ، روى هذا عن عبد الله بن عمر . وقال آخرون : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو لعنة ، أو غضب ، أو عذاب ، فهو كبير . روى هذا عن ابن عباس . وروى عنه : كل ما نهى الله عنه فهو كبير ، قال : ومنها النظرة . وقال مرة : كل شيء عُصى الله به فهو كبير .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبيرة : قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . وذهب أهل التأويل إلى أن الصغائر تُغفر باجتناب الكبائر ، وخالفهم في ذلك الأشعرية ، وسيأتي بيان قولهم وما نزع إليه كل فريق منهم في كتاب الأدب ، إن شاء الله . إلا أن قوله : " يعذبان وما يعذبان في كبير " حجة لقول ابن عباس ، أن ما عُصى الله به فهو كبير ؛ لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله (صلى الله عليه وسلم) حتى أخبر أنه كبير ، وأن صاحبه يُعذب عليه ، فكذا يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ، وإن لم يتقدم عليها وعيد . قال أبو بكر الصديق : "إن الله يغفر الكبير فلا تيسوا، ويُعذب على الصغير فلا تغتروا" . وفي حديث ابن عباس : "أن عذاب القبر حق ، يجب الإيمان به والتسليم له ، وهو مذهب أهل السنة" (85) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : فيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به والتسليم له وعلى ذلك أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبول مطلقا قليلها وكثيرها، وهو مذهب عامة الفقهاء ، وفيه وجوب الاستنجاء إذ هو المراد بعدم

الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء ، أو حجر ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين(86).

الثالثة :

قال العلامة ابن باز (رحمه الله) : " وإنما حرمت الغيبة والنميمة لما فيهما من السعي بالإفساد بين الناس، وإيجاد الشقاق والفوضى، وإيقاد نار العداوة، والغل والحسد، والنفاق، وإزالة كل مودة، وإماتة كل محبة بالتفريق والخصام والتنافر بين الأخوة المتصافين ، ولما فيهما أيضا من الكذب، والغدر والخيانة، والخديعة وكيل التهم جزافا للأبرياء، وإرخاء العنان للسب والشتم وذكر القبائح ، ولأنهما من عناوين الجبن والدناءة والضعف ، هذا إضافة إلى أن أصحابهما يتحملون ذنوبا كثيرة تجر إلى غضب الله وسخطه وأليم عقابه(87).

بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

101 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى أَعْرَابِيًّا
يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَعَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس الأعرابي" اللام فيه للعهد الذهبي، والأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجماء قوله: (رأى) بمعنى أبصر، و أعرابيا مفعوله . وقوله: (يبول) جملة في محل نصب على أنها صفة لأعرابيا، والتقدير: أبصر أعرابيا بانلا . قوله: (فصبه) (الصب: السكب، يقال: صببت الماء فانصب، أي: سكبته).

الوقفه الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال المهلب : "فيه الرفق بالجاهل ؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنجس ، وكذلك وصفه الله أنه بالمؤمنين رءوف رحيم ، وأنه على خلق عظيم ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : " إنما بعثتم مُيسرين " ، وفعل ذلك استتلافاً للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفراً ونفاقاً ، وأيضاً فإن ما جناه

الأعرابي استُدرِك غسله بالماء . وفيه : تطهير المساجد من النجاسات وتنزيهاها عن الأقدار" (88) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : "استنبط الشافعي منه على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر، وقال النووي : ولا يشترط حفرها. وقال الرافعي: إذا أصابت الأرض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها، وتستهلك فيها النجاسة طهرت بعد نضوب الماء . وفيه: استدل به بعض الشافعية على أن الماء متعين في إزالة النجاسة، ومنعوا غيره من المانعات المزيلّة، وهذا استدلال فاسد؛ لأن ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره؛ لأن الواجب هو الإزالة والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كل ما كان مزيلا؛ لوجود الجامع. على أن هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفه وهو ليس بحجة، وفيه: دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهاها عن الأقدار والنجاسات، ألا ترى إلى تمام الحديث في رواية مسلم ثم إن رسول الله دعاه أي: الأعرابي، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

وفيه: دليل على أن المساجد لا يجوز فيها إلا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، لقوله: "وإنما هي لذكر الله" من قصر الموصوف على الصفة، ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن، وقراءة العلم، ووعظ الناس، والصلاة أيضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة؛ ولكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء ككلام الدنيا، والضحك، واللبث فيه بغير نية الاعتكاف، مشتغلا بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح، وهو قول بعض الشافعية . والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة، أو قراءة علم، أو درس، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه أولى، وفيه: المبادرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه مبادرة الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي من غير مراجعة له . فإن قلت: أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله؟ قلت: لا؛ لأن ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الإنكار، فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك، وإن لم يكن في هذه الواقعة الخاصة إذن فدل على أنه لا يشترط الإذن الخاص ويكتفي بالإذن العام .

فيه: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

وفيه: مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب .

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفساد عند زوال المانع؛ لأن الأعرابي حين فرغ أمر بصب الماء .

وفي رواية الترمذي: (أهريقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا من ماء) اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كاف، يحمل (أو) ههنا على الشك، ولا معنى للتنويح ولا للتخيير، ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل، وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ، قاله الحافظ القشيري. ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة؛ لكنه غير متحد (فالسجل): الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل) (89) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): "وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد" (90).

بَاب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

102 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ"

103 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ أَنَّهَا: "أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ".
الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 / 20⁸⁹
فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 / 323⁹⁰

أم قيس آمنة بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى المدينة ، وعمرت طويلاً .

الوقففة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب بول الصبيان" بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي: ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا - جمع صبية - أم لا؟ ، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها : حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة: "هذا ما لم يطعما الطعام"، وإسناده صحيح.

بابن لها : غير مسمى ، وقد مات صغيراً .

حجره : أي: حضنه .

نضحه : رشه رشاً يعم مكان البول ، والنضح : هو أن يرش الماء دون أن يصل إلى حد الجريان والسيلان .

الوقففة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : " قال الأصيلي : انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله : فنضحه - ، وقوله : (فلم يغسله) ، من قول ابن شهاب ، وقد رواه معمر ، عن ابن شهاب ، فقال فيه : (فنضحه) ، ولم يزد ، وروى ابن أبي شيبه ، عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، فقال فيه : (فدعا بماء فرشاه) ، ولم يزد . واختلف العلماء في بول الصبي ، فقالت طائفة : (بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام) ، روى هذا عن علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ، وعطاء ، والحسن ، والزهرى . وهو قول الأوزاعي ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . والحجة لهم . قوله في حديث أم قيس : " فنضحه ، ولم يغسله " . وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي والصبية ، فقالوا : (بول الصبية نجس ، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي) . واحتجوا في ذلك بما رواه هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في الرضيع : " يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام " . وقالت طائفة أخرى : (بول الصبي والصبية نجس ، سواء أكل الطعام أم لا) ، هذا قول النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والكوفيون ، وأبو ثور ، وقال جماعة من العلماء : حديث عائشة ، وحديث أم قيس أصل في غسل البول من الثياب والجسد وغيرهما " (91) .

الثانية :

يرى طائفة من العلماء أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح ، قياساً للأنثى على الذكر .

وترى طائفة أخرى : أنهما سواء في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح .

وكلا الطائفتين لم تستندا إلى دليل.
و"النضح" للذكر و"الغسل" للأنثى، هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة
وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن حزم، وابن تيمية،
و ابن القيم.

الثالثة :

اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وتلمس كل
منهم حكمة، صارت- في نظره- الفارقة المناسبة.

وأحسن هذه التلمسات، أحد أمرين:

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية، تطبخ الطعام، وتلطف
الفضلات الخارجة، ومع هذه الحرارة الزائدة كون طعام الطفل لطيفاً؛ لأنه لبن.
والجارية ليس لديها الحرارة المطلقة، ويؤيد هذا تقييد نضح النجاسة بعدم أكل الطعام،
إلا اللبن.

والثاني : أن الغلام- عادة- أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله، وتباشر
نجاسته، مما يسبب المشقة والحر، فسومح بتخفيف نجاسته، ويؤيده ما يعرف عن
الشريعة من السماح والتيسير.

والقاعد العامة تقول: "المشقة تجلب التيسير".

على أن بعض العلماء جعلوه من المسائل التعبدية، التي لا تعقل حكمتها والله أعلم
بمراده.

الرابعة :

هل يلحق به غيره (صلى الله عليه وسلم)؟ أي : هل يفعل ذلك مع غيره ، بحيث يؤخذ
الصبي إلى المشايخ أو إلى أهل الصلاح ؟

الصحيح أن هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم - لما يرجى من بركته ، وأعني به
أخذ الصبيان لا التحنيك ، أما التحنيك فهو سنة وبإمكان كل شخص أن يأخذ تمرة ثم
يمضغها ويحنك المولود .

الخامسة :

قال الشيخ سليمان بن عبد العزيز آل الشيخ (رحمه الله) : "ذكر بعض المتأخرين أن
التبرك بآثار الصالحين مستحب ،كشرب سؤرهم ،والتمسح بهم أو بشياهم ، وحمل
المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين ،
والتبرك بعرقهم ونحو ذلك ، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في " شرح مسلم " في
الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ،
وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا خطأ صريح لوجوه

؛ منها :

عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي (صلى الله عليه وسلم) في الفضل والبركة .
ومنها: عدم تحقق الصلاح ، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب ، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أتى الله عليهم ورسوله ، أو أئمة التابعين ، أو من شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ، ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح ، وقد عدم أولئك ، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم .
ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء ، والأعمال بالخواتيم ، فلا يكون أهلا للتبرك بآثاره .
ومنها : أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره ، لا في حياته ولا بعد موته ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فهلاً فعلوه مع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالجنة ؟ وكذلك التابعون هلاً فعلوه مع سعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين ، وأويس القرني ، والحسن البصري ، ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم ؟ فدل أن ذلك مخصوص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) .
ومنها: أن فعل هذا مع غيره (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه ، فيورثه العجب والكبر والرياء ، فيكون هذا كالمذح في الوجه بل أعظم " (92) .

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

104 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : " أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَنَّتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ "
الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل ويقال حسل بن جابر العبسي ، حليف بني عبد الأشهل ، هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان ؛ لأنه حالف اليمانية ، وأم حذيفة من بني عبد الأشهل ، وأسلم هو وأبوه ، وأرادا حضور بدر فأخذهما المشركون ، فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا ، فقال لهما النبي (صلى الله عليه وسلم) : " نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " وشهد أحدا فقتل اليمان بها . روى حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن عمر ، وعن جابر بن عبد الله ، وجندب بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبو الطفيل وغيرهم من الصحابة ، وحصين بن جندب أبو ظبيان ، وربيعي بن حراش ، وزر بن حبيش ، وزيد بن وهب ، وأبو وائل وصلة بن زفير ، وأبو إدريس الخولاني ، وعبد الله بن عكيم ، والأسود بن يزيد النخعي ، وأخوه

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، دراسة وتحقيق زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية بيروت - دمشق ، ط الأولى 1423 هـ - 2002 م / 1 / 235⁹²

عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهمام بن الحارث، ويزيد بن شريك التيمي، وجماعة، قال العجلي: "استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومناقبه كثيرة مشهورة" وقال علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن حذيفة: "خيرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره"، وقال عبد الله بن يزيد الخطمي عن حذيفة: "لقد حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة" (رواه مسلم) وكانت له فتوحات سنة (22) في الدينور، وماسبذان، وهمدان، والري، وغيرها. وقال ابن نمير وغيره: مات سنة (36) رحمه الله تعالى " (93) .

الوقف الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : (سباطة) ، هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما ، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

الوقف الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : (في نص الحديث جواز البول قائماً ، وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث ؛ لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز ؛ لأنه أمكن . واختلف العلماء في البول قائماً ، فروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وسعد بن عباد : (أنهم بالوا قياماً) . وروى مثله عن ابن المسيب ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير . وكرهت طائفة البول قائماً ، ذكر ابن أبي شيبة ، في مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال قائماً . وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : " ما بليت قائماً منذ أسلمت " . وعن مجاهد أنه قال : " ما بال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائماً قط إلا مرة في كتيب أعجبه " . وروى عن ابن مسعود أنه قال : " من الجفاء أن تبول وأنت قائم " . وهو قول الشعبي . وكرهه الحسن ، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً ، وفيه قول ثالث : " أن البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به ، وإن كان في مكان يتطاير عليه ، فهو مكروه " . هذا قول مالك ، وهو دليل الحديث ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) أتى سباطة قوم فبال قائماً . و(السباطة) : المزبلة ، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء ؛ فلذلك بال قائماً (صلى الله عليه وسلم) . ومن كره البول قائماً ، فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله ، ومن أجازة قائماً ، فإنما أجازة خوف ما يحدثه البائل جالساً في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه . وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : " البول قائماً أحسن للمدبر " . وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بال قائماً لم يبعد عن الناس ، ولا أبعدهم عن نفسه ، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائماً . وروى عنه (صلى الله عليه وسلم) من مرسل عطاء ، وعبيد بن عمير ، أنه بال جالساً ، فدنا منه رجل ، فقال :

"تمت تنح ، فإن كل بائنة تُفِيحُ " . ويُروى : "تمت تَفِيسٌ " . وقال إسحاق بن راهويه : " لا ينبغي لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالساً لقول النبي ، (صلى الله عليه وسلم) : تنح ، فإن كل بائنة تُفِيحُ " (94) .
الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : (قال بعض العلماء : فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال آخرون : فعله للحاجة ؛ لأن السُّبَّاطَةَ كانت عند قوم مجتمعين ينظرون إليه ، فهو إن قعد في أعلاها مستديراً لهم ارتد بولُه إليه ، وإن قعد في أعلاها مستقبلاً لهم انكشفت عورته أمامهم ، فما بقي إلا أن يقوم قائماً مستديراً للقوم ، فيكون في ذلك محتاجاً إلى البول قائماً ، وأما حديث : «أنه فعل ذلك لجرح كان في مابضه» فضعيف ، وكذلك القول بأنه فعل ذلك لأن العرب يتطَبَّبُونَ بالبول قِياماً من وجع الرُّكْبِ فضعيف .
ولكن يمكن أن يُقال : إن العرب إذا أوجعتهم ركبتهم عند الجلوس بالوا قِياماً للحاجة) (95) .
الثالثة :

جاء في بعض روايات الحديث قول حذيفة- رضي الله عنه- : (فتحتيت) فقال : أدنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه .
وهذا في البول دون التبرُّز ، ومن العادة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا ذهب أبعد في المذهب ، يعني لقضاء حاجته .

بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ

105 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : (جَاءَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ : تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَتَضَّحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ) .

106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ
فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي قَالَ . وَقَالَ
أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي (صلى الله عليه
 وآله وسلم) وعنهما . ابناها عبد الله ، وعروة ابنا الزبير ، وأحفادها عباد بن حمزة بن عبد
 الله بن الزبير ، وعمه عباد بن عبد الله ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر
 بن الزبير ، ومولاها عبد الله بن كيسان ، وصفية بنت شيبة ، وعبد الله بن عباس ، ومسلم
 المعري ، وأبو نوفل بن أبي عقرب ، وعبد الله بن أبي مليكة ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم
 . وكانت تسمى (ذات النطاقين) قال الأسود بن سفيان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قالت
 أسماء : للحجاج كيف تعيره؟ تعني : ابنها عبد الله بذات النطاقين ، أجل قد كان لي نطاق لا
 بد للنساء منه ، ونطاق اعطي به طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . وقال
 هشام بن عروة عن أبيه : " كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم ينكر
 لها عقل " . وقال ابن إسحاق : " أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى
 المدينة وهي حامل بابنها عبد الله ، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام ، وقيل بعشرين يوما
 ، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين " (96) .

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : " تحيض في الثوب " أي : يصل دم الحيض إلى الثوب ، قوله (تحتة) من تحت الشيء
 عن الثوب وغيره ، يحتة حتا فركه وقشره ، فانحت وتحت . قوله (ثم تقرصه) أي : تدلك
 موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه ، قوله :
 (وتنضحه) ، أي : تغسله

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : (حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات
 من الثياب . وقوله : (تَحْتُ) ، يعني تقرصه وتنقضه . قال أبو عبيد : وقوله : (تقرصه
) ، يعني تقطعه بالماء ، وكل مقطع مقرص ، يقال منه : قرصت العجين إذا قطعته . وقال
 غيره : والنضح في هذا الحديث يراد به الغسل . وذلك معروف في لغة العرب على ما
 تقدم بيانه في باب بول الصبيان ، والدليل على أن النضح فيه يراد به الغسل ، قوله (
 صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش : "فاغسلي عنك الدم وصلّي " . وهذا
 الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير ؛ لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون
 مسفوحاً ، وكنى به عن الكثير الجاري ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه
 من الدم ، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات : دون الدرهم في الفرق بين قليله

وكثيره ، قياساً على دور المخرج فى الاستنجاء بالحجارة. وقال مالك : " قليل الدم معفو عنه ، ويغسل قليل سائر النجاسات ". وروى عنه ابن وهب : " أن قليل دم الحيض يُغسل ككثيره ، كسائر الأنجاس ، بخلاف سائر الدماء ". وقال أشهب : " لم يحد مالك فى الدم قدر الدرهم ". وقال على بن زياد عنه : " إن قدر الدرهم ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة ، ولكن الكثير الفاشى ". وعند الشافعى : " أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث ، فإنه لا يمكن التحرز منه ". والحجة لقول مالك : (أن يسير دم الحيض ككثيره قوله (صلى الله عليه وسلم) لأسماء فى دم الحيض : " حتىه ثم اقرصيه بالماء " ، ولم يفرق بين قليله وكثيره ، ولا سألها عن مقداره ، وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش : " تمت فاعسلى عنك الدم وصلى " ، ولم يحد فيه مقدار درهم من غيره). ووجه الرواية الأخرى : أن قليل الدم معفو عنه هو أن يسير الدم موضع ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة ، أو دمل ، أو برغوث ، أو ذباب ، فعفى عن القليل منه ؛ ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه ، فدل أن غيره ليس بمحرم ، ولم يستثن فى سائر النجاسات غير الدم أن تكون مسفوحة وقالت عائشة : " لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما فى العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة ". وليس الغالب من الناس كون الغائط ، والبول فى ثيابهم ، وأبدانهم ؛ لأن التحرز يمكن منه . وقال مجاهد : " كان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً فى الصلاة ". وتنخم ابن أبى أوفى دمًا فى صلاته . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح ، فمسحه بيده ، وصلى ولم يتوضأ . وروى ابن المبارك ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن أن النبى : (صلى الله عليه وسلم) ، كان يقتل القملة فى الصلاة . ومعلوم أن فيها دمًا يسيرًا " (97) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : (فيه دليل على أن النجاسات إنما تزول بالماء دون غيره من المائعات ؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً ، وكذلك استدل به البيهقي فى (سننه) على أصحابنا فى وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة . قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي فى حجوركم) (النساء 23) . والمعنى فى ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره ، أو نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، أو نقول إنه مفهوم لقب ولا يقول به إمامنا ، ومنها : أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب) (98) .

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ
107 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ
أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَيَخْرُجُ إِلَى
الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ "
الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله): (واختلف العلماء في المنى هل هو نجس أم طاهر؟ .
فذهب مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه إلى أن المنى
نجس إلا أن مالكا لا يجزئ عنده في رطبه ويابسه إلا الغسل ، والفرك عنده باطل . وعند
أبي حنيفة يغسل رطبه ، ويفرك يابسه . وقال الثوري : "إن لم يفركه أجزأته صلاته" .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : "المنى طاهر ويفركه من ثوبه ، وإن لم يفركه فلا بأس" . وممن رأى فرك المنى : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس . قال ابن عباس : " امسحه بإذخر أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت " . قال الطحاوي : واحتج الذين قالوا بنجاسته من قول عائشة : " كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه " . واحتج الذين قالوا أنه طاهر بآثار عن عائشة مخالفة لهذا الحديث ؛ وذلك ما رواه شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن الحارث ، أنه نزل على عائشة ، (رضى الله عنها) ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة ، فقالت عائشة : "لقد رأيتني مع النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، وما أزيد على أن أفركه في ثوب النبي (صلى الله عليه وسلم) " . وروى الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً " . وقال لهم أهل المقالة الأولى : لا حجة لكم في هذه الآثار ؛ لأنها إنما جاءت في ثياب ينام فيها ، ولم تأت في ثياب يصلى فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغايط والبول لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، وإنما تكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصلح النوم في الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويم عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، فيه ونقول من بعد : لا تصلح الصلاة فيها ، فلم نخالف شيئاً مما روى عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، وقد قالت عائشة : " كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه " . فكانت تغسل المنى من ثوبه الذي يصلى فيه وتفركه من ثوبه الذي لا يصلى فيه . واحتج عليهم الآخرون بما رواه حماد بن سلمة ، عن حماد بن زيد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : "كنت أفركه من ثوب النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، ثم يصلى فيه " . قالوا : فدل ذلك على طهارته . قال الطحاوي : ولا يدل ذلك على طهارته كما زعموا ، فقد يجوز أن يفعل ذلك النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، فيتطهر بذلك الثوب . والمنى في نفسه نجس كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى . روى محمد بن عجلان ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، أو بنعليه ، فطهورهما التراب " . فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه ، فكذلك المنى يطهر الثوب بالفرك ، والمنى في نفسه نجس . قال ابن القصار : وأما دلائل القياس : فقد اتفقنا على نجاسة المنى ، فكذلك المنى بعلة أنه خارج من مخرج البول . فإن قالوا : هو طاهر ؛ لأنه خلق منه حيوان طاهر . قيل : قد يكون الشيء طاهراً ويكون متولداً عن نجس كاللبن ، فإنه يتولد عن الدم . فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً . قيل : وكذلك خلق منه الفراعنة والطغاة فوجب أن يكون نجساً ، يتولد عن الشهوة يجب فيه الغسل . فإن قالوا : يعارض قياسكم بقياس آخر ، فتقول : اتفقنا على محبة البيضة أنها طاهرة ، فكذلك المنى بعلة أنه مانع خلق منه حيوان طاهر . قيل : ذلك لا يلزم ؛ لأننا قد اتفقنا أنه يكون الشيء طاهراً ويكون متولداً

عن نجس كاللبن ، فإنه متولد عن الدم ، وقيل : إنه دم كما يكون طاهراً ويستحيل إلى النجس كالغذاء والماء في جوف ابن آدم ، وقد قيل : إن العلقمة المتولدة عن المنى من دم نجس . فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً . قيل : لو جاز أن يكون طاهراً ؛ لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجساً ، لأن الفراعنة والطغاة خلقوا منه . فإن قيل : فإن الله خلق آدم من ماء وطين ، وهما طاهران فوجب أن يكون طاهراً قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه لما لم يشاركه أحد في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم ؛ لأن آدم لم يتنقل في رحم فيكون نطفة ثم علقة ، والعلقمة دم حكم لها بالنجاسة إذا انفصلت ، ووجدنا الخارجات من البدن على ضربين : فضرب مائع طاهر ليس خروجه يحدث ولا ينقض الوضوء كاللبن ، والعرق ، والدموع ، والبصاق ، والمخاط . وضرب آخر نجس وخروجه حدث ينقض الطهارة ويجب غسله ، كالبول ، والغائط ، ودم الحيض ، والمذى . وثبت بالإجماع : أن المذى ينقض الطهر ويوجب ، فكذلك المنى (99) .

الثانية :

قولها : (وإن بقع الماء في ثوبه) . يعني أثر الغسل في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أمور :

الأول : عدم تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في الملبس .

الثاني : الصلاة في الثوب الذي نام فيه عليه الصلاة والسلام .

الثالث : زهده عليه الصلاة والسلام في هذه الدنيا .

الثالثة :

هذا الغسل لا يدل على نجاسة المنى ؛ إذ لو كان المنى نجساً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بغسله ، وهذا الغسل إنما وقع من عائشة (رضي الله عنها) ، وهذا له حكم السنة التقريرية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة على غسل المنى إذا كان رطباً . ويدل عليه أنه إذا كان يابساً كفاه الفرك بالظفر ونحوه ؛ ليذهب أثر المنى من على الثوب ثم يصلي فيه ، ولو كان نجساً لما اكتفى بمجرد الفرك . وبناء عليه فالصحيح القول بطهارة المنى .

فلو أصاب المنى الثوب فإنه يغسل إذا المنى رطباً لتذهب رائحته وجُرمه .

وإذا كان المنى يابساً فإنه يُفرك ، ولو غُسل فليس ثم حرج في ذلك ، ولو أصاب المنى الفراش فلا حرج في النوم عليه .

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي
دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَا هُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ
108 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ
فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِقَاحِ
وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَأْفُوا النِّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فُقِّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا

يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب أبواب الإبل والدواب والغنم" والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام، والأول أوجه، قوله: "ومرابضها" جمع مريض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم. ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث - هو السلمي الكوفي - عن أبيه قال: "صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: "لو صليت على الباب" فذكره. و(السرقين) بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله، وهو فارسي معرب، ويقال له السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف. و(البرية) الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد؛ ولهذا كانت البرية إلى جنبها، قوله: "سواء" يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة من عكل أو عرينة : (عكل) بضم العين وسكون الكاف : قبيلة عدنانية . (عرينة) بضم العين وفتح الراء : قبيلة قحطانية . فاجتوا المدينة : جاء في رواية : (فأسلموا) وفي رواية : (فبايعوه على الإسلام) . قال ابن فارس : " اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، وقيدته الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة " . وقيل : الجواء داء يصيب الجوف .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر (قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَوُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ, وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (100) .

الثانية :

في هذا الحديث قدم أناس من البادية إلى المدينة فأسلموا ، وحين اختلف عليهم الجو والمناخ مرضوا فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة ، فأمر النبي (أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم فيذهبوا إلى البادية حيث الهواء الطلق ، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ، ففعلوا .

فلما صحوا طغوا وبغوا ، فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام ، وهربوا بالإبل .

فجاء خبرهم إلى النبي ، فبعث إليهم من جاء بهم ، فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة (الردة - القتل - السرقة - محاربة الله ورسوله - قطع الطريق) كان نكالهم عظيماً ، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وفضخت أعينهم بمسامير محماة ، وألقوا في الحرة حتى ماتوا .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : "منها أن مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، والإصطخري، والروياتي، الشافعيان، وهو قول الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والحكم الثوري. وقال ابو داود بن عليّة: "بول كل حيوان ونحوه وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمي" وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، وآخرون كثيرون: "الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه" وأجابوا عنه بأن ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة؛ فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة؛ لأن ثمة أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها، كما في لبس الحرير فإنه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب، أو للحكة، أو لشدة البرد؛ إذا لم يجد غيره. وله أمثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش، وإساعة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال ابن حزم: صح يقينا أن رسول الله إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان أصابه وأنهم صحت أجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال عز وجل "إلا ما اضطررتم إليه" (الأنعام 119) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب. وقال شمس الأئمة حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم في شرب الإبل ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال؛ فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به. ثم نقول خصهم رسول الله بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير -رضي الله تعالى عنه- بلبس الحرير لحكة كانت به، أو للقمل فإنه كان كثير القمل، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى. ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولايبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس". انتهى فإن قلت: هل لأبوال الإبل تأثير في الاستشفاء حتى أمرهم بذلك؟ قلت: قد كانت إبله ترعى الشيخ والقيصوم، وأبوال الإبل التي ترعى ذلك وألبانها تدخل في علاج نوع من أنواع الاستشفاء؛ فإذا كان كذلك كان الأمر في هذا أنه (عليه الصلاة والسلام) عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء، وعرف أيضا مرضهم الذي تزيله هذه الأبوال، فأمرهم لذلك. ولا يوجد هذا في زماننا، حتى إذا فرضنا أن أحدا عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا بتناول المحرم، يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة، وأيضا التمسك بعموم قوله "استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" أولى؛ لأنه ظاهر في تناول

جميع الأبوال فيجب اجتنابها؛ لهذا الوعيد. والحديث رواه أبو هريرة، وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً.
ومن الأحكام: نظر الإمام في مصالح قدوم القبائل والغرباء إليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم وإصلاح أبدانهم.
ومنها: جواز التطيب وطب كل جسد بما اعتاده، ولهذا أفرد البخاري باباً لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بأبوال الإبل والبانها.
ومنها: ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء، فإنه بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاة واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار: فنفاه أبو حنيفة، وأثبتته مالك والشافعي.
ومنها: شرعية المماثلة في القصاص، ومنها جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (المائدة 33) الآية وهل كلمة (أو) فيها للتخيير أو للتتويج؟ قولان: ومنها قتل المرتد من غير استتابة، وفي كونها واجبة أو مستحبة خلاف مشهور. وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله فلا معنى للاستتابة" (101).

الرابعة :

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين ، وهو موافق لقول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .
وقد اختلف العلماء في حديث العرنيين (حديث الباب) حيث أن النبي (مثل بهم مع أنه منهي عن التمثيل ، على قولين :
القول الأول : أنه منسوخ ، وكان هذا قبل نزول آية المحاربة والنهي عن المثلة .
قالوا : ويدل على النسخ ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في النهي في التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .
القول الثاني : أنه ليس بمنسوخ ، وإنما وقع ذلك على سبيل القصاص .
ورجحه ابن الجوزي ، والنووي ؛ لأنه جاء في صحيح مسلم من حديث أنس : (إنما سمل النبي أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة) .
وقد نقل بعض أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي .
القول الثالث : أن هذا من باب التعزير والتأديب .
وهذا مرجعه إلى رأي الإمام ونظره ، فقد يكون خفيفاً وقد يكون شديداً .
وهذا هو الراجح .
الخامسة :

هذا الحديث أصل بيان حكم قطاع الطريق .

وقد بين الله حكمهم في قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

(يصلبوا) الصلب أن يربط على خشبة ونحوها في مكان عال ليراه الناس ويشهر أمره بعد أن يقتل أو قبل أن يقتل ويترك حتى يموت. (ينفوا) يبعدوا . وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين . وقد اختلف العلماء في حكم قطاع الطريق كما في الآية ، هل هو للتخيير ، أم ينزل على حسب فعلهم ؟ على قولين :

القول الأول : أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفى . وهذا مذهب مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد . قالوا : (أو) تقتضي التخيير .

القول الثاني : أن حكمهم على حسب فعلهم . فإذا قتلوا وأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ويصلبون . وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ولا يصلبون . وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا . فهذا الترتيب في حكمهم هو مذهب الجمهور ، وهو الراجح .

بَاب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكَتْ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ
109 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَقْوَاهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ.

110 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ." قَالَ مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

237 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ.

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تزوجها سنة سبع ، وقيل كان اسمها برة فسماها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (ميمونة) وتوفيت بسرف حيث بني بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما بين مكة والمدينة وذلك سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاث وستين وصلى عليها عبد الله بن عباس. قلت: القول الأول هو الصحيح وأما الأخيران فغلط بلا ريب، فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من اتقانا، وقال يعقوب بن سفيان: توفيت سنة تسع وأربعين" (102).

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء" أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث. قوله: "وقال الزهري" وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه، وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو، وهو الأوزاعي عن

الزهري. قوله: "لا بأس بالماء" أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم، أي: من شيء نجس أو ريح منه أو لون. ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو ظاهر، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغير أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب (الطهور) بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به، وهو مستبشع، ولهذا نصر قول التفريق بالقتلين، وإنما لم يخرج البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواه ثقات. وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: "الماء لا ينجسه شيء" وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم، وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده. وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً، يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً. قوله: "وقال حماد" هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي. قوله: "لا بأس بريش الميتة" أي: ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه. قوله: "وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره" أي: مما لا يؤكل "قوله" أدركت ناساً" أي: كثيراً والتنوين للتكثير. قوله: "ويدهنون" بتشديد الدال من باب الافتعال، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، وسنذكر الخلاف فيه قريباً. قوله: "وقال ابن سيرين وإبراهيم" لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفريري، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ: "أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً" وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت. والعاج هو (ناب الفيل)، قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً. وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً. وقال ابن فارس والجوهري: "العاج عظم الفيل، فلم يخصصه بالناب". وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة: "العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية"، وفيه نظر ففي الصحاح: المسك السوار من عاج أو ذبل، فغاير بينهما. لكن قال القالي: العرب تسمى كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل. وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا، فذهب إلى الأول الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: {قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقاً. وقال

مالك: هو ظاهر إن ذكى بناء على قوله إن غير المأكول يظهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة" (103).

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "قول الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره لون ، أو طعم ، أو ريح . هو قول الحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، ومذهب أهل المدينة ، وهي رواية أبي مصعب ، عن مالك . وقد روى عنه ابن القاسم أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، وإن لم تطهر فيه ، وهو قول الشافعي . قال المهلب : وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكرهية لعين النجاسة ، وإن قلت ، وهذا القول يستنبط من حديث الفأرة تموت في السم ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) منع من أكل السم لما خشى أن يكون يسرى شيء من الميتة المحرمة ، وإن لم يتغير لون السم ، أو ريحه ، أو طعمه بموت الفأرة فيه . قال المؤلف : وأما رواية أبي مصعب عن مالك الذي هو مذهب أهل المدينة ، فإنه يستنبط من حديث الدم ، ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر ، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة . وإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء ؛ لأنه لم يجد حديثاً صحيح السند في الماء ، فاستدل على حكم الماء المانع بحكم الدم المانع ؛ إذ ذلك المعنى الجامع بينهما . فإن قال قائل : لما حكم للدم من النجاسة إلى حكم الطهارة بطيب رائحته ، وحكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر ؟ إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس ، وجب أن يحكم للماء إذا تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه بنجس حل فيه بحكم النجاسة لانتقاله من الطهارة إلى النجاسة ، وخروجه عن حكم الماء الذي أباح الله به الطهارة ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء يغيره عن صفته . فإن قال قائل : إنه لما حكم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب وبقي فيه اللون ، والطعم ، ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب ، وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة ، وبقي وصف واحد طاهر وجب أن يكون طاهراً يجوز الوضوء به . قيل : ليس كما توهمت ، لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة ، فكان اللون ، والطعم تبعاً للطاهر ، وهو الريح الذي انقلب ريح مسك ، فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه ، كان الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة ، وكان الماء بذلك خارجاً عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله طهوراً ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء . وأما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو طاهر عند أبي حنيفة ، نجس عند مالك والشافعي ، لا يدهن فيها ، ولا يمتشط ، إلا أن مالكا قال : إذا ذكى الفيل فعظمه طاهر ، والشافعي يقول : إن الذكاة لا تعمل في السباع . وقال الليث ، وابن وهب : إن غلى العظم في ماء سخن فطبخ جاز الإدهان به ، والامتشاط . ورخص عروة في بيع العاج . وقال ابن المواز : ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل

والإدهان به ، ولم يطلق تحريمها ؛ لأن عروة ، وابن شهاب ، وربيعة أجازوا الامتشاط فيها . قال ابن حبيب : وأجاز الليث ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن وهب ، وأصبع الامتشاط بها والإدهان ، فأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب ، قال : إذا غليت جاز بيعها ، وجعلت كالدباغ لجلد الميتة يدبغ أنه يباع . وقال مالك ، وأبو حنيفة : إن ذكي الفيل فعظمه طاهر . والشافعي يقول : "إن الذكاة لا تعمل في السباع" ، ومن أجاز تجارة العاج فهو عنده طاهر . وأما ريش الميتة ، فظاهر عند أبي حنيفة في عظام الفيل ، بناءً على أصله ، أن لا روح فيها ، وعند مالك والشافعي نجسة . وقال ابن حبيب : لا خير في ريش الميتة ؛ لأنه له سنخ إلا ما لا سنخ له مثل الزغب وشبهه ، فلا بأس به إذا غُسل" (104) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : "أن السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به، ولكن إذا تحقق أن شيئاً منها لم يصل إلى شيء خارج عما حولها، والباقي يؤكل، ويقاس على هذا نحو العسل والديس إذا كان جامداً، وأما المائع فقد اختلفوا فيه: فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله قليلاً كان أو كثيراً، وقد شد قوم: فجعلوا المائع كله كالماء، ولا يعتبر ذلك، وسلك دواد بن علي في ذلك مسلكهم، إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه تبع ظاهر هذا الحديث، وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات، فجعلها كلها في لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها فشد أيضاً. ويزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن" (105) .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : "الدُّهن تارة يكون مائعاً، وتارة يكون جامداً، والمائع قيل: هو الذي يتسرَّب أو يجري إذا فُكَّ وعاوّه، فإن لم يتسرَّب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النجاسة .

فإذا كان جامداً، وتنجس، فإنها تزال النجاسة، وما حولها. مثاله: سقطت فأرة في ودك جامد فماتت، فالطريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقوِّر مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهراً حلالاً.

وإن كان مائعاً، فالمشهور من المذهب أنه لا يطهر، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلاً أم كثيراً، وسواء تغير أم لم يتغير، فمثلاً: إذا سقطت شعرة فأرة في إناء كبير مملوء من الدهن المائع، فينجس هذا الدهن ويفسد والصواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر. والدليل على ذلك ما يلي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة، وقعت في سمنٍ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكُلُوا سمنكم» ، ولم يفصل.

أما رواية: «إذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإذا كان

مانعاً، فلا تقربوه» (1) ، فضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام (2) .
2- أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

لكن إن كانت النجاسة قوية وكثيرة، والسمن قليل، وأثرت فيه فهل يمكن تطهيره؟
قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأن الأشياء لا تنفذ في الدهن ، فلو جئنا بماء، وصبناه فإنه لا يدخل في الدهن، بل يبقى معزولاً.
وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يُغلى بماء حتى تزول رائحة النجاسة وطعمها بعد إزالة عين النجاسة .

وهذا القول يثبت على ما سبق وهو أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حُكْمُهَا" (106).

بَاب إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ

111 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَاجِدٌ حَ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ. قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَرَخَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "بيننا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ساجد" بقيته من رواية عبدان المذكور " وحوله ناس من قريش من المشركين " ثم ساق الحديث مختصرا. قوله: "أن عبد الله" في رواية الكشميهني عن عبد الله. قوله: "وأبو جهل وأصحاب له" هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحاق. قوله: "إذ قال بعضهم" هو أبو جهل، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه: "وقد نحرت جزور بالأمس"، والجزور من الإبل ما يجزر أي: يقطع، وهو بفتح الجيم، والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلى. قوله: "فيضعه" زاد في رواية إسرائيل " فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهلها حتى يسجد". قوله: "فانبعث أشقى القوم" للكشميهني والسرخسي " أشقى قوم " بالتكثير ففيه مبالغة، لكن المقام يقتضي الأول

؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد، وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة، وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء. وقد ساقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه: فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره. قوله: "لا أغنى" كذا للأكثر، وللكشميهني والمستملي: "لا أغير"، ومعناها صحيح، أي: لا أغنى في كف شرهم، أو لا أغير شيئا من فعلهم. قوله: "لو كانت لي منعة" قاله النووي: المنعة بفتح النون القوة، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف. وجزم القرطبي بسكون النون قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة، وقد رجح القزاز والهروي الإسكان في المفرد، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا. وفي الكلام حذف تقديره: لطرخته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصرح به مسلم في رواية زكريا، وللبزار " فأنا أرهب - أي أخاف - منهم". قوله: "ويحيل بعضهم" كذا هنا بالمهملة من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا " ويميل " بالميم، أي: من كثرة الضحك، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل. قوله: "فاطمة" هي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زاد إسرائيل " وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي (صلى الله عليه وسلم) ساجدا". قوله: "فطرخته" كذا للأكثر، وللكشميهني بحذف المفعول، زاد إسرائيل " وأقبلت عليهم تشتمهم " زاد البزار " فلم يردوا عليها شيئا". قوله: "فرفع رأسه" زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق " فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد اللهم " قال البزار: تفرد بقوله: "أما بعد " زيد. قوله: "ثم قال" شعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، ففي رواية الأجلح عند البزار " فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: "اللهم " ولمسلم والنسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء

المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين. قوله: "عليك بقريش" أي بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم، فهو عام أريد به الخصوص. قوله: "ثلاث مرات" كرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، وزاد مسلم في رواية زكريا "وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً". قوله: "فشق عليهم" ولمسلم من رواية زكريا "فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته". قوله: "وكانوا يرون" بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضم أي: يظنون، والمراد بالبلد مكة. ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري "في الثالثة" بدل قوله في ذلك البلد، ويناسبه قوله: "ثلاث مرات" ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام. قوله: "ثم سمي" أي: فصل من أجمل. قوله: "بأبي جهل" في رواية إسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه وكناه معاً. قوله: "والوليد بن عتبة" هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب. قوله: "وأمية بن خلف" في رواية شعبة "أو أبي بن خلف" شك شعبة، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك "أبي بن خلف" وهو وهم معه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: "أمية" وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبا قتيل بأحد، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى" (107).

الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "قال المهلب : إنما جعل السلا جيفة ؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب فتكون ذبائحهم طاهرة ، وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به ، فكانت ذبائحهم ميتة . وأيضاً لو كان السلا من ذبائح المسلمين لكان نجساً ، لكثرة الدم فيه ، ذكره مبيناً في كتاب (الصلاة) فقال : أيكم يقوم إلى سلا جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ؟ فانبعث أشقى القوم - وذكر الحديث . ومعلوم أنهم كانوا مجوساً لا كتاب لهم ، ففيه من الفقه : أن غسل النجاسات في الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعي وجماعة من التابعين . وقد ذكر البخاري بعضهم في أول هذا الباب ، ولو كانت فرضاً ما تمادى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، في صلاته والفرس والدم على ظهره ، ولقطع الصلاة . فإن قيل : فإن هذه الصلاة كانت في أول الإسلام ، ويحتمل أن تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة ، وتكون نافلة فلم يحتج إلى إعادتها . قيل : لا نعلم ما كانت ، ولو

كانت نافلة لكان سبيلها سبيل الفرائض ، وأى وقت كانت هذه الصلاة ، فلا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المذثر : 4] ؛ لأن هذه الآية أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف أنها فى غير الثياب ، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام . وقالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد بذلك الثياب شذوذ ولم يقله غيره . وفى هذا الحديث من الفقه : أن من صلى بثوب نجس وأمكته طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها ، على ما قاله الكوفيون ، وهى رواية ابن وهب ، عن مالك . وسأذكر اختلاف قول مالك وأصحابه فى هذه المسألة ، فى (كتاب الصلاة) ، فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى ، إن شاء الله . وقد روى عن أبى مجلز أنه سئل عن الدم يكون فى الثوب ، فقال : إذا كبرت ودخلت فى الصلاة ولم تر شيئاً ثم رأيت بعد فأتى الصلاة ، وعن أبى جعفر مثله . واختلفوا فىمن صلى بثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة . فقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسالم ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وطاوس ، والزهرى : لا إعادة عليه ، وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبى ثور . وقال ربيعة ومالك : يعيد فى الوقت . وقال الشافعى وأحمد : يعيد أبداً . وأما من تعمد الصلاة بالنجاسة فإنه يعيد أبداً عند مالك وكثير من العلماء ، لاستخفافه بالصلاة إلا أشهب فقال : لا يعيد المتعمد إلا فى الوقت فقط . قال المهلب : وفيه أن من أذى قلبه أن يدعو على من آذاه ، كما دعا النبى (صلى الله عليه وسلم) على كفار قريش . قال المؤلف : هذا إذا كان الذى آذاه كافراً ، فإن كان مسلماً فالأحسن ألا يدعو عليه ، لقول النبى لعائشة حين دعت على السارق : لا تسبخى عنه بدعائك عليه . - ومعنى لا تسبخى عنه أى : لا تخففى عنه . والتسبيخ : التخفيف ، عن صاحب العين . وقال المهلب : وفيه بركة دعوة النبى (صلى الله عليه وسلم) وأنها أجيبت فىمن دعا عليه . وقال أبو عبيد : السلا : الجلدة التى يكون فيها الولد . قال ابن دريد : وهى المشيمة . وقوله : لو كانت لي منعة - يريد قوة أمتنع بها . قال صاحب تمت العين - يقال : رجل منيع فى عز ومنعة ، وقد منع مناعة ومنعاً . وقوله : "تمت ويحيل بعضهم على بعض " يعنى : ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك : أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى ماله عليك من غيرك ، ويحتمل أن يكون من قول العرب : حال الرجل على ظهر الدابة حولا ، وأحال : وثب . وفى الحديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما صبح أهل خيبر غدوة فرآه أهلها ، أحوالوا إلى الحصن أى : وثبوا إليه . او تمت القليب" - البئر قبل أن تطوى ، وإنما سميت بدر بدرًا ، ببدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وهو الذى احتفرها ، فنسبت إليه عن الخشنى" (108) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني (رحمه الله) : "استنباط الفوائد والأحكام منها: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما أزداد عند المسلمين إلا تعظيماً عظيماً، ومنها: معرفة الكفار بصدق

النبي لخوفهم من دعائه؛ ولكن لأجل شفائهم الأزلي حملهم الحسد والعناد على ترك الاتقياد له، ومنها: حلمه عن آداه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: "لم أره دعا عليهم إلا يومئذ" وأما استحقاق الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى، ومنها: استحباب الدعاء ثلاثاً، ومنها: جواز الدعاء على الظالم، وقال بعضهم محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ومنها: أن المباشرة أقوى من السبب وأكد وذلك؛ لأنه قال في عقبة أشقى القوم مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً ولكن كان عقبة مباشراً على ما مر بيانه، ومنها: أن البخاري استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر، كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، واعترض عليه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) (سورة المدثر 4)؛ لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة، ورد عليه بأن الفرت ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك. وقال النووي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة؛ ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس. والجواب أنه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا يجب؟ وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها؟ فلعله أعاد واعترض عليه بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل. قلت: لا يلزم من عدم النقل عدم الإعادة في نفس الأمر، فإن قلت كيف كان لا يعلم بما وضع على ظهره؟ فإن فاطمة -رضي الله تعالى عنها- ذهبت به قبل أن يرفع رأسه. قلت: لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه بذلك؛ لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى، ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته، والدليل عليه أن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة، وقد يقال إن الفرت والدم كان داخل السلا وجلدته الظاهرة ظاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة، واعترض عليه بأنه كان ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها ميتة. وأجيب عن ذلك: بأنه كان قبل التعبد بتحريم ذبائهم، واعترض عليه بأنه يحتاج إلى تاريخ، ولا يكفي فيه الاحتمال. قلت: الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك أن تماديه في هذه الحالة قرينة تدل على أنه كان قبل تحريم ذبائهم؛ لأنه لا يقر على أمر غير مشروع، ولا يقرر غيره عليه؛ لأن حاله أجل من ذلك وأعظم" (109) .

بَابُ الْبِرَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ قَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمَسْوَرِ
وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي
كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِدَّهُ

112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَوْبِهِ طَوْلَهُ ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوقفه الأولى : مناسبة الحديث للباب :

قال الحافظ ابن حجر : "ودخول هذا الحديث في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد
الماء لو خالطه" (110).

الثانية : مع اللغة والغريب :

قال الشيخ بدر الدين العيني : "قوله" بزق النبي في توبه" أي : توب رسول الله وهو
الظاهر، وقال: الكرمتي ويحتمل عود الضمير إلى أنس -رضي الله تعالى عنه- وهو بعيد
قلت: وجه بعده وإن كان فيه احتمال ما رواه أبو نعيم في (مسخرجه) وهو هذا الحديث
من طريق الفريابي، وزاد في آخره وهو في الصلاة. قوله "طوله" أي: طول هذه الحديث
شيخه سعيد بن الحكم بن أبي مريم يعني ذكره مطولا في باب (حك البراق باليد من
المسجد) وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (سمعت أنسا عن النبي) يعني مثل الحديث
المذكور وهو مفعولة الثاني حذف للعلم به" (111).

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : " هذا الباب يدل على أن البراق والمخاط ظاهر ، وهو
أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافاً ، إلا ما روى عن سليمان الفارسي صاحب رسول الله
أنه جعله غير ظاهر ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب وذكر الطحاوي ، عن
الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه . وما ثبت عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) من خلافهم هي السنة المتبعة والحجة البالغة ، فلا معنى لقولهم وقد أمر النبي
المصلي أن يبرز عن يساره أو تحت قدمه ، ويبرزق (صلى الله عليه وسلم) في طرف

ردائه ، ثم رد بعضه على بعض وقال : " أو تفعل هكذا " . قال الطحاوي : وهذا حجة في طهارته ؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة" (112) .

الثانية :

الحديث دليل على أن الإنسان إذا اضطر الإنسان إلى البصاق وهو يصلي فإنه يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان يصلي في صحراء، أو في مكان في بيته فيه تراب.

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : " إذا احتاج المصلي للبصاق ، فإنه يبصق عن يساره ، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه .

أما كونه لا يبصق قِبَلَ وجهه ؛ فلأن الله سبحانه وتعالى قِبَلَ وجهه ، ما من إنسان يستقبل بيت الله ليصلي إلا استقبله الله بوجهه ، في أي مكان ؛ لأن الله تعالى بكل شيء محيط ، كما قال تعالى : { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * } [البقرة] ، وليس من الأدب أن تبصق بين يديك ، والله تعالى قِبَلَ وجهك . ولو أنك فعلت هذا أمام عامة الناس لعدَّ هذا سوء أدب ، فكيف بين ملك الملوك عزَّ وجلَّ جبار السماوات والأرض؟!!

ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يوماً قوماً ، فبصق في القبلة؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ : « لا يصلي لكم » ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه ؛ وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « نعم ، إنك أدبت الله ورسوله » أما عن اليمين فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك « بأن عن يمينه مَلَكاً » فلا تبصق عن اليمين ؛ لأن عن يمينك مَلَكاً ، ولا أمام وجهك ؛ لأن الله قِبَلَ وجهك إذا بقي اليسار ، فتبصق عن اليسار ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . فإن قال قائل في هذا الحديث إشكالان :

الإشكال الأول: كون الله قِبَلَ وَجْهِ المصلي ، كيف يكون ذلك ، ونحن نؤمن ، ونعلم بأن الله تعالى فوق عرشه؟

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يجب على الإنسان التسليم ، وعدم الإتيان بـ«لَمْ» أو «كيف» في صفات الله أبداً ، قل: آمنت وصدقت ، آمنت بأن الله على عرشه فوق سماواته ، وبأنه قِبَلَ وجه المصلي ، وليس عندي سوى ذلك ، هكذا جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الطريق تزيل إشكالات كثيرة ، وتسلم بها من تقديرات يقدرها الشيطان ، أو جنوده في ذهنك .

الوجه الثاني: أن النصوص جمعت بينهما، وهذه ربّما تكون متفرّعة من التي قبلها، والنصوص لا تجمع بين متناقضين؛ لأنّ الجَمْع بين المتناقضين محال، ومدلول النصوص ليس بمحال.

الوجه الثالث: أن الله عزَّ وجلَّ لا يُقاس بخلقه، فهبَّ أن هذا الأمر ممتنعٌ بالنسبة للمخلوق - أي: ممتنع أن يكون المخلوق على المنارة، وأنت في الأرض، وهو قِبَل وجهك - لكن ليس ممتنعاً بالنسبة للخالق؛ لأن الله ليس كمثله شيء حتى يُقاس بخلقه.

الوجه الرابع: أنه لا مُنافاة بين العلوِّ وقِبَل الوجه، حتى في المخلوق، ألم ترَ إلى الشمس عند غروبها أو شروقها؟ تكون قِبَل وجهٍ مستقبلها وهي في السماء، فإذا كان هذا غير ممتنع في حقِّ المخلوق فما بالك في حقِّ الخالق؟

وأهمُّ هذه الأجوبة عندي، وأعظمها، وأشدُّها قدراً: الجواب الأول؛ أن نقفَ في باب الصفات موقف المُسلم لا المعترض، فنؤمن بأن الله فوق كلِّ شيء، وبأنه قِبَل وجهِ المُصلي، ولا نقول: «كيف»، ولا «لم»، وهذا يريح المُسلم من كلِّ ما يورده الشيطان وجنوده على القلب من الإشكالات.

يقول لك: هذا كيف يمكن؟ إذا؛ يلزم أن تقول بالحلول، أن الله في الأرض، ثم يورد عليك هذا الإشكال، فتقول: أنا أو من بأن الله فوق كلِّ شيء، وأنه قِبَل وجهِ المُصلي كما جاءت به النصوص، ولا أتعدى هذا.

وأما الإشكال الثاني في الحديث: وهو أن البُصاق عن اليمين: علَّه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «بأنَّ على يمينه ملكاً» وهذا التعليل يُشكل عليه؛ أن على يساره ملكاً أيضاً، كما قال تعالى: {عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ} [ق: 17] فهذا ملكٌ وهذا ملكٌ، فما الجواب عن هذا؟

الجواب عن هذا: أن نقول: هناك طريقة ثانية أرشد إليها الرسول عليه الصلوة والسلام. قال النبيُّ عليه الصلوة والسلام: «أو يفعل هكذا»: وأخذ طرفَ رِداءه، فبزقَ فيه، وردَّ بعضه على بعض وفي هذه الحال لا يكون بصق عن يمينه، ولا عن شماله، ولا قِبَل وجهه.

وطريقة ثالثة: وهي أن يبصق تحت قدمه؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى» لكن هذه الطريقة لا تتأتى في المسجد؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «البُصاق في المسجد خطيئة»، وكذلك البصق على اليسار لا يتأتى في المسجد؛ إلا أن يكون على طرفِ المسجد، بحيث إذا بصق عن يساره وقع البُصاق خارج المسجد.

ولكن إذا أتينا بالصفة الأولى، وهي أن يتفل عن يساره، فهذا أمر لا بدُّ منه؛ لأنه إما أن يتفل عن يساره، أو يمينه، أو قِبَل وجهه، ولا يمكن من ورائه إلا إذا انحرف عن القبلة، وهذا شيء لا يمكن.

فنقول: إن الملك الذي عن اليمين مرتبته أعلى من الملك الذي عن اليسار، حتى إنّه جاء في بعض الآثار أن الله أعطاه سلطة على الملك الذي عن اليسار، بحيث لا يكتب ملكٌ

اليسار ما عمَّه العبدُ من السيئات إلا بعد إذن المَلِكِ الذي عن يمينه، فيقول المَلِكُ: انتظرْ لعله يتوب، فلا تكتب عليه فإنَّ صَحَّ هذا الأثر فهو واضح، وإن لم يصحَّ فلا شكَّ أنَّ مَنْ كان عن اليمين أعلى مرتبةً ممن كان عن اليسار. وكلُّهم ملائكة كرام كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار] (113).

بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءُ التَّيْمِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ

113 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"

الوقفه الأولى : مع سبب ورود الحديث :

سببه كما في البخاري عنها قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع كل شراب أسكر فهو حرام" وفي رواية لمسلم عن أبي موسى "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام" البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل" (114).

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : "اختلف العلماء في الوضوء بالنبيذ فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، نبيه ومطبوخه ، مع عدم الماء ووجوده ، تمرًا كان أو غيره ، فإن كان مع ذلك مشتدًا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به . وأجاز الحسن الوضوء بالنبيذ . قال الأوزاعي : يجوز الوضوء بسائر الأنبيذة ، وروى هذا عن علي . قال أبو حنيفة : لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة إذا أسكر ، فاما النبي والنقيع فلا يجوز الوضوء به . وقال محمد بن الحسن : يتوضأ به ثم يتيمم . قال الطحاوي : واحتج الذين أجازوا الوضوء بالنبيذ بما رواه ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس ، أن ابن مسعود خرج ليلة الجن مع رسول الله ، فسأله رسول الله : "تمت أمعك ماء؟" - قال : معي نبيذ في إداوتي ، فقال رسول الله : "أصيب علي فتوضأ به ، وقال : شراب وظهور". وبما رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع مولى ابن عمر ، عن ابن مسعود ، أنه كان مع رسول الله ليلة الجن ، وأنه احتج (صلى الله عليه وسلم) إلى ماء يتوضأ به ، ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال : "تمر طيبة وماء ظهور" وتوضأ به . واحتج عليهم مخالفوهم بأن هذه الآثار لا تثبت ولا تقوم بها حجة . قال الطحاوي : وقد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي ، حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا يحيى بن زكريان

حدثنا ابن ابي زائدة ، حدثنا داود بن ابي هند ، عن عامر ، عن علقمة ، قال : "سألت ابن مسعود هل كان مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن أحد ؟ فقال : لم يصحبه من أحد ، ولكن فقدناه تلك الليلة ، فقلنا استطير أو اغتيل ، فتفرقتا في الشعاب والأودية نلتمسه ، فقال : إني أتاني داعي الجن فذهبت أقرنهم القرآن ، فارانا آثارهم " وهذا الإسناد أصح من آثارهم . وأما من طريق النظر فإننا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا الخل ، وكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر كذلك . وأجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً مع الماء أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجاً من حكم المياه في حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخاري رحمه الله في هذا الباب بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " كل شراب أسكر فهو حرام " هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته ، وحرمة استعماله في كل حال ، ولم يحل شربه ، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به ، لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة ، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً. فهو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء ؛ لأن فيه ماء ، جاز أن يسمى الخل ماء ؛ لأن فيه ماء . وهذا أبو عبيد وهو إمام في اللغة يقول : النبيذ لا يكون طهوراً أبداً ؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين ولم يجعل لهما ثالثاً وهما : الماء ، والصعيد ، والنبيذ ليس بواحد منهما . قال ابن المنذر : وما رواه عن علي فليس بثابت عنه . قال ابن القصار : ولو صح خبرهم لكان منسوخاً ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام ، وقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) [النساء : 43 ، المائدة : 6] نزلت في غزوة المريسيع ، حيث فقدت عائشة عقدها بالمدينة" (115) .

وسياتي مزيد كلام على هذا الحديث إن شاء الله .

بَابِ السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ

114 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ " أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ : أَعْ أَعْ وَالسِّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ "

الوقفه الأولى : مع اللغه والغريب :

قوله: "باب السواك" هو بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

أع . أع . بضم الهمزة ، وروي بفتحها (أع)

وضُبطت : عأ . عأ

و : إه . إه

و : إخ . إخ

وكلها قالها (صلى الله عليه على آله وسلم) عند الاستياك لما جعل السواك على لسانه . وهذا الصوت يصدر إذا بلغ السواك آخر اللسان وأول الحق الوقفة الثانية : الفوائد والحكام : الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : فيه : أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه بالليل ، والليل لا يناجى فيه أحد من الناس ، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة ، وتلاوته القرآن . وقد جاء في الحديث " طيبوا طرق القرآن " يعنى بالسواك . وقد روى مالك : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " لولا أن أشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " . وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه قال : " لولا أن يشق على أمتي ، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " . وقال ابن عباس : ما زال رسول الله يأمرنا بالسواك حتى ظننت أنه سينزل عليه فيه . وقالت عائشة : " كان (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل على أول ما يبدأ بالسواك " . وقال : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " . والعلماء كلهم يندبون إليه ، وليس بواجب عندهم ، ولو كان واجبا عليهم ؛ لأمرهم به ، يشق عليهم أو لم يشق .

وقوله : " يشوص فاه " . قال ابن دريد : الشوص : الاستياك من سفلى إلى علو ، وبه سمي هذا الداء الشوصة ؛ لأنه ربح يرفع القلب عن موضعه" (116) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : "بيان استنباط الحكم وهو أنه يدل على أن السواك سنة مؤكدة ؛ لمواظبته عليه ليلا نهارا ، أو قام الإجماع كونه مندوبا ؛ حتى قال الأوزاعي : هو شطر الوضوء . وقد جاء أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه ، ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحها محافظته له حتى عند وفاته ، كما جاء في البخاري من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - على النبي وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأخذت السواك فقضمته وطيبته ، ثم دفعته إلى رسول الله . " فاستن الحديث . وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم : إنه من سنة الوضوء . وقال آخرون : إنه من سنة الصلاة . وقال آخرون : إنه من سنة الدين وهو الأقوى" (117) .

الثالثة :

أن السواك ليس خاص بالأسنان كما يعتقد بعض الناس ، يعني بعض الناس يعتقد أن السواك خاص للأسنان فقط عام للفم كله ، قال ابن حجر (رحمه الله تعالى) : "فيه تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظف ، وإزالة القاذورات ؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : { لا بد من إزالة القاذورات } فعلى هذا نقول بأن السواك ليس خاص بالأسنان يدل ذلك في جوانب الفم ، وحتى اللسان ؛ لأنه عام لجميع الفم .

بَاب فَضْلٍ مِّنْ بَاتٍ عَلَى الْوُضُوءِ

115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلِمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: (وَرَسُولِكَ) قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. "

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة، الأوسي، أبو عمارة، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل، المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، وقال ابن حبان: استصغره النبي (صلى الله وآله عليه وسلم) يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة. مات سنة (72). وذكر ابن قانع في معجم الصحابة أنه غزا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (15) غزوة، وقال ابن عبد البر: هو الذي افتتح الري، وقيل: هو الذي أرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معه السهم إلى قلب الحديبية فجاش بالري والمشهور أن ذلك ناجية بن جندب قال وأول . وقال العسكري: أول مشاهده الخندق وشهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان وكان يلقب ذا الغرة كذا قيل وعندي أن ذا الغرة آخر (118).

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا أخذت مضجعتك) معناه : إذا أردت النوم في مضجعتك , فتوضأ والمضجع : بفتح الميم ، قوله : (أسلمت نفسي إليك) أي : استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائعة لحكمك . قال العلماء : الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها

الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : فيه ، (أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغب فيهن وكذلك الدعاء ؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه ، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل الأعمال ، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله بالوضوء والدعاء ، فإذا تكلم بعد ذلك استأنف الصلاة والدعاء ، ثم ينام على ذلك اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) لقوله : " اجعلهن آخر ما تتكلم به " . وقوله : " ونبيك الذي أرسلت " . حجة لمن قال : إنه لا يجوز نقل حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ، على المعنى دون اللفظ ، وهو قول ابن سيرين ، ومالك وجماعة من أصحاب الحديث . وقال المهلب : إنما لم تبدل ألفاظه (صلى الله عليه وسلم) ، لأنها ينابيع الحكمة ، وجوامع الكلام ، فلو جوز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطاها (صلى الله عليه وسلم) .

وقال بعض العلماء : لم يرد النبي برده على البراء تحرى قوله فقط وإنما أراد بذلك ما فى قوله : " تمت ونبيك الذى أرسلت " من المعنى الذى ليس فى قوله : : ورسولك الذى أرسلت " وذلك؛ أنه إذا قال : ورسولك الذى أرسلت يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء ، كما قال تعالى فى كتابه : (الله يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ) [الحج : 75] فأراد بقوله : ونبيك الذى أرسلت - تلخيص الكلام من اللبس أنه المراد (صلى الله عليه وسلم) بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذى أوحى الله تعالى إليه وأمرهم بالإيمان به ، وإن كان غيره من رسل الله أيضاً واجب الإيمان بهم ، وهذه شهادة الإخلاص والتوحيد الذى من مات عليها دخل الجنة ، ألا ترى إقوله (صلى الله عليه وسلم) : " فإن مت على الفطرة " ، يعنى فطرة الإيمان(119) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي، ويقول: ما من لفظه من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف، كقوله: بلى، ونعم، قلت: هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه، ولكن لا حجة في هذا للماتعين؛ لأنه يحتمل الأوجه التي ذكرناها بخلاف غيره، ومنها ما قاله ابن بطال فيه: أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء، والدعاء، الذي هو أفضل الأعمال ثم إن هذا الوضوء مستحب. وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته؛ ويكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه.

ومنها النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي عليه (الصلاة والسلام) كان يحب التيامن؛ ولأنه أسرع إلى الانتباه، وقال الكرمانى: وأقول وإلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة، قلت: الذي ذكره الأطباء خلاف هذا فإنهم قالوا: النوم على الأيسر روح للبدن، وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السنة أحق، وأولى، ومنها ذكر الله تعالى؛ لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بالخير (120).

الثالثة:

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله): (حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- حيث أوصاه النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يقول عند نومه إذا أوى إلى فراشه، أن يقول هذا الذكر الذي تضمن تفويض الإنسان أمره إلى ربه، وأنه معتمد على الله في ظاهره، وباطنه، مفوض أمره إليه، وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يضطجع على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك هو الأفضل، وقد ذكر الأطباء أن النوم على الجنب الأيمن أفضل للبدن، وأصح من النوم على الجنب الأيسر، وذكر أيضا أرباب السلوك، والاستقامة أنه أقرب في استيقاظ الإنسان؛ لأن بالنوم على الجنب الأيسر ينام القلب ولا يستيقظ بسرعة، بخلاف النوم على الجنب الأيمن فإنه يبقى القلب متعلقا، ويكون أقل عمقا في منامه، فيستيقظ بسرعة، وفي هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يجعلهن آخر ما يقول، مع أن هناك ذكرا، بل أذكارا عند النوم تقال غير هذا، مثلا التسبيح، والتحميد؛ والتكبير فإنه ينبغي للإنسان إذا نام على فراشه أن يقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين هذا من الذكر؛ لكن حديث البراء يدل على أن ما أوصاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) به أن يجعلهن آخر ما يقول، وقد أعاد البراء بن عازب هذا الحديث على النبي (صلى الله عليه وسلم) ليتقنه فقال: "أمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، فرد عليه النبي - الصلاة والسلام - وقال: قل: ونبيك الذي أرسلت، ولا تقل ورسولك الذي أرسلت قال أهل العلم: وذلك؛ لأن الرسول يكون من البشر، ويكون من الملائكة، كما قال الله عن جبريل: (إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) أما النبي فلا يكون إلا من البشر فإذا قال: ورسولك الذي أرسلت فإن اللفظ صالح؛ لأن يكون المراد به جبريل، لكن إذا قال: ونبيك الذي أرسلت اختص بمحمد (صلى الله عليه وسلم) هذا من وجه ومن وجه آخر: أنه إذا قال: ورسولك الذي أرسلت، فإن دلالة هذا اللفظ على النبوة من باب دلالة اللزوم، وأما إذا قال: نبيك فإنه يدل على النبوة دلالة مطابقة، ومعلوم أن دلالة المطابقة أقوى من دلالة اللزوم. الشاهد من هذا الحديث قوله: وفوضت أمري إليك، وقوله: "أملجأ ولا منجا منك إلا إليك". فإن التوكل تفويض الإنسان أمره إلى ربه، وأنه لا يلجأ ولا يطلب منجا من الله إلا إلى الله عز وجل بالرجوع إليه. فينبغي للإنسان إذا أراد النوم أن ينام على جنبه الأيمن، وأن يقول هذا الذكر وأن يجعله آخر ما يقول (121).

إنتهي بحمد الله كتاب الوضوء ويليه كتاب الغسل.

كتاب الغسل

كِتَابُ الْغُسْلِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا {

(الغسل)، بضم الغين: اسم مصدر بمعنى: اغتسال، وجمعه: أغسال، وهو تعميم البدن بالغسل بالماء. و(الجنب): بضم الجيم والنون، اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المنى.

والجنب: البعيد، سمي به من حصلت منه جنابة: إما لأن المنى بعد عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عما كان مباحاً له قبلها من الصلاة، والقراءة ونحو ذلك. ولفظ (الجنب) يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والثنى والجمع، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] ، وربما طابق على قلة، فيقال: أجنب وجنبون، ونساء جنبات، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها - : (كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد، ونحن جنبان) .

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

116 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِدِّهِ كُلِّهِ .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : (كان إذا اغتسل) أي : كان إذا راد أن يغتسل ، وكلمة (من) في قوله من الجنابة سببية يعني : لأجل الجنابة .

الوقفه الثانية : الفوائد والاحكام :

الأولى :

اختلف العلماء في صفة الغسل الذي عنى الله في هاتين الآيتين ، فقالت طائفة : يجزئ الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على جسده ، هذا قول الحسن ، وعطاء ، وسالم ، والنخعي ، والشعبي ، والزهرى ، وبه قال الثوري ، والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن عبد الحكم ، وأبو الفرج المكي . وقالت طائفة : لا يجزئه حتى يمر يديه على جسده ، هذا قول القاسم ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران ، وإليه ذهب مالك ، والمزني . واحتج أهل المقالة الأولى ، فقالوا : إن كل من صب عليه الماء ، فقد اغتسل ، تقول العرب : غسلتني السماء ، ولا مدخل فيه لإمرار اليد ، وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الجنابة ، ولم تذكرتا تدلكا . واحتج المزني لصحة قول من أوجب التدلك ، فقال : إن الله تعالى أمر الجنب بالاعتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه ، في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا لازم . قال غيره : ألا تراهم أجمعوا أن الوضوء للصلاة لا يجزئ فيه إلا إمرار اليد ؟ وأجمعوا أن الوضوء في الغسل من الجنابة ليس بفرض ، وإذا كان ذلك ، فإن المغتسل من الجنابة الذي لا يقول بإمرار اليد إذا لم يتوضأ لاغتساله ، فقد أوجب وضوءاً للصلاة دون إمرار اليد ، وهو لا يقول بذلك فنقض قوله (122) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قال الشافعي (رحمه الله) في الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا ، لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه (123) .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : قال الأوزاعي : وانتفتت الأحاديث على هذا ، يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء ، فيصب بها على فرجه ، ويده اليسرى على فرجه ، فيغسل ما هنالك حتى ينقيه ، ثم يضع اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ، ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسه ، وأفرغ عليه الماء ، وهكذا كان [غسل] (رسول الله) ، فيما ذكر لنا .
خرجه النسائي .

وهذا مما رواه الأوزاعي بالمعنى الذي فهمه من حديث عائشة وحديث عمر ، وليس هو لفظ حديثهما ، ولكنه إلى لفظ حديث عمر أقرب ؛ فإن حديث عمر روي بمعنى مقارب لما قاله الأوزاعي من غير طريقه (124) .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : بيان استنباط الأحكام منها : أن قوله كان يدل على الملازمة والتكرار ، فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء ، والغسل ، إلا إذا كان عليها شيء مما يجب إزالتها ، فحينئذ يكون واجبا . ومنها : أن تقديم الوضوء قبل الغسل سنة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ، ومنها : أن ظاهر قوله " كما يتوضأ للصلاة " يدل على أنه لا يؤخر غسل رجليه ، وهو الأصح من قول لشافعي ، والقول الثاني : أنه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونه (رضي الله تعالى عنها) كما يأتي إن شاء الله تعالى . وله قول ثالث : إن كان الموضع نظيفا فلا يؤخر ، وإن كان وسخا ، أو الماء قليلا أخر جمعا بين الأحاديث ، وعند أصحابنا : إن كان في مستنقع الماء يؤخر ، وإلا فلا وهو مذهب مالك أيضا ، ومنها : التخليل في شعر الرأس واللحية ، لظاهر قوله فيخلل أصول الشعر ، وهو واجب عند أصحابنا ، وسنة في الوضوء ، وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول ، وقيل واجب في الرأس ، وفي اللحية قولان للمالكية : فروى ابن القاسم عدم الوجوب ، وروى أشهب الوجوب ، ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الإجماع على تخليل شعر الرأس ، وقاسوا اللحية عليها ، ومنها : أنه : يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث ، وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد مثله ، وقال الماوردي ، والقرطبي : من المالكية لا يستحب التثليل في الغسل ، وقال القرطبي : لا يفهم من هذه الثلاث أنه غسل رأسه ثلاث مرات ؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة ، وإنما كان ذلك العدد ؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ؛ ثم الأيسر ؛ ثم على وسط رأسه ، كما جاء في حديث عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت : " كان رسول

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 360¹²³

فتح الباري ، ابن رجب 1 / 237¹²⁴

الله إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه " رواه البخاري، وأبو داود على ما يجيء، ومنها أن قولها: ثم يفيض الماء على جلده كله، لا يفهم منه ذلك، وهو مستحب عندنا، وعند الشافعي، وعند أحمد، وبعض المالكية، وخالف مالك، والمزني، فذهبوا إلى وجوبه بالقياس على الوضوء، وقال ابن بطال: وهذا لازم، قلت ليس بلازم، إذ لا نسلم وجوب ذلك في الوضوء، ومنها جواز إدخال الأصابع في الماء (125).

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

117 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ" الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "أنا والنبي" يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطا على الضمير. وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب. قوله: "من إناء واحد من قدح" من الأولى: ابتدائية، والثانية: بيانية، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

اشتمل هذا الحديث على ثلاث مسائل:

الأولى: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وزوجته، كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد؛ لأن الماء طاهر لا يضره عَرَفُ الجنب منه، إذا كان قد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

والثانية: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يشرع لأمته في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يواكلونها، ولا يضاجعونها.

فكان (صلى الله عليه وسلم) يأمر عائشة أن تتزّر، فببأشهرها بما دون الجماع، وهي حائض.

الثالثة: أن الحائض لا تدخل المسجد، لنلا تلوثه.

ولهذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخرج إليها في بيتها رأسه، وهو في المسجد فتغسله، مما يدل على أن قرب الحائض، لا مانع منه لمثل هذه الأعمال وقد شرع توسعة بعد حرج اليهود.

الثانية :

قال الإمام ابن بطال : فيه : دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض ، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة ، وحجة كل فريق في باب وضوء الرجل مع امرأته ، فأغنى عن إعادته ، وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي هريرة : أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . وأظنه غاب عنه هذا الحديث ، والحجة في السنة لا فيما خالفها . وقال ابن جرير : الفرق بفتح الراء . وقال ابن يزيد الأنصاري : الفرق بفتح الراء وإسكانها . وقال أبو عبيد : الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً ، فكان لكل واحد منهما ثمانية أرطال ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً . وقال ابن مدين ، عن عيسى بن دينار ، قال ابن القاسم ، وسفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة أصوع ، وإذا كان الفرق ثلاثة أصوع كما قال الأئمة ، نصفه صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال فالصاع ثلثها ، وهو خمسة أرطال وثلث ، كما ذهب إليه أهل المدينة (126) .

الثالثة :

الحديث دليل على أن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء غُسله لا يسلبه الطهورية، وذلك أن اليد إذا كانت نظيفة ليس عليها قدر جاز إدخالها في الإناء؛ لأنه ليس شيء من أعضاء الجنب نجساً بسبب كونه جنباً، ولو كانت الجنابة تتصل بالماء حكماً لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه، فلما جاز إدخالها في أثناء الغسل علم أن الجنابة ليست مؤثرة في مباشرة الماء باليد، فلا مانع من إدخالها أولاً كإدخالها وسطاً.

وعن عامر الشعبي قال: (كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حَيِّضٌ، لا يرون بذلك بأساً، يعني قبل أن يغسلوها)

الرابعة:

فيه دليل على أن الرجل وزوجته لا عورة بينهما .

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

118 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ).

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "مذاكيره" هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل واحده مذكار، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) فيه : الوضوء في الغسل من الجنابة ، وموضع الترجمة من الحديث في قوله : "ثم أفاض على جسده" ، ولم يذكر مرة ولا مرتين ، فحمل على أقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة ، والعلماء مجمعون أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ لا عددًا من المرات (127) .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : مراده بهذا الحديث في هذا الباب : أن ميمونة حكمت غسل النبي ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عددًا ؛ إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل - مع شك الراوي : هل كان غسلها مرتين أو ثلاثًا ، وهذا الشك هو من الأعمش كما سيأتي بيانه في رواية أخرى ، إن شاء الله تعالى - ، واطلقت الغسل في الباقي ، فظاهره : أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك ، لا في الوضوء ولا في الغسل بعده .

ولكن قد خرج البخاري هذا الحديث - فيما بعد - ، عن محمد بن محبوب ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، به ، وقال فيه - بعد غسل وجهه ويديه - : (ثم غسل رأسه ثلاثًا ، ثم أفرغ على جسده) .

وخرجه في مواضع أخر ، من طرق أخرى عن الأعمش ، وذكر فيها : (غسل رأسه) ولم يذكر عددًا .

وقد تقدم : أن وكيعاً رواه عن الأعمش ، وذكر فيه : غسل وجهه ويديه ثلاثًا ، وأفاض على رأسه ثلاثًا . وخرجه عنه الإمام أحمد .

وقد روى مسلم في (صحيحه) من حديث عيسى بن يونس ، عن الأعمش في هذا الحديث ، أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه .
وعلى هذه الروايات : إنما ينبغي أن يدخل هذا الحديث في الباب الماضي .
وقد اختلف العلماء في استحباب غسل البدن كله في الغسل من الجنابة ثلاثاً :
فمنهم : من استحبه ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وكثير من أصحابنا ، وأصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة .

وروى وكيع في (كتابه) ، عن أبي مكين ، عن أبي صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ ، قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فأغسل كل عضو ثلاثاً .
أبو صالح ، هو بإذن ، وهو ضعيف جداً .

ورواه سمويه الحافظ : نا أحمد بن يحيى بن زيد بن كيسان : نا يزيد بن ذريع ، عن أبي مكين ، عن أبي صالح : حدثتني أم هانئ ، قالت : قال رسول الله : (إذا أغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات) ، يعني : الجنابة .
ورواية وكيع للموقوف أصح .

وروى الفضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة ، فقال : ثلاثاً . فقال الرجل : إن شعري كثير ، فقال : رسول الله كان أكثر شعراً منك وأطيب . خرجه الإمام أحمد وابن ماجه .
وعطية ، هو العوفي ، فيه ضعف مشهور .

[ولعله أراد الثلاث] في غسل الرأس ؛ ولهذا قال له السائل : إن شعري كثير .
وقد خرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في (كتاب الصلاة) له ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، قال : سألت رجل أبا سعيد الخدري : كم يكفي لغسل رأسه ؟ قال : ثلاث حفنات - وجمع يديه - وذكر بقية الحديث .

ومما يستدل به تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة : ما خرجه أبو داود ، من رواية حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، في صفة غسل النبي قالت : (وأفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضلت فضلة صبها عليه) .
والمراد : بعد الفراغ من غسل بقية جسده ، وإلا لم يكن لقولها : (فإذا فضلت فضلة) معنى .

وروى وهيب هذا الحديث ، عن هشام ، وقال فيه : (ثم أفاض الماء على جسده ، فإن بقي في الإناء شيء أفرغه عليه) .

ورواه (أيضاً) مبارك بن فضالة ، عن هشام - بنحوه .
خرجهما ابن جرير الطبري .

وقالت طائفة : لا يستحب تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة ، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي ، وصرح به المارودي من الشافعية ، وأصحاب مالك .

وحكى الإمام أحمد ، أن ابن عباس كان يغتسل من الجنابة سبع مرار .
وقال : هو من حديث شعبة - يعني : مولى ابن عباس - ، مشهور عنه .
قال : وأما حديث النبي (فإنه كان يحفن على رأسه ثلاثاً) .

وهذا الحديث خرجه أبو داود من رواية ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، وهو : مولى ابن عباس ، أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني : [كم أفرغت] ؟ قلت : لا أدري ، فقال : لا أم لك ، وما يمنعك أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ويقول : هكذا كان رسول الله يتطهر .
وليس في هذه الرواية التسبيع ، سوى غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء .
ويحتمل أن المراد به : التسبيع في غسل الفرج خاصة ، وهو الأظهر .
وشعبة مولى ابن عباس ، قال مالك : ليس بثقة ، وقال (مرة) : لا يشبه القراء ، وقال أحمد ويحيى : لا بأس به ، وقال يحيى (مرة) : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي والجوزجاني : ليس بالقوي في الحديث ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جداً فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنه لا بأس به .
ونقل حرب عن إسحاق ، أنه قال في غسل الجنابة : يغسل فرجه ثلاثاً ، وإن احتاج إلى الاستنجاء غسل مقعدته ثلاثاً إلى السبع ، ولا يزيد على ذلك ، إلا أن لا ينقي .
وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن النبي (اكتفى بإفاضة الماء على جسده من غير ذلك .
وجمهور العلماء على أن التدلك في الطهارة غير واجب ، خلافاً لمالك في المشهور عنه (128) .
الثالثة :

فيه خدمة المرأة لزوجها ، وأن هذا من حسن التبعل .
فميمونة- رضي الله عنها - وضعت الماء للنبي (صلى الله عليه وسلم) لكي يغتسل .

بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

119 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ " .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

الوقفه الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : وظاهر تبويب البخاري على هذا الحديث : يدل على أنه فهم منه أن الحلاب نوع من الطيب ، وأن النبي (كان يستعمل شيئاً من الطيب في رأسه في غسل الجنابة) .

وقد أنكر العلماء ذلك على البخاري (رحمه الله) ، ونسبوه فيه إلى الوهم ، منهم : الخطابي والإسماعيلي وغير واحد .

وقالوا : إنما الحلاب إناء يحلب فيه ، ويقال له : المحلب ، أيضاً .

والمراد : أنه كان يغتسل من مد نحو الإناء الذي يحلب فيه اللبن من المواشي ، وهو معنى الحديث الآخر : أنه نحو الصاع .

ويشهد لذلك : أنه روي في بعض طرق هذا الحديث ، أن القاسم سئل : كم يكفي من غسل الجنابة ، فحدث بهذه الحديث . وإنما كان السؤال عن قدر ماء الغسل ، لا عن الطيب عند الغسل .

ذكره الإسماعيلي في (صحيحه) .

وذكر - أيضاً - حديث ابن عباس ، أن النبي " قرب إليه حلاب فيه لبن ، فشرب منه " يعني : يوم عرفة .

وزعم بعضهم : أنه الحلاب (بالجيم) ، وأن المراد به : ماء الورد . وهو - أيضاً - تصحيف ، وخطأ ممن لا يعرف الحديث .

وزعم آخرون : أن الحلاب (بالحاء) وعاء للطيب . ولا أصل لذلك .

وخرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه في (كتاب الشافي) ، في هذا الحديث ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله (كان يغتسل في حلاب قدر هذا - وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده ، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ، ثم يصب على شق رأسه الأيسر ، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه (129) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل" مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة، فمنهم: من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم: من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم: من تكلف لها توجيهها من غير تغيير، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل؟! وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا. قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه: "كان يغتسل من حلاب". انتهى. وهي رواية ابن خزيمة، وابن حبان أيضا. وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك. قال: وقال الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما فرى في الحلاب
وتبع الخطابي ابن قرقول في (المطالع)، وابن الجوزي، وجماعة. وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري، قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة (بالمهمله واللام الخفيفة) أي: ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجلاب (بضم الجيم وتشديد اللام) وهو ماء الورد فارسي معرب. وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية (بالمهمله والتخفيف)، ومن جهة المعنى أيضا، قال ابن الأثير: لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء. وقال الحميدي: في الكلام على غريب الصحيحين: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق، وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء. وأما البخاري، فربما ظن ظان، أنه تأوله على، أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل؛ لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث. انتهى. فجعل الحميدي؛ كون البخاري أراد ذلك احتمالا، أي: ويحتمل أنه أراد غير ذلك، لكن لم يفصح به، وقول القاضي عياض: الحلاب والمحلب (بكسر الميم) إناء يملؤه قدر حلب الناقة، وقيل: المراد أي: في هذا الحديث محلب الطيب وهو (بفتح الميم) قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفتت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين: الجلاب (بضم الجيم وتشديد اللام). يشير إلى ما قاله الأزهري. وقال النووي: قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ما قاله. وقال القرطبي: الحلاب (بكسر المهمله) لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطيب، وكذا من قاله (بضم الجيم). انتهى. وأما الطائفة الثالثة: فقال المحب الطبري: لم يرد البخاري بقوله (الطيب) ما له عرف طيب، وإنما يبدأ تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب: الإناء الذي يغتسل منه. يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال: و " أو " في قوله: "أو الطيب" بمعنى: الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل: ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل. وفي الحديث البداءة بشق الرأس؛ لكونه أكثر شعنا من

بقية البدن من أجل الشعر، وقيل: يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود، أنه كان يغسل رأسه بخطمي، ويكتفي بذلك في غسل الجنابة. كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يستعمل الماء في غسل الجنابة، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره. ويقوي ذلك ما في معظم الروايات " بالحلاب أو الطيب"، فقله (أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب) فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه؛ فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالحلاب على هذا: الماء الذي في الحلاب، فأطلق على الحال اسم المحل مجازا. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإتياء الذي فيه الطيب، فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب، وتارة بطلب نفس الطيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني. انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطل، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإتياء الذي كان فيه طيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي (صلى الله عليه وسلم). انتهى كلامه. فكأنه جعل قوله في الحديث: "فأخذ بكفه" أي: من الطيب الذي في الإتياء " فبدأ بشق رأسه الأيمن " أي: فطيبه إلخ. ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث، كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم، عن حنظلة في هذا الحديث: "كان يغتسل بقده" بدل قوله (بحلاب) وزاد فيه: "كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول: "بيده ثلاث غرف" الحديث. وللجوزقي من طريق حمدان السلمي، عن أبي عاصم " اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن " الحديث، فقله (اغتسل ويغسل) يدل على أنه إتياء الماء، لا إتياء الطيب. وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: "كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه " فلولا قوله (ماء)؛ لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: "كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك " فقله (يغتسل) وقوله (غرفة) أيضا مما يدل على أنه إتياء الماء. وفي رواية لابن حبان والبيهقي " ثم يصب على شق رأسه الأيمن " والتطيب لا يعبر عنه بالصب، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب. ورأيت عن بعضهم: - ولا أحفظه الآن - أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الإحرام، قال: "والغسل من سنن الإحرام" وكان الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته. انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب " باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

" ثم ساق حديث عائشة " أنا طيبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً " وفي رواية بعدها " كأي أنظر إلى وبيص الطيب " أي :لمعانه ، في مفرقه (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم " وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب: " ثم يصبح محرماً ينضح طيباً " فاستنبت الاغتسال بعد التطيب من قولها " ثم طاف على نسائه " لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرتة؛ لأنه كان (صلى الله عليه وسلم) يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا: " من بدأ بالحلاب " أي : بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به؛ لأجل الغسل، أو " من بدأ بالطيب " عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين ،فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم " (130).

الثالثة :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : قال أبو سليمان الخطابي : الحلاب : إناء يسع حلبة ناقة ، وهو المخلب ، (بكسر الميم) ، فأما المخلب ، (بفتح الميم) ، فهو الحَب الطيب الريح . قال المؤلف : وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب ، وإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب : الإناء الذي كان فيه طيب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، الذي كان يستعمله عند الغسل ، وفي الحديث : الحث على استعمال الطيب عند الغسل تأسيساً بالنبي (صلى الله عليه وسلم) (131).

الرابعة :

الغسل نوعان :

1-غسل كامل

2-غسل مجزيء

فالغسل الكامل : هو مثل ما روته عائشة ،وما روته- أيضاً- ميمونة على ما سيأتي بيانه. وأما المجزئ :

فمن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما يُسمى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في ماء جارٍ ، أو في البحر بنية الاغتسال، أجزاءه؛ إذا عمّ جسده بالماء ، أو دخل تحت ما يُسمى بـ " الدش " أو صب الماء وعمه على جسمه ، وتمضمض واستنشق سواء قبل الغسل أو بعده ، فمن فعل ذلك فقد تطهر من الجنابة . ولا شك أن الغسل الكامل أفضل .

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

120 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: " صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا "

الوقوف الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة" أي: في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟

الوقوف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قد تقدم اختلاف العلماء في هذا الباب في باب المضمضة في الوضوء ، فأغنى عن إعادته ، ونزيد بياناً ، وذلك أن العلماء مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ، والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء ، فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه ، فدل أن ما روته ميمونة في ذلك في غسله ، (صلى الله عليه وسلم) ، فهو سنة ؛ لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته . قال المهلب : وقوله : " ثم قال بيده إلى الأرض " سمي الفعل قولاً ، كما سمي القول فعلاً ، في حديث : " تمت لا حسد إلا في اثنتين " في قوله في الذي يتلو القرآن : " لو أوتيت مثل ما أوتى لفعلت مثل ما فعل " . وفيه : أن الإشارة باليد والعمل قد تسمى قولاً ، فقول العرب :

قل لي برأسك أي : أمله ، وقالت الناقة ، وقال البعير ، وقال الحائط ، وهذا كله مجاز . وتركه (صلى الله عليه وسلم) ، للمندبل فإنه أراد - والله أعلم - إبقاء بركة الماء والتواضع بذلك وسنذكر اختلاف العلماء في المسح بالمندبل في باب (نقض اليدين من غسل الجنابة) ، بعد هذا ، إن شاء الله . وقوله : " فقال بيده الأرض ، فمسحها بالتراب " ، يدل - والله أعلم - أنه كان فيها أذى ، وإلا فلو لم يكن فيها أذى ، لاكتفى بصب الماء وحده عليها كما فعل غير مرة . والغسل (بضم الغين) : الماء الذي يغتسل به ، والغسل (بفتح الغين) : فعل المغتسل ، كالوضوء والوضوء ، والوقود والوقود ، فالوضوء ، (بضم الواو) : الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء (بفتح الواو) : فعل المتوضئ ، والوقود (بضم الواو) : التوقد والتلهب ، والوقود ، (بفتح الواو) : الحطب ، وكذلك السحور ، والسحور ، (بضم السين) : الطعام ، (بفتح السين) ، الفعل . قال ابن الأثير : وأجاز

النحويون أن يكون الوضوء والسحور، والوقود مصادر ، والأول هو الذي عليه أهل اللغة " (132) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : " وأشار ابن بطلال وغيره إلى أن البخاري استتبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: "ثم توضع وضوءه للصلاة" فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روى من صفة غسله (صلى الله عليه وسلم) على الكمال والفضل. قوله: "حدثنا عمر بن حفص" أي: ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي. قوله: "غسلا" بضم أوله أي: ماء الاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة. قوله: "ثم قال بيده الأرض" كذا في روايتنا، ولأكثر "بيده على الأرض" وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: "لا حسد إلا في اثنتين" قال فيه في الذي يتلو القرآن "لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل" وسيأتي في باب نفض اليدين قريباً من رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع "فضرب بيده الأرض" فيفسر "قال هنا بضرب". قوله: "ثم تنحى" أي: تحول إلى ناحية. قوله: "ثم ينفذ بها" زاد في رواية كريمة: "قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح" وأنت الضمير على إرادة الخرقعة؛ لأن المنديل خرقعة مخصوصة، وسيأتي في باب من أفرغ على يمينه "قالت ميمونة فناولته خرقعة"، وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل" (133).

الثالثة :

استدل بهذا الحديث من قال باستحباب ترك التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء، لقولها: (ثم أتيتها بالمنديل فرده)، وفي رواية: (فناولته ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفذ الماء)؛ ولأن ما على البدن، أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة، فينبغي بقاؤها، ويدل لذلك - أيضاً - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: (مكانكم)، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. فقوله: (ثم خرج ورأسه يقطر) دليل على أنه لم يتمسح بشيء، وهذا قول الشافعية في الصحيح عندهم من أوجه خمسة هذا أحدها ، وذهب الجمهور إلى أن التنشف مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) جعل ينفذ الماء بيده ولم ينفذ عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة فهو كما قال الحافظ: واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبيله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك، وعندني أن الاحتمال الأول فيه نظر.

شرح صحيح البخاري 1 / 376¹³²

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 372¹³³

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتتشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: (نفضه الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلا منهما إزالة).

وقد جاء عند أبي داود في حديث ميمونة (رضي الله عنها) من طريق الأعمش، عن سالم، عن كريب به. وفي آخره قول الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم - يعني النخعي - فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة، والمعنى أن السلف لا يرون بالمنديل بأساً، ولكنهم يكرهونه مخافة أن يصير عادة بعد الوضوء.

بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
121 - "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ
مُحْرَمًا يَنْضِخُ طِيبًا".

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله (ذكرته) أي: ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظ في حديث الآخر الذي يأتي، سألت عائشة (رضي الله تعالى عنها) وذكرت لها قول ابن عمر: (ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً) فقالت عائشة: "أنا طيبت رسول الله" الحديث . وقد بين مسلم أيضاً في روايته عن محمد بن المنكدر قال: سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً فذكره، وزاد قال ابن عمر: "لأن اطلى بقطران أحب لي من أن أفعل ذلك" وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار، وقال الكرماني ذكرته أي: قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً انضخ طيباً، وكنى بالضمي عنه؛ لأنه معلوم عند أهل الشأن. قلت هذا كلام عجيب، فالوقوف على مثل هذا مختص بأهل الشأن، فإذا وقف أحد من غير أهل الشأن على هذا الحديث يتحير، فلا يدري أي شيء يرجع إليه الضمير في قوله (وذكرته)؟! وكان ينبغي للبخاري، بل كان المتعين عليه أن يقدم رواية أبي النعمان، هذا الحديث على رواية محمد بن بشار؛ لأن رواية أبي النعمان ظاهرة والذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية أبي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير، ويعلم أنه يرجع إلى قول ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما). وقال بعضهم: فكان المصنف اختصره؛ لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة. قلت هذا أعجب من ذلك مع أنه أخذ ما قاله منه، وقال -أيضاً- أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً قلت: فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية أبي النعمان، كما ذكرنا قوله (فيطوف على نسائه) قال بعضهم: هو كناية عن الجماع. قلت: يحتمل أن يراد به تجديد العهد بهن. ذكره الإسماعيلي، ولكن القرينة دلت على أن المراد هو الجماع، والدليل عليه قوله في حديث أنس الذي يأتي "كان النبي يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار" قوله: ينضخ (بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجم) أي: يفور، ومنه قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) (سورة الرحمن 66) وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم (بالحاء المهملة) قاله الإسماعيلي.

وكذا ضبطه عامة من حدثنا، وهما متقاربان في المعنى. وقال ابن الأثير: وقد اختلف في أيهما أكثر؟ والأكثر (بالمعجمة) أقل من (المهملة) وقيل: (بالمعجمة) الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه، وقيل بالمعجمة ما فعل متعمداً، وبالمهملة من

غير تعمد. وذكر صاحب (المطالع) عن ابن كيسان أنه: بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب، وقال النووي: هو بالمعجمة أقل من المهملة عكسه. وقال ابن بطال: من رواه بالحاء فالنضح عند العرب كاللطح، يقال: نضح ثوبه بالطيب. هذا قول الخليل وفي كتاب (الأفعال) نضخت العين بالماء نضخاً إذا فارت. واحتج بقوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) ومن رواه بالحاء، فقال صاحب (العين) نضخت العين بالماء، إذا رأيتها تفور، وكذلك العين الناظرة، إذا رأيتها مغروقة. وفي (الصحاح) قال أبو زيد: النضح بلا عجام الرش، مثل: النضح بالإهمال، وهما بمعنى. وقال الأصمعي: يقال أصابه نضح من كذا، وهو أكثر من النضح بالمهملة. قوله (طيباً) نصب على التمييز " (134).

الوقففة الثانية : الفوائد والاحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال (رحمه الله) : (لم تختلف العلماء فى جواز وطء جماعة نساء فى غسل واحد على ما جاء فى حديث عائشة ، وأنس . وروى ذلك عن ابن عباس ، وقاله عطاء ، ومالك ، والأوزاعى . وإنما اختلفوا إذا وطئ جماعة نساءه فى غسل واحد ، هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ؟ فروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر : "أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة " ، وبه قال عطاء وعكرمة ، وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن يتوضأ ، وعن ابن سيرين مثله ، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه . وقال أحمد بن حنبل : إن توضحاً أعجب إلى ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس . وبه قال إسحاق ، وقال : لا بد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود . ويحتمل أن يكون دورانه (صلى الله عليه وسلم) عليهن فى يوم واحد لمعان : أحدها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره ، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه ، فأيتهن أصابته القرعة خرجت معه ، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبته ، فلما استوت حقوقهن ، جمعهن كلهن فى ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك . والوجه الثانى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه ، فاستأذنهن فى ذلك كنحو استئذانهن أن يمرض فى بيت عائشة ، قاله أبو عبيد . والوجه الثالث : قاله المهلب ، قال : يحتمل أن يكون دورانه عليهن فى يوم يفرغ من القسمة بينهما ، فيقرع فى هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة (والله أعلم) . وفى هذا الحديث أن الإمام يعدد من نسائه ، لقوله " وهن إحدى عشرة امرأة " ؛ لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع ، وهو حجة لمالك فى قوله : إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار ؛ لأنها من نسائه ، واحتج بظاهر قوله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) (المجادلة : 2) ، وسيأتى فى كتاب النكاح زيادة من الكلام فى هذا الحديث ، إن شاء الله عز وجل) (135) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (فيه دلالة على استحباب الطيب عند الإحرام ، وإنه لا بأس به إذا استدام بعد الإحرام ، وإنما يحرم ابتدأه في الإحرام وهذا مذهب الثوري ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وأحمد بن حنبل وداود ، وغيرهم . وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة وأم حبيبة ، (رضي الله تعالى عنهم) وقال آخرون بمنعه منهم : الزهري ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وادعى بعضهم أن هذا التطيب كان للنساء لا للإحرام ، وادعى أن في هذه الرواية تقدیما وتأخیرا . التقدير فيطوف على نسائه ينضح طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل ، لا سيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن ، وكان هذا الطيب ذرية ، كما أخرجه البخاري في (اللباس) وهو مما يذهب الغسل وتقويه رواية البخاري الآتية قريبا " طيب رسول الله ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما " وروايته الآتية - أيضا - " كأي انظر إلى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم " وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي : " هذا الطيب كان دهنًا له أثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته " وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع ، فإنه أمر صاحب الجبة بغسله . قال المهلب (رحمه الله تعالى) السنة اتحاد الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان امك لاربه من سائر أمته ؛ فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ، ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات ، إذ الطيب أسباب الجماع ، وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب ذلك في الغسل ؛ لأنه لو كان ذلك لم يتضح منه الطيب ، قلت : يجوز أن يكون ذلك لكنه بقي وبيصه ، والطيب إذا كان كثيرا ربما غسله ، فيذهب ويبقى وبيصه ، وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة ، وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع ، وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة ، وهذا بالإجماع . فإن قلت : ما سبب وجوب الغسل ؟ قلت : الجنابة مع إرادة القيام إلى الصلاة ، كما أن سبب الوضوء الحدث ، مع إرادة القيام إلى الصلاة ، وليس الجنابة وحدها ، كما هو مذهب بعض الشافعية ، وإلا يلزم أن يجب الغسل عقب الجماع ، والحديث ينافي هذا ، ولا مجرد إرادة الصلاة ، وإلا يلزم أن يجب الغسل بدون الجنابة) (136) .

الثالثة :

الحديث دليل على استحباب الطيب عند الإحرام ، ليبقى أثره أثناء إحرامه ، وهذا عام للذكر والأنثى ، إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه ، وخفي ريحه .

ولا يضر استدامة الطيب بعد الإحرام، ولو سال على البدن أو الملابس؛ لما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم"، والوبيص: البريق واللمعان.
وعنها - أيضاً - (رضي الله عنها) قالت: "كنا نخرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة، فنضمّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرّقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا ينهاها".

بَابِ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

122 - (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوْضًا وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ) .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب غسل المذي والوضوء منه" أي: بسببه، وفي المذي لغات أفصحها (بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء)، ثم (بكسر الذال وتشديد الياء)، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه. قوله (مذاء) صيغة مبالغة يعني كثير المذي، قوله (فأمرت رجلاً) قال الشراح المراد به: المقداد، ويجوز أن يكون عماراً، ويجوز أن يكون غيرهما. قوله (لمكان ابنته) أي: بسبب أن ابنته فاطمة (رضي الله تعالى عنها) كانت تحت نكاحه. وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من أجل فاطمة عليها السلام. قوله (توضاً) أمر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله (فأمرت رجلاً) على الاختلاف في تفسير الرجل .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : يغسل الذكر كله من المذي ، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة ، روى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهو قول مالك في المدونة ، وحجتهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : " توضأ واغسل ذكرك " ، وهذا ظاهره العموم ، وقال آخرون : إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء ، لا غسل الذكر كله ، وروى هذا عن ابن عباس -أيضاً- ، وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وهو قول الكوفيين . وقال ابن أبي زيد : قال البغداديون من أصحاب مالك : إن معنى غسل الذكر من المذي : غسل موضع الأذى فقط . واحتج الكوفيون بما رواه الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال علي : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) : فقال : فيه الوضوء . ورواه أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأرسلت رجلاً إلى النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : توضأ واغسله" . واحتج أبو عبد الله بن الفخار لقول البغداديين من أصحاب مالك ، قال الدليل على صحته : أن مالكا روى في (موطنه) حديث المقداد في غسل المذي ، وفيه : فليغسل فرجه وليتوضأ ، هكذا رواه القعنبى ، وابن وهب ، وابن بكير ، وجماعة . قال :

والفرج في اللغة : الشق بين الجبلين ، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج البول والمذي فقط . وروى يحيى بن يحيى : "فلينضح فرجه " ، ومعناه الغسل . قال الطحاوي : وأما النظر في هذا الباب ، فإننا رأينا خروج المذي حدثاً ، فأردنا أن نعلم ما يجب في خروج الأحداث ، فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن لا غسل ما سوى ذلك ، إلا التطهر للصلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون خروج المذي كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة (137) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : جواز الاستتابة في الاستفتاء ، ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، ومنها : قبول خبر الواحد ، والاعتماد على الخبر المظنون ، مع القدرة على المقطوع به ، فإن علياً اقتصر على قول المقداد ، مع تمكنه من سؤال النبي ، ومنها : استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها . ولهذا قال علي (رضي الله تعالى عنه) : فإن عندي ابنته ، وأنا استحي . ومنها : أن المذي يوجب الوضوء ، ولا يوجب الغسل . والبا وضوع له ، ومنها : كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي وتوقيره ، ومنها : استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً ، ومنها : أن قوله (أغسل ذكرك) هل يقتضي غسل جميع الذكر أو مخرج المذي ؟ فهذا اختلفوا فيه ، فذهب بعضهم ، منهم : أنزهري إلى أنه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ، ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده (138) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : وقد استنبط البخاري منه - ها هنا - حكمين :

أحدهما :

غسل المذي ؛ لقوله (اغسل ذكرك) .
وقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي : هل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول ، أو غسل جميع الذكر ؟
وفيه : قولان ، وهما روايتان عن مالك والإمام أحمد .
وحكي عنه رواية ثالثة ، بوجود غسل الذكر كله مع الأنثيين .
وقد روي في حديث علي ، أن النبي قال : (يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ) ، من وجوه قد تكلم فيها .
واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا ، وذكر أن الحديث صح بذلك .
ولو استجمر منه بحجر أجزاءه كالبول : ذكره أصحابنا .
وهذا على قولنا : يجب غسل ما أصاب الذكر منه ظاهر .

فأما إن قلنا يجب غسل الذكر جميعه ، أو الذكر مع الأنثيين ، فلا ينبغي أن يجزىء منه الاستجمار .

وعنده الشافعية ، أن المذي : هل يجزىء فيه الاستجمار ؟ فيه قولان : بناء على أن الخارج النادر : هل يجزىء الاستجمار كالمعتاد ؟ ، على قولين للشافعي ، أصحهما : الجواز .

لكنهم لا يوجبون زيادة على غسل ما أصاب الذكر منه ، وهو قول أبي حنيفة وغيره . وقال سعيد بن جبير (في المذي) : يغسل الحشفة منه ثلاثاً .

فأما إن أصاب المذي غير الفرج من البدن أو الثوب ، فالجمهور على أنه نجس يجب غسله كالبول .

وعن أحمد رواية : أنه يعفى عن يسيره كالدّم .

وعنه رواية ثالثة : أن نجاسته مخففة ، يجزىء نضحه بالماء ، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام ؛ لعموم البلوى به ، ومشقة الاحتراز منه .

وفيه حديث ، من رواية سهل بن حنيف ، عن النبي (أنه سئل عما أصاب الثوب من المذي ؟ قال : (تأخذ كفا من ماء فتتضح به حيث ترى أنه أصابك) .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

وقال : حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق .

وقال الإمام أحمد (في رواية الأثرم) : لا اعلم شيئاً يخالفه .

ونقل عنه غيره ، أنه قال : لم يروه إلا ابن إسحاق ، وأنا أتياه .

وقال - مرة - : إن كان ثابتاً أجزاء النضح .

وعن أحمد رواية : أن المذي طاهر كالمني .

وهي اختيار أبي حفص اليرمكي من أصحابنا ، أوجب مع ذلك نضحه تعبداً .

ومن الأصحاب من قال : إذا قلنا بطهارته ، لم يجب غسل ما أصاب الثوب منه .

وهل يجب الاستنجاء منه ؟ على وجهين ، كالمني .

وهذا بعيد ، وهو مخالف للأمر بغسله .

والحكم الثاني :

وجوب الوضوء منه .

وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء ، ما لم يكن سلساً دائماً ؛ فإنه يصير

حينئذ كسلس البول ، ودم الاستحاضة .

ومالك لا يوجب الوضوء منه حينئذ .

وخالفه جمهور العلماء .

وأما إذا خرج على الوجه المعتاد ، فإنه يوجب الوضوء باتفاقهم ، لا يوجب الغسل -

أيضاً - بالاتفاق .

وقد حكى عن ابن عمر فيه اختلاف .

والصحيح عنه ، كقول جمهور العلماء ، أنه يكفي منه الوضوء .

وقد روي عن النبي أنه قال (في المذي) : (توضع ، وانضح فرجك) .

خرجه مسلم وغيره .
فمن العلماء من حمل نضح الفرج على غسله ، بما في اللفظ الآخر :
(توضأ واغسل ذكرك) .

ومنهم من حمّله على نضح الفرج بعد الضوء منه ؛ لتفتير الشهوة ، ودفع الوسواس .
وقد ورد في رواية التصريح بهذا المعنى ، لكن في إسناده ضعف .
وعلى هذا ؛ فالأمر بالنضح محمول على الاستحباب (139) .
الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : (إذا خرج من الإنسان المذي وجب عليه الوضوء ،
وقد جاءت أحاديث أخرى تدخل أنه يجب عليه غسل الذكر والوضوء ، وأحاديث أخرى في
السنن على أنه يجب عليه غسل الذكر والخصيتين والوضوء أيضا ، فدل ذلك على أن
المذي ناقض للوضوء ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء منه ، وأنه يجب
غسل الذكر وإن لم يصبه شيء من المذي ، ويجب غسل الأنثيين كذلك ، يعني الخصيتين ،
وإن لم يصبهما منه . قال علماء الطب والحكمة : من غسل الذكر والأنثيين ، أنه يقلل
خروج المذي ، وربما يقطعه ، ففيه فائدة طبية مع الفائدة الشرعية ، وفي هذا الحديث
فوائد منها : أنه لا ينبغي للإنسان أن يصارح أصهاره ، يعني : أهل زوجته بشيء يتعلق
بالشهوة والفرج ، فإن هذا قد يكون خارما للمروءة . ومنها : أن الإنسان إذا استحي أن
يسأل وجب عليه أن يوكل من يسأل عنه ، فيما يحتاج إلى معرفته ؛ لأن علي بن أبي طالب
لم يمنعه الحياء أن يوكل من يسأل ، وأما أن يترك السؤال إذا كان يستحي في أمر من
يلزمه معرفته ، فإن هذا لا يجوز ، ومنها جواز التوكيل في العلم ، يعني يجوز أن توكل
إنسانا . تقول اذهب إلى حلقة فلان وأتني بما يقول من العلم ، أو أن توكل إنسانا يسأل لك
عن مسألة دينية ، لكن بشرط أن تكون واثقا بأمانته وحفظه ، يعني : أن تكون عندك ثقة
بحفظه وأمانته ؛ لئلا يخدعك أو يتوهم خلاف ما سمع ، ومنها : أنه يجب غسل الذكر
والأنثيين في المذي وأنه يجب فيه الوضوء ، وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من
اجله ، أن المذي ناقض للوضوء ، وسبق أن طهارة خفيفة يكتفي فيها بالنضح ، إذا أصابه
الثوب أو إصابة البدن ، فيكفي أن تعم المحل بالماء بدون عصر وبدون ذلك ؛ لأن نجاسته
خفيفة (140) .

بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ
123 - (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يَخْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ
أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ
جَسَدِهِ . وَقَالَتْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا") .

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله "باب تخليل الشعر" أي : في غسل الجنابة، قولها (كان إذا اغتسل من الجنابة) يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ويحتمل أن يكون قولها (اغتسل) بمعنى: شرع في الفعل ، فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل إذا فرغ . فإذا حملنا (اغتسل) على شرع صح ذلك ؛ لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتا للبدء بغسل اليدين ، وهذا بخلاف قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ، فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتا للاستعاذة ، قولها : "ثم يخلل بيديه شعره" : التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر ، قولها : (قد أروى بشرته) أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر ، قولها : "أفاض عليه" : أسال الماء على شعره .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه ، وعليه قاسوا شعر اللحية ؛ لأنه شعر مثله ، فحكمه حكمه في التخليل ، إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحية ، فمن كان يخلل لحيته : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، ومن التابعين أبو قلابة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء . وممن رخص في تخليلها : الشعبي ، وطاوس ، والقاسم ، والحسن ، وأبو العالية ، ورواية عن النخعي . واختلف قول مالك في تخليلها ، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يجب تخليلها في غسل الجنابة ، ولا في الوضوء ، وروى عنه ابن

نافع ، وابن وهب في المجموعة إيجاب تخليلها مطلقاً ، ولم يذكرها غسلًا ولا وضوءًا ، وروى عنه أشهب في العتبية أن تخليلها في الغسل واجب ، ولا يجب في الوضوء ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق . وحكى ابن القصار ، عن الشافعي أن التخليل مسنون ، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة مثل أن يغلغل الماء في شعره ، أو يبيله ، حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى البشرة ، وقال المزني ، ومحمد بن عبد الحكم : تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعًا . وحجة من قال بتخليلها في الغسل حديث عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) " اغتسل وخلل شعره بيديه " فدخل فيه شعر اللحية وغيرها . وأما تخليلها في الوضوء ، فقال ابن القاسم ، عن مالك : ليس هو من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله ، وقال أبو قررة : يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه ، واحتج بحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ، ولم يذكر فيه تخليل اللحية ، وقال الطحاوي : التيمم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية ، ثم سقط بعدها عند جميعهم ، فكذلك الوضوء ، وحجة من لم ير تخليل اللحية في الجنابة ، أنا قد اتفقنا أن داخل العينين لا يجب غسله ؛ بعلة أن درنه سائر من نفس الخلقة ، وأيضًا فإن الأمر الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا غطاه الشعر ، فينبغي أن يسقط في الجنابة (141) .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) : وذكر أهل العلم أن إيصال الطهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية، كثيفة كانت، أم خفيفة، وهذا في الطهارة الكبرى من الجنابة، لحديث عائشة (رضي الله عنها) "كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصب على رأسه الماء حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرّات" ، وحديث: "اغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" .

الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت الشعر، سواء كان خفيفاً، أم ثقیلاً، وهذا في طهارة التيمم.

الثالث: ما يجب فيه إيصال الطهور إلى ما تحت اللحية إن كانت خفيفة، ولا يجب إن كانت كثيفة، وهذا في الوضوء.

فإن لم يكن له لحية سقط التخليل (142) .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : قولها (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات) فدل ذلك على أن العبادات يُكتفى فيها بالظن، فلو وقعت على ثوب إنسان نجاسة فنقول : يغسل، حتى يظن أنها قد زالت، فإذا ظن ذلك كفى، وكذلك إذا أصاب المسلم موجب من موجبات الغسل كجنابة، أو حيض، أو نفاس ... إلخ فإنه يفيض الماء

شرح صحيح البخاري 1 / 387¹⁴¹

الشرح الممتع 1 / 174¹⁴²

على بدنه حتى يظن أنه قد عمّ بدنه بالماء، فإذا ظن أنه قد عمّ بدنه بالماء فإن هذا كاف، وكذلك في الوضوء؛ فلو توضأ الإنسان فإنه يغسل أعضائه الأربعة حتى إذا ظن أنه قد أسبغ كفى ذلك (143) .

بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

124 - (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَضُوءًا لَجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ" .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قولها (فأكفأ) أي: قلب يقال : كفأت الإناء : إذا قلبته - ثلاثيا - و أكفأته أيضا رباعيا و قال القاضي عياض في المشارق : و أنكر بعضهم أن يكون بمعنى قلب و إنما يقال في قلبت : كفأت ثلاثيا وأما أكفأت فبمعنى : أملت و هو مذهب الكسائي.
الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن رجب : ووجه دلالة الحديث على ما بوب عليه : أنه (غسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ولم يعد غسل وجهه وذراعيه ، وإنما غسل رجليه أخيراً ؛ لأنه لم يكن غسلهما أولاً) .

وقد خرج مسلم هذا الحديث ، من رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، وفي حديثه : (ثم توضع وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده) .

وقوله : (غسل سائر جسده) يدل على أنه لم يعد غسل ما كان غسله منه قبل ذلك ؛ لأن (سائر) إنما تستعمل بمعنى : (الباقي) ، لا بمعنى : (الكل) ، على الأصح الأشهر عند أهل اللغة .

وكذلك خرج مسلم حديث عائشة ، من حديث أبي معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكرت الحديث ، وفي آخره : (ثم أفاض على سائر جسده) . وهو - أيضاً - : دليل على أنه لم يعد غسل ما مضى غسله منه .

والعجب من البخاري - رحمه الله - ، كيف ذكر في تبويبه (من توضع للجنازة ثم غسل سائر جسده) ، ولم يسق الحديث بهذا اللفظ ، وإنما تتم الدلالة به .

ومقصوده بهذا الباب : أن الجنب إذا توضأ ، فإنه يجب عليه غسل بقية بدنه ، ولا يلزمه إعادة غسل ما غسله من أعضاء الوضوء .

والجنب حالتان :

إحدهما : أنه لا يلزمه سوى الغسل ، وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر ، على قول من يقول : إن الجنابة المجردة لا توجب سوى الغسل ، كما هو قول الشافعي وابن حامد من أصحابنا ، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل .
فإن بدأ بأعضاء الوضوء ، فغسلهما ، لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه ، بغير تردد .

وينوي بوضوئه الغسل ، لا رفع الحدث الأصغر : صرح به الشافعية ، وهو ظاهر .
الحالة الثانية : أن يجتمع عليه حدث أصغر وجنب ، إما بأن يحدث ، ثم يجنب ، أو على قول من يقول : إن الجنابة بمجرد تنقض الوضوء وتوجب الغسل ، كما هو ظاهر مذهب أحمد وغيره .

فهذه المسألة قد سبقت الإشارة إليها والاختلاف فيها .
وأكثر العلماء على تداخل الوضوء والغسل في الجملة (144) .
الثانية :

فيه البداءة بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى و ينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة ؛ لنلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى . وقد يقع ذلك بعد غسل الأعضاء للوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها ، فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة ، و للغسل عن الجنابة فهل يكفي بذلك أم لا بد من غسلتين : مرة للنجاسة ، و مرة للطهارة عن الحدث ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي ، و لم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار ، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة ، من حيث إن الأصل عدم غسله ثانيا ، و ضربه (صلى الله عليه و سلم) بالأرض أو الحائط ؛ لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف .

الثالثة :

قولها (ثم تمضمض و استنشق و غسل وجهه و ذراعيه) دليل على مشروعية هذه الأفعال في الغسل ، و اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل : فأوجبها أبو حنيفة ، و نفى الوجوب مالك ، و الشافعي ولا دلالة في الحديث على الوجوب إلا أن يقال : إن مطلق أفعاله (صلى الله عليه و سلم) للوجوب . غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب ، و الأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات .

الرابعة :

قولها (ثم تنحى فغسل رجليه) يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء ، و قد اختاره بعض العلماء ، و هو أبو حنيفة، و بعضهم اختار إكمال الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم وهو الشافعي، و فرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخا أو لان، فإن كان وسخا أخر غسل الرجلين، ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع إسراف في الماء، و إن كان نظيفا قدم، و هو في كتب مذهب مالك له أو لبعض أصحابه .

بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمَمُ
125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلْتُ الصُّفُوفَ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ فَقَالَ: لَنَا
 مَكَانِكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ،
 فَصَلَّيْنَا مَعَهُ".

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إذا ذكر" أي: تذكر الرجل، وهو "في المسجد أنه جنب خرج". ولأبي نر
 وكريمة: "يخرج" "كما هو" أي: على حاله. قوله: "ولا يتيمم" إشارة إلى رد من
 يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق. (قوله أقيمت الصلاة) المراد
 من الإقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة، وهي أخت
 الأذان، قوله (وعدلت) أي: سويت وتعديل الشيء تقويمه، قوله (فقال لنا مكانكم
 بالانصب أي: الزموا مكانكم، وقال بعضهم: وفيه إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية
 الإسماعيلي فأشار بيده أن مكانكم.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : من التابعين من يقول : إن الجنب إذا نسي ، فدخل المسجد فذكر
 أنه جنب يتيمم ، وكذلك يخرج ، وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وهذا الحديث يرد قولهم .
 وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء : فإنه يتيمم ، ويدخل
 المسجد ، فيستقي ، ثم يخرج الماء من المسجد ، وهذا الحديث يدل على خلاف قوله ؛
 لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج ، كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنباً لا يحتاج إلى
 تيمم .

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد ، فرخص فيه علي ، وابن مسعود ،
 وابن عباس ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب . وممن روى عنه
 إجازة دخوله عابر سبيل : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ،

وهو قول الشافعي . ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه ، قال زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحتبون في المسجد وهم جنب . وكان أحمد بن حنبل يقول : يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ ، ذكره ابن المنذر . وقال مالك والكوفيون : لا يدخل فيه الجنب ، ولا عابر سبيل ، وروى عن ابن مسعود أيضاً أنه كره ذلك للجنب . وحجة الذين رخصوا في ذلك قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء : 43] . وأن المراد مكان الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا مكان الصلاة جنباً إلا عابري سبيل ، قالوا : وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى : (لَهَدِمْتُ صَوَامِعَ) [الحج : 40] . وحجة الذين منعوا الجنب من دخول المسجد : أن المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكان الصلاة مجاز ، على أنا نحمله على عمومته فنقول : لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك ، وصلوا ، ونكون بهذا أسعد منكم؛ لأن فيه تعظيماً لحرمة المسجد ، ويمكن أن يستدل من هذه الآية بقول الثوري ، وإسحاق ، وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه إلا بالتيمم وذلك لضرورة ، وأنه لا يقدر على ماء ، فكذلك الذي يجنب في المسجد ، في القياس ، لا يخرج إلا بعد التيمم ؛ لأنه مضطر لا ماء معه ، فأشبهه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لولا ما يعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية ، لجواز خروجه من المسجد دون تيمم ، ولا قياس لأحد مع مجئ السنن ، وإنما يُفزع إلى القياس عند عدمها (145)

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالإجماع ، وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول ، والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل ، فإن قلت : في رواية أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج فكيف هذا ؟ وقد جاء إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، قلت : لعله كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر ، أو لعل قوله (فلا تقوموا حتى تروني) بعد ذلك . فإن قلت : ما الحكمة في هذا النهي ؟ قلت : لنلا يطول عليهم القيام ؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسبب ، وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ؟ ومتى يكبر الإمام ؟ فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال (حي على الصلاة) فإذا قال قد قامت الصلاة) كبر الإمام ، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة ، وقيس بن أبي سلمة ، وحماد ، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن . قلت : مذهب مالك أن السنة عنده أن يشرع الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة وندائه باستواء الصف ، وعندنا يشرع عند التلطف بقوله (قد قامت الصلاة) وقال زفر إذا

قال (قد قامت الصلاة) قاموا، وإذا قال ثانياً: افتتحوا، وعن أبي يوسف أنه يشرع عقيب الفراغ من الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن، وبه قال أحمد والشافعي وفيه أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التماذي، استخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك حكاة القرطبي، وفيه جواز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وفيه جواز النسيان على الأنبياء -عليهم السلام- في العبادات، وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك، وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام وهو قول عامة الفقهاء. قال: والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه، أي: فيما إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة؛ لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عطاء بن يسار أنه: كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فلما قدم كبر. والشافعي لا يقول بالمرسل. ومالك الذي رواه لم يعمل به؛ لأنه الذي صح عنده أنه لم يكبر، وفيه ما استدل به البخاري على أن الجنب إذا دخل في المسجد ناسياً، فذكر فيه أنه جنب يخرج ولا يتيمم؛ فلذلك ذكر في الترجمة بقوله (يخرج كما هو ولا يتيمم) وقال ابن بطال من التابعين: من يقول أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم. قلت: من الذين ذهبوا إلى التيمم الثوري واسحق (146).

بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرُّ
أَفْضَلُ وَقَالَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ

126 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ (النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا:
وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً
يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى
فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرًا! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى
مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ
بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِنَّةً أَوْ
سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

127 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ:
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ
يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيَنَّكَ عَمَّا تَرَى؟
قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا.
الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة" أي: من الناس، وهو تأكيد لقوله:
"وحده"، ودل قوله: "أفضل" على الجواز وعليه أكثر العلماء، قوله (كانت بنو

إسرائيل) هو اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن -صلوات الله عليهم وسلامه- ، قوله (عراة) جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال. قوله (ينظر إلى بعض) جملة فعلية وقعت حالا. قوله (إلا أنه أدر) استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدور هو امر من الأمور. قوله (يغتسل) جملة وقعت حالا وهي حال منتظر. قوله (يقول) جملة من الفعل والفاعل حال.

الوقف الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فى حديث موسى ، وأيوب دليل على إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره ، بحيث يأمن أعين الناس ، لأن أيوب وموسى من الذين أمرنا أن نهتدى بهداهم ، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على غسله عرياناً ، ولو كلف الله عباده الاستتار فى الخلوة كان فى ذلك حرج على العباد ، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بداً من التعرى والله تعالى لا يغيب عنه شىء من خلقه ، عراة كانوا أو مكتسين ، وسيأتى شىء من هذا المعنى فى كتاب الصلاة ، فى باب (كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها) ، إن شاء الله ، إلا أن الاستتار فى الخلوة من حسن الأدب . وقد روى ابن وهب ، عن ابن مهدي ، عن خالد بن حميد ، عن بعض أهل الشام ، أن ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر إلا وعليه إزار ، فإذا سئل عن ذلك ، قال : "إن له عامراً" . وروى برد ، عن مكحول ، عن عطية ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال : " من اغتسل بليل فى فضاء فليتحاذر على عورته ، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه " . وفى رسائل الزهرى ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال : " لا تغتسلوا فى الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى ، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ، ثم يسمى الله ويغتسل فيها " . وفى حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة ، أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء التى يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل النظر بها ، فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك ، أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة . وفيه : آية لموسى ، (صلى الله عليه وسلم) ، فى مشى الحجر . وفيه : إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من يعقل ، ومن لا يعقل ، كما جرى من موسى فى ضربه للحجر ، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوة مشى بها فلذلك ضربه ؛ لأنه إذا أمكن أن يمشى بثوبه ، أمكن أن يخشى الضرب ، ألا ترى قول أبى هريرة : والله إنه لندب بالحجر ، يعنى آثار ضرب موسى ، (صلى الله عليه وسلم) ، بقيت فى الحجر آية لهم . وفيه : جواز الحلف على الأخبار لحلف أبى هريرة أن موسى ضرب الحجر وأثر فيه ضربه . وقوله : " إنه لندب بالحجر " ، قال صاحب العين : الندب أثر الجرح . وأما اغتسال بنى إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، فيدل أنهم كانوا عصاة له فى ذلك

غير مقتدين بسنته إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد ، ويطلب الخلوة ، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك ، ولو كان اغتسالهم عراً في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك ، لم يلزمنا فعله ؛ لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين آدميين ، وذلك فرض علينا ، وهو في الخلاء حسن غير واجب . وأما حديث بهز بن حكيم : أن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال : " إن الله أحق أن يستحي منه " ، فهو محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب لما ذكرناه . وفي حديث أيوب جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى ؛ لأنه سماه بركة (147) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : "فيه دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس، وفيه دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من مداواة، أو براء من العيوب، أو إثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها، مما لا يد فيها من رؤية البصر بها، وفيه جواز الحلف على الإخبار كحلف أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه- وفيه دلالة على معجزة موسى (عليه الصلاة والسلام) وهو مشي الحجر بثوبه إلى ملأ من بني إسرائيل، ونداؤه (عليه الصلاة والسلام) للحجر وتأثير ضربه فيه. وفيه دليل على أن الله تعالى كمل أنبياء خلقا وخلقاً، ونزههم عن المعاييب والنقائص. وفيه ما غلب على موسى من البشرية حتى ضرب الحجر، فإن قلت: كشف العورة حرام في حق غير الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) فكيف الذي صدر من موسى؟ قلت: ذاك في شرعنا، وأما في شرعهم فلا، والدليل عليه أنهم كانوا يغتسلون عراً وموسى يراهم لا ينكر عليهم، ولو كان حراماً؛ لأنكره. فإن قلت: إذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل؟ قلت: إنما كان يفعل ذلك من باب الحياء، لا أنه كان يجب عليه ذلك، ويحتمل أنه كان عليه منزر رقيق، فظهر ما تحته لما ابتل بالماء، فأوا أنه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم، فإن قلت: ما هذا الحجر؟ قلت: قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الأسفار فيضربه فيتفجر منه الماء والله أعلم" (148) .

وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

بَاب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إذا احتلمت المرأة" إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل قولها: (إن الله لا يستحي) أي: لا يمتنع من بيان الحق قولها: (من الحق) وهو ضد الباطل قوله: من غسل (بضم الغين) وهو اسم للفعل المشهور، (وبفتح الغين) المصدر، وأما الغسل (بالكسر) فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه، قوله (إذا احتلمت) مشتق من الحلم (بالضم) وهو ما يراه النائم، تقول منه حلم (بالفتح) واحتلم تقول: حلمت بكذا وحلمته أيضا، والحلم (بالكسر) الأناة تقول: منه حلم الرجل (بالضم) وتحلم تكلف الحلم (بالكسر) وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذبا، قوله "تربت يمينك" (بكسر الراء) من ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على أسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها، كما يقولون: "قاتله الله" وقيل معناه: لله درك، وقيل: أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح، وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، وهوت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : " لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء ، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك ، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن ؛ لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقالت لأم سليم : وهل ترى ذلك المرأة؟! . وكذلك أنكرت عائشة أيضاً في حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة . وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام ، فكذاك النساء . وفي قول أم سليم : "تمت إن الله لا يستحي من الحق" ، أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العالمين به ، وأنه محمود بذلك ، ألا ترى قول عائشة - رضی الله عنه-ا : "تمت نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين" . وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا ، وأما ما يلزم السؤال عنه ، فلا حياء فيه . وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، إذ سؤاها له أثبت في نفسها ، فلذلك قدمت بين يدي قولها : إن الله لا يستحي من الحق" (149) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة، الثاني- فيه وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت الماء وكذا على الرجل؛ لأن حكمه (عليه الصلاة والسلام) على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه به. وقال أبو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي: حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث: إحداها- الرائحة المشبهة برائحة الطلع أو العجين إذا كان رطباً، وإذا جف أشبه رائحة البيض. الثانية- التدفق بدفقات. الثالثة- اللذة بخروجه ويعقبه فتور. وقال الإمام أبو المعالي والغزالي في (الوسيط) لا يعرف في حقها إلا بالشهوة. وقال في كتابه (الوجيز) إذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل، وهذا إشعار منهما أن طريقة معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لا غير. وقال الأكثرين بالتسوية بين منى الرجل ومنى المرأة في طرد الخواص الثلاث. قال البغوي: إذا خرج منى المرأة بشهوة أو غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل. وقال الرافعي: وإذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح معترضاً على القزويني في قوله "أن قول الأكثرين التسوية بين منى الرجل والمرأة في الخواص الثلاث، وأنكر أنه قول الأكثرين" قال: وإنما له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الإمام والغزالي، والرائحة ذكرها الروياني، وأنكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمرأة. وقال الشيخ محي الدين: والمرأة كالرجل إلا أنها إن كان المنى ينزل إلى فرجها، ووصل إلى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة، يجب عليها الغسل؛ لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها كداخل احليل الرجل. قلت: لا خلاف في مذهب الشافعي أنه لا يجب عليها الغسل إلا برؤية الماء، ومراد الغزالي وغيره بقوله (لا

يعرف من جهتها إلا بالشهوة والتلذذ) يريد به تعيين هذه الخاصة في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك. وقد ذكر الغزالي في (الوجيز) إذا تلذذت المرأة بخروج منيها فأثبت خروجه. قلت: هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضوع، وطول الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه. الثالث- فيه إثبات أن المرأة لها ماء. الرابع- فيه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير" (150).

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : وهذا الحديث : نص على أن المرأة إذا رأت حلاًماً في منامها ، ورأت الماء في اليقظة أن عليها الغسل .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، ولا يعرف فيه خلاف ، إلا عن النخعي وهو شذوذ . ولعل النخعي أنكر وقوع ذلك من المرأة كما أنكرته أم سلمة على أم سليم ، حتى قال لها النبي : " تربت يمينك ، وبم يشبهها ولدها ؟ " .

فبين أن للمرأة ماء كما للرجل ، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام ، فإنه يجب عليها الغسل منه . وفي ذلك تنبيه على أن الرجل كذلك ، وأنه إذا رأى حلاًماً ورأى الماء ، أنه يلزمه الغسل . وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء (151) .

الرابعة :

فيه أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يستحيا منها، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكل غيره، وأما الامتناع من السؤال عما ينبغي، أو ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو الإخلال ببعض الحقوق فهذا ضعف وعجز وخور ومهانة، ولا يسمى حياءً، وإنما يطلق عليه بعض أهل العرف الحياء من باب المجاز، لمشابهته الحياء الحقيقي. وقد ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين).

الوجه الخامس: الحديث دليل على نفي صفة الحياء من الحق عن الله تعالى، وذلك لكمال عدله ورحمته.

والحياء ثابت لله تعالى على ما يليق بجلاله، ولا يشابه فيه خلقه، كسائر صفاته، وقد ورد في حديث يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله حييٌّ ستيرٌ، يحب الحياء والستر»

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين : وإذا احتملت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئاً بعد الاستيقاظ ، أي: ما وجد أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب إن تغتسل؛ لأن أم سلمة قالت : "يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء" فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل(152).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 3 / 440¹⁵⁰

فتح الباري ، ابن رجب 1 / 341¹⁵¹

مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين 11 / 169¹⁵²

بَابِ عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

129 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيَّنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس" كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه، قوله: (الجنب) الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى {والجار الجنب} وعن الشافعي أنه قال: إنما سمي جنبا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته. قال بعضهم: وكان هذا ضد للمعنى الأول كأنه من القرب منها، وهذا لا يلزم فإن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه.

وقول أبي هريرة (فانخست منه) الانخناس: الانقباض والرجوع وما قارب ذلك من المعنى يقال خنس لازما ومتعديا فمن اللازم: ما جاء في الحديث في ذكر الشيطان "فإذا ذكر الله خنس" ومن المتعدي: ما جاء في الحديث "وخنس إبهامه" أي: قبضها، وقيل: إنه يقال أخنسه في المتعدي. ذكره صاحب (مجمع البحرين) وقد روي في هذه اللفظة "فانجست منه" (بالجيم) من الانبجاس وهو الاندفاع أي: اندفعت عنه ويؤيده قوله في حديث آخر "فانسلت منه" وروي في هذه اللفظة أيضا "فانبخست منه" من

البخس وهو النقص وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت - على بعدها - بأنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أو مصاحبته مع اعتقاده نجاسة نفسه هذا أو معناه.

وقوله " كنت جنبا " أي: كنت ذا جنابة وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثني والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع { وإن كنتم جنبا فاطهروا } وقال بعض أزواج النبي (صلى الله عليه و سلم) إني كنت جنبا وقد يقال : جنبان وجنبون وأجناب.

وقوله [فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة] يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الأمور العظيمة والنبي (صلى الله عليه و سلم) إنما رد ذلك ؛ لأن الطهارة لم تزل بقول [إن المؤمن لا ينجس] لا ردا لما دل عليه لفظ أبي هريرة من استحباب الطهارة لملا بسته (صلى الله عليه و سلم) وفي هذا نظر وقوله [سبحان الله] تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة
وقوله [إن المؤمن لا ينجس] يقال : نجس ونجس ينجس - بالفتح والضم -

الوقف الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : " قال المهلب : هذا يدل على أن الجنابة إذا لم تكن عيناً في الأجسام ، فإن المؤمن حينئذ طاهر الأعضاء ، بحال ما المؤمنون عليه من التطهر والنظافة لأعضائهم ، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار ، فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها ، قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة : 28] تغليبا للحال ، وقد قيل في قوله الله : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ليس بمعنى نجاسة الأعضاء ، لكن بمعنى نجاسة الأفعال ، والكراهة لهم ، والإبعاد عما قد بين الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب والحائض . قال ابن المنذر : وكذلك عرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي عندي طاهر . وقال غيره : لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ، وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة ، دل ذلك على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ، ما لم تعرض له نجاسة تحل به . وقوله : " فانبخست منه " ، وهكذا وقعت هذه اللفظة " تمت فانبخست منه " بالخاء ، وفي بعض النسخ لابن السكن " تمت فانبخست منه " بالجيم ، وأما بالخاء فلا أعرف له معنى ، وأما بالجيم فيحتمل أن يكون من قوله تعالى : (فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا) [الأعراف : 16] أي: انفجرت وجرت ، والأشبه أن يكون " فانبخست منه " ، قال صاحب العين : يقال : خنس من بين القوم يخنس خنوساً : إذا انقبض ، وخنوس الكواكب اختفاؤها" (153) .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : "إن المؤمن لا ينجس، وأنه ظاهر سواء كان جنباً أو محدثاً حياً أو ميتاً، وكذا سورته وعرقه ولعابه ودمعه، وكذا الكافر في هذه الأحكام، وعن الشافعي قولان في الميت أصحابهما: الطهارة وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ووصله الحاكم في (المستدرک) فقال: أخبرني إبراهيم عن عصمة قال حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي أخبرنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله: " حملا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً " قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وهو أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً، أما الحي فبالإجماع، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، وأما الكافر فحكمه كذلك ، على ما نذكره إن شاء الله تعالى وفي(صحيح ابن خزيمة) عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجس ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقة فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم نر أن ذلك ينجسه، وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما. وروى الدارقطني من حديث المتوكل ابن فضيل عن أم القلوص العامرية عن عائشة كان النبي لا يرى على البدن جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل. وعن محيي السنة البغوي قال: معنى قول ابن عباس أربع لا يجنبن: الإنسان والثوب والماء والأرض، يريد الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب، إذا لبسه الجنب ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه"(154) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : وفيه : دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل ، وأنه ليس بنجس ، وإذا لم يكن نجساً ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها ، كالدمع والعرق والريق ، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء ، ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً(155) .

الرابعة :

فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يعلم الغيب بدليل قوله: أين كنت؟ فلم يعرف أين كان أبو هريرة وادلة ذلك كثيرة من القرآن والسنة .

بَابُ كَيْنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
130 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.
بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ

131 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :
 قوله: "باب كينونة الجنب في البيت" أي: استقراره فيه، وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة، ولم يجيء على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام. قوله (أكان) الهمزة فيه للاستفهام قوله (وهو جنب) جملة إسمية وقعت حالا من النبي، قوله (ويتوضأ) عطف على محذوف تقديره: نعم يرقد ويتوضأ.
 الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :
 قال الحافظ ابن رجب : ومراد البخاري بهذين الحديثين في هذا الباب : الاستدلال على جواز تأخير الغسل من الجنابة لغير الضرورة ، وإن الجنب كان في بيته ، وإن نام في بيته وهو جنب ، ولكنه إذا أراد النوم فإنه يستحب أن يتوضأ ، وقد أفرد باباً بعد هذا ، ويتعلق بهذا : حكم أكل الجنب ، وقد وردت فيه أحاديث لم يخرجها البخاري :

فخرج مسلم من حديث شعبة ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ جَنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ " .

وخرجه وكيع في (كتابه) ، وعنه الإمام أحمد ، وزاد : (أو يشرب) .
وقد تكلم في لفظة : (الأكل)

قال الإمام أحمد : قال يحيى بن سعيد : رجع شعبة عن قوله : (يأكل) ، قال أحمد :
وذلك ؛ لأنه ليس أحد يقوله غيره ، إنما هو في النوم . انتهى .

وقد رواه - أيضاً - ميمون أبو حمزة ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، بهذا الإسناد ، وزاد :
(وضوءه للصلاة) .

خرجه الطبراني .

أبو حمزة هذا ، ضعيف جداً .

وروى ابن المبارك ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
(كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جَنْبٌ
غَسَلَ يَدَيْهِ) .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي رواية له : إذا أراد أن يأكل أو يشرب .

وخرج ابن ماجه آخره .

ورواه الأوزاعي ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ .

ورواه عيسى بن يونس ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ .

خرجه ابن خزيمة في (صحيحه) .

ورواه صالح بن أبي الأخضر ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ أَوْ غَيْرِهِ - بِالشَّكِّ - عَنِ
عَائِشَةَ .

خرجه الإمام أحمد .

ورواه ابن وهب ، عَنِ يُونُسَ ، فجعل ذكر الأكل من قول عائشة ، ولم يرفعه .

وأعله أبو داود وغيره بذلك .

وضعف أحمد حديث صالح بن أبي الأخضر .

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث عطاء الخرساني عَنِ يَحْيَى بْنِ
يَعْمَرَ ، عَنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ رَخِصَ لِلجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ أَوْ يَنَامَ
أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " .

وحسنه الترمذي .

وإسناده منقطع ؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر - : قاله ابن معين ، و
أبو داود ، والدارقطني وغيرهم .

وروى شرحبيل بن سعد ، عن جابر ، قال : " سئل النبي عَنِ الجَنْبِ

هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : نعم ، إذا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " .

خرجه ابن ماجه وابن خزيمة في (صحيحه) .

وشرحبيل ، ضعفه يحيى وغيره .

وروي عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ، في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، فليتوضأ وضوءه للصلاة .
خرجه ابن عدي وغيره .
وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة (156) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب" رواه أبو داود وغيره، وفيه نجى (بضم النون وفتح الجيم) الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي: وفي الكلب نظر. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح (157).

الثالثة :

هذا الحديث يدلّ على جواز نوم الجنب دون أن يمسه ماء .
ونوم الجنب على ثلاث مراتب :
الأولى : أن يغتسل ثم ينام ، وهو الأفضل والأكمل .
الثانية : أن يتوضأ ثم ينام .
الثالثة : أن ينام دون أن يمسه ماء .
ويُعلل بعض العلماء حتّى الجنب على الوضوء قبل النوم أن الوضوء يُخفف الجنابة ، ثم إن الجنب إذا قام ثم مسح الماء ربما حمّله ذلك على أن يغتسل .

فتح الباري ، ابن رجب 1 / 353¹⁵⁶

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 392¹⁵⁷

بَاب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

132 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إذا التقى الختانان" المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً وله نظائر، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى (158). الشعب: جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه، واختلفوا في المراد بالشعب الأربع فقيل: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها، أو فخذاها وإسكتها، أو نواحي الفرج الأربع. وفسر الشعب بالنواحي وكأنه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل، والأقرب عندي: أن يكون المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك ويكتفي بما ذكر عن التصريح، وقوله [ثم جهدها] بفتح الجيم والهاء: أي: بلغ مشقتها يقال منه: جهده وأجهده أي: بلغ مشقته وهذا أيضاً لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه: وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل. وهذه كلها كنيات يكتفي بفهم المعنى عن التصريح، وقوله [بين شعبها الأربع] كناية عن المرأة وإن لم يجر لها ذكر اكتفاءً بفهم المعنى من السياق كما في قوله عز وجل {حتى توارت بالحجاب}.

الوقفه الثانية: الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : "ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإن لم ينزلا ، على ما ثبت في هذا الحديث ، وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وهي أعلم بهذا ؛ لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته وعابنته عملا ، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك ، وروى عن علي بن أبي طالب خلفه . قال ابن القصار : وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث ، وإذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم على أحد القولين ، كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله ويصير ذلك إجماعاً ، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة" (159) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : "قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع، قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث: "وإن لم ينزل"، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره: "أنزل أو لم ينزل" وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة" (160).

الثالثة :

قال العلامة ابن باز : "ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) ، وفي لفظ: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ، أي: إذا مس ختانه ختانه، إذا أولج الحشفة، ويقول صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل) ، أي: وإن لم ينزل المني، فالمجامع تارة ينزل وتارة لا ينزل، وعليه الغسل مطلقاً أنزل أم لم ينزل، إن أنزل وجب الغسل بالأمرين: بالجماع وبالإنزال، صار واجباً بالأمرين، وإن لم ينزل وجب بالإيلاج، وإن أنزل ولم يولج وجب الغسل بالإنزال، فالغسل يجب عليه بالإنزال والإيلاج، وبالإنزال وحده، وبالإيلاج وحده، كلها موجبة للغسل" (161).

الرابعة :

هذا الحديث ناسخ لمفهوم حديث: «إنما الماء من الماء» ، ودليل النسخ حديث أبي بن كعب قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها)، وهو صريح في النسخ، على أن حديث إيجاب الغسل ولو لم ينزل أرجح ولو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم في العمل على المفهوم، وقد روى مسلم من

شرح صحيح البخاري 1 / 403¹⁵⁹

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 396¹⁶⁰

دروس الشيخ عبد العزيز بن باز 6 / 40¹⁶¹

طريق أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: إن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِلُ، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

133 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

134 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوْطُ وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب غسل ما يصيب" أي: الرجل "من فرج المرأة" أي: من رطوبة وغيرها ،
قوله: "فأمروه بذلك" فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول فأمروني، أو هو مقول عطاء بن
يسار فيكون مرسلًا.

الوقف الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار ، عن
زيد بن خالد ، قال : سألت خمسة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) : عثمان ،
وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب ، فقالوا : الماء من الماء ، فيه علة ؟ قال :
نعم ، ما يروى من خلفه عنهم . وقال يعقوب بن شيبة : سمعت على بن المديني وسئل
عن هذا الحديث ، فقال : إسناد حسن ، ولكنه حديث شاذ ، فإن على بن زيد قد روى عن
عثمان ، وعلى ، وأبي أسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه . قال يعقوب : وهو حديث
منسوخ ، كانت هذه الفتيا في أول الإسلام ، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) : " إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل " . وروى ابن
وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أَرْضَى ، عن سهل
بن سعد ، عن أبي بن كعب أخبره ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الماء من
الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بالغسل بعد ذلك . وقال موسى بن
هارون : رواه أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، وأظن ابن شهاب سمعه منه ، فهذا أبي
يخبر أن هذا من الناسخ لقوله : الماء من الماء - ، وروى يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل ، فقلت : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، قال : إن أبي
نزع عن ذلك قبل أن يموت . فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي (صلى الله عليه
وسلم) خلفه ، فلا يجوز أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك ، وأما رجوع عثمان
، فرواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا
يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد
ثبت عنده النسخ . وأما رجوع على ، فرواه معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن على ، قال : كما يجب الحد يجب الغسل ، ورواه الثوري عن أبي جعفر ، عن على ،
ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله من المهاجرين
والأنصار فلم يثبت عنده إلا الغسل ، فحمل الناس عليه ، فسلموا لأمره ، فدل ذلك على
رجوعهم إلى قوله . روى الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل
من الجنابة ، فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم :
الماء من الماء . فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟
فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ، (صلى
الله عليه وسلم) ، فاسألهن عن ذلك ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : " إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل " ، فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحدًا يقول : الماء من الماء إلا

جعلته نكالا ، فحمل الناس عليه ولم ينكره عليه منكر . قال الطحاوي : فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث ، فقال قوم : هذا أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل ، وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه الوضوء ، فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم الصواب فيه ، فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانيين ، وإن لم يكن معه إنزال فيوجب ذلك في الحج : الدم وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام : القضاء والكفارة ، ولو جامع فيما دون الفرج لوجب عليه في الحج الدم فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ، وكذلك لو زنا بامرأة وإن لم ينزل فعليه الحد ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة لسقط عنه الحد ، ووجب عليه المهر ، وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه حد ولا مهر ، ولكنه يعزر إن لم يكن هناك شبهة ، وكذلك من تزوج امرأة فجامعها في الفرج ، ثم طلقها كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل ووجبت عليها العدة ، وأحلها ذلك لزوجها الأول ، فإن جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر إن كان سمي لها مهراً ، أو المتعة إن لم يكن سمي لها مهراً ، فلما وجب في هذه الأشياء التي لا إنزال معها ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال من الحد ، والمهر ، وغير ذلك ، فالنظر على ذلك أن يكون فيه أغلظ مما يجب في الأحداث وهو الغسل . وحجة أخرى : وهو أننا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانيين إذا كان بعدها الإنزال ، لم يجب للإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم لالتقاء الختانيين ، ألا ترى لو أن رجلاً زنا بامرأة والتقى ختانها ، وجب عليهما الحد بذلك ، ولو أقام عليها حتى أنزل لم تجب عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه لالتقاء الختانيين ، فكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي بعده ، فالنظر في ذلك أن يكون الغسل لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي بعده ، قاله الطحاوي (162) .

الثانية :

كان هذا في أول الإسلام، وهو أن من جامع ولم ينزل استنجى وتوضأ، ثم شرع الغسل مطلقاً بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وقد ورد ما يدل على النسخ من طريق ابن شهاب، حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهَى عن ذلك، قال أبو داود: (يعني الماء من الماء). على أن بعض العلماء حمل حديث الباب على الاحتلام، وقد بَوَّب عليه النسائي في سننه، ومال إليه الحافظ ، وأيد ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز. وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»

لكن إدخال الاحتلام يكون من باب العموم، وأما الحديث فليس في الاحتلام، لما تقدم من التصريح بسببه، وهو أنه سؤال عن الجماع لا عن الاحتلام، وصورة السبب قطعية الدخول في الحكم عند الأكثرين، فيضعف القول باختصاص ذلك بحالة الاحتلام في النوم انتهى كتاب الغسل ويليه كتاب الحيض .

كتاب الحيض

كِتَابِ الْحَيْضِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَدَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} **بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**
"هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ" وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا
أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) أَكْثَرُ.

135 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ: "خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَاجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفِ حَضَّتْ، فَدَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: مَا لَكَ
أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ،
فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. قَالَتْ:
وَضَحَىٰ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله (لا نرى إلا الحج) جملة في محل نصب على الحال ولا نرى (بضم النون) بمعنى لا نظن. وقوله (إلا الحج) يعني إلا قصد الحج؛ لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب عن حال الناس، أو عن حال الشارع، أما هي فقد قالت إنها لم تحرم إلا بالعمرة. قوله (فلما كنت) وفي بعض النسخ (فلما كنا) قوله : يسرف (بفتح السين المهملة وكسر الراء في آخره فاء) وهو اسم موضع قريب من مكة ، غير قوله (إن هذا أمر) إشارة إلى الحيض فالأمر بمعنى الشأن.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن رجب : هذا إسناد شريف جداً ؛ لجلالة رواته ، وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم من بعض ، فلهذا صدر به البخاري (كتاب الحيض) .
وفيه اللفظة التي استدل بها البخاري على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله ، وأنه لم يحدث في بني إسرائيل (163).

الثانية :

قال الإمام ابن بطال : هذا الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال (صلى الله عليه وسلم) ، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ، قال الله في زكريا (صلى الله عليه وسلم) : (فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه) [الأنبياء : 90] . قال أهل التأويل : يعني رد الله إليها حيضها لتحمل ، وهو من حكمة الباري الذي جعله سبباً للنسل ، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل ، هذه عادة لا تنخرم . قال غيره : وليس فيما أتى به من قصة زكريا حجة ؛ لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل ، والحجة القاطعة في ذلك ، قول الله في قصة إبراهيم حين بُشِّرَ بالولد : (وامرأته قائمة فضحكت) [هود : 71] . قال قتادة : يعني حاضت وهذا معروف في اللغة ، يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ، وكذلك الأرنب . وإبراهيم هو جد إسرائيل ؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولم ينزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى ، فدل ذلك على أن الحيض كان قبل بني إسرائيل ، وحديث النبي يشهد لصحة هذا التأويل ، وسيأتى تفسير قوله : أنفست ؟ - في باب من سمى النفاس حيضاً ، بعد هذا إن شاء الله (164) .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام ينبغي لها أن تأتي بأفعال الحج كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت، فإذا طافت قبل أن تتطهر فعليها بدلة، وكذلك النفاس والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنب، وأما المحدث

فإن طاف طواف القدوم فعليه صدقة. وقال الشافعي: لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع، ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنة، وكذا الحائض والنفساء، ومنها جواز البكاء والحزن؛ لأجل حصول مانع للعبادة، ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نساءه، ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته. وقال النووي هذا محمول على أنه استأذنه في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه، قلت: هذا في الواجب، وأما في التطوع فلا يحتاج إلى الإذن، فاستدل مالك به على أن التضحية بالبقرة أفضل من البدنة، ولا دلالة فيه، والأكثرون منهم الشافعي ذهبوا إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة؛ لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة.

وهذا الحديث الذي رواه البخاري هاهنا حديث طويل فيه أحكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج (165).

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا حَائِضٌ.

137 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْنٍ. أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجِلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

الوقففة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله" بالجر عطفًا على غسل، أي: تسريح شعر رأسه ، والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، والحق به الغسل قياسًا، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فإنها صريحة في ذلك.

الوقففة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، إلا شيء روى عن ابن عباس في ذلك . ذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن منبوذ ، عن أمه قالت : دخل ابن عباس على ميمونة ، فقالت : أي بنى ، مالى أراك شعناً رأسك ، قال : إن أم عمار مرجلتى حائض ، فقالت : أي بنى ، وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض . واستدلال عروة في ذلك حسن ، كاستدلال ميمونة ، وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها ، وفيه دليل على أن المباشرة التي قال الله : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) [البقرة : 187] لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس ، وإنما أراد بها تعالى الجماع ، وما دونه من دواعى اللذة ، ألا ترى أنه معتكفاً فى المسجد ، ويدنى لها رأسه ترجله . والجوار - هو الاعتكاف . وفى الحديث حجة على الشافعى فى أن المباشرة الحقيقية مثل ما فى الحديث لا تنقض الوضوء . وفيه : ترجيل الشعر للرجال وما فى معناه من الزينة . وفيه : خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) حين طلب منها الخمرة : " ليس حيضتك فى يدك " . وفيه : أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً (166) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ومما يستنبط منه جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم أنه لم يختلف أحد فى غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة -رضي الله تعالى عنها- فقالت: أي: بني مالى أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمار ترجلني وهي الآن حائض، فقالت: أي: بني ليست الحيضة باليد، كان رسول الله يضع رأسه فى حجر إحدانا، وهي حائض. ذكره ابن أبي شيبة، فقال حدثنا ابن عيينة، قال حدثنا منبوذ عن أبيه به. ومما يؤخذ منه: جواز استخدام الزوجة برضاها وهو إجماع (167) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : هَذَا الحديث يدل على طهارة بدن الحائض ، وعلى مباشرتها بيدها لرأس الرجل بالدهن والتسريح ، وَهُوَ معنى ترجيل الرأس المذكور فى هَذَا الحديث . وقد روى تميم بن سلمة ، عن عروة هَذَا الحديث ، ولفظه : (فأغسله وأنا حائض) . وكذلك روى لفظه : (الغسل) إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

شرح صحيح البخاري 1 / 412¹⁶⁶

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 / 366¹⁶⁷

ولو كانت يدها نجسة لمنعت من دهن رأس الرجل وغسله .
وقد ألحق عروة الجنب بالحائض ، وهو كما قال ، بل الجنب أولى بالطهارة ؛ فإنه أخف
حدثاً¹⁶⁸ .

**بَاب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ
يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ
فَتُمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ**

**138 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ
بْنِ صَفِيَّةٍ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا:**

**أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا
حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.**

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله (يتكبر بالهمزة) من باب الافتعال أصله يوتكبر قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في
التاء وثلاثيه، وكأ وهي جملة في محل النصب؛ لأنها خبر كان قوله وأنا حائض جملة
اسمية وقعت حالاً.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف ، وقراءتها للقرآن ، لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا (صلى الله عليه وسلم) أفضل المؤمنين بنبوته وحرمة ما أودعه الله من طيب كلامه فى حجر حائض تالياً للقرآن . وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن رخص للحائض والجنب فى حمل المصحف بعلاقته ، الحكم بن عيينة ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول أهل الظاهر . واحتجوا بأن تأويل قوله : (لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة : 79] أنهم السفارة الكرام البررة ، ولو كان ذلك نهياً لقال تعالى : لا يَمَسُّهُ . وقالوا أيضاً : لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف . واحتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " المؤمن لا ينجس " ، وبكتابه (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل آية من القرآن ، ولو كان حراماً ما كتب رسول الله بآى القرآن ، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس ، قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ، وقراءة القرآن فى معنى ذكر الله ، ولا حجة تفرق بينهما . وذكر ابن أبى شيبة أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسى ، وأجاز الشعبى ، ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء ، وقال جمهور العلماء : لا يمس المصحف حائض ، ولا جنب ، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ، روى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، واحتج أكثرهم بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة : 79] ، قالوا : فلا يحمله إلا طاهر ، إلا أن مالكاً قال : لا بأس أن يحمله المسافر غير طاهر فى خرج أو عيبة ، إذا لم يقصد لحمله ولا مسه ، ولا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني فى القلم للضرورة ، وأرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفاً ، إن شاء الله . واحتج هؤلاء الذين لم يجيزوا حمل المصحف إلا للطاهر بكتابه (صلى الله عليه وسلم) إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : " تمت لا يمس المصحف إلا طاهر " - وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهى حائض ويمسك لها المصحف ولا تمسكه هى ، ولو كان إمساكها له وهى حائض كإمساك غيرها لما أمسكه غيرها ، ولعرفها أحد من الصحابة أن قراءتها فيه جائز ، وسأذكر اختلافهم فى قراءة الحائض ، وحجة كل فريق منهم فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، بعد هذا إن شاء الله (169) .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : ومراد البخارى بهذا الباب : أن قرب القاريء من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنع من القراءة ؛ فإنه لم يكن للحيض تأثير فى منع القراءة لم يكن فى إخبار عائشة بقراءة النبي (القرآن وهو متكىء فى حجرها فى حال الحيض معنى ، فإنها أرادت أن قرب فم القاريء للقرآن من محل الحيض لا يمنعه القراءة . وقد زعم بعضهم : أن فى الحديث دلالة على أن الحيض نفسه غير مانع من

القراءة ، ولا يصح ذلك ، إنما مراد عائشة : أن قرب الطاهر من الحائض لا يمنع من القراءة .

وقد صرحت ميمونة أم المؤمنين بهذا المعنى ، كما خرجه الإمام أحمد من حديث ابن جريج : أخبرني منبوذ ، أن أمه أخبرته ، أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي (إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت : مالك شعناً ؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض . فقالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ لقد كان النبي (يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض ، قد علم أنها حائض ، فيتكىء عليها فيتلو القرآن وهو متكىء عليها ، أو يدخل عليها قاعدة وهي حائض ، فيتكىء في حجرها فيتلو القرآن وهو متكىء في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له خمرة في مصلاه - وفي رواية : فتبسط خمرته - فيصلي عليها في بيتي ، أي بني وأين الحيضة من اليد؟ وقد ألحق البخاري بذلك إمساك الحائض بعلاقة المصحف وحمله كذلك ، وقد حكاه عن أبي وائل .

وقد اختلف الفقهاء في حمل المحدث المصحف بعلاقة : هل هو جائز ، أم لا ؟ وفيه قولان مشهوران :

وممن رخص في ذلك : عطاء والحسن والأوزاعي والثوري ، وكرهه مالك ، وحرمه اصحاب الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، ومن أصحابنا من جزم بجوازه من غير خلاف حكاه .

وأصل هذه المسألة : منع المحدث من مس المصحف ، وسواء كان حدثه حدثاً أكبر ، وهو من يجب عليه الغسل ، أو أصغر ، وهو من يجب عليه الوضوء . هذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وفيه أحاديث عن النبي (متصلة ومرسلة .

وخالف في ذلك أهل الظاهر .

وأجاز الحكم وحماد للمحدث مسه بظهر الكف دون بطنه . وعن الحسن ، قال : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضىء فيضعه من مكان إلى مكان .

وعن سعيد بن جبير ، أنه بال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه . رواهما عبد الرزاق .

وعن الشعبي ، قال : مس المصحف مالم تكن جنباً . ذكره وكيع .

وأما الاستدلال بقوله عز وجل : (لا يمسُّه إلا المَطَهَّرُونَ) [الواقعة : 79] ففيه كلام ليس هذا موضعه . والله أعلم . (170).

بَاب مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نَفَاسًا

139 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فُدَّعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

الوقفة الأولى : مناسبة الحديث للترجمة :

قال الإمام ابن المنير : إن قلت: ما فقه الترجمة، وكيف تطابق الحديث وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً، لا تسمية النفاس حيضاً؟

قلت: أما فقهما، فالتبنيه على أن حكم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة، ونحوها واحد. والجاء إلى ذلك أنه يجد حديثاً على شرطه في حكم النفاس. فاستتبط من هذا الحديث أن حكمهما واحد، وظن الشارح أنه يلزم من تسمية الحيض نفاساً، تسمية النفاس حيضاً. وليس كذلك؛ لجواز أن يكون بينهما عموم كالإنسان والحيوان، والعرض

واللون. وإنما أخذ البخاري من غير هذا وهو أن الموجب لتسمية الحيض نفاساً أنه دم -والنفس: الدم- فلما اشتركا في المعنى الذي لأجله سمي النفاس نفاساً، وجب جواز تسمية الحيض نفاساً، وفهم أنه دم واحد، وهو الحق. فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد، فإذا وضعت خرج دفعة. وهذا ينبىء على أن تسمية النفاس لم يكن لخروج النفس التي هي النسمة، وإنما كان لخروج الدم. والله أعلم(171).

الوقف الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله (مضطجعة) أصله مضجعة؛ لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء، ويجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الخبرية، وأما النصب فعلى الحال ، قوله: "في خميسة" بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره

الوقف الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاساً ، فلما لم يجد البخاري للنبي نصا في النفاس ، وحكم دمها في المدة المختلفة ، وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث ، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة ؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً وجب أن يكون النفاس حيضاً ، لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس ، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً . وقال أبو سليمان الخطابي : إنما هو (أنْفَسَتْ) بفتح النون وكسر الفاء ، ومعناه حضت ، يقال : نَفَسَتِ المرأة إذا حاضت ونَفَسَتْ من النفاس مضمومة النون . قال المؤلف : رواية أهل الحديث نَفَسَتْ بضم النون في الحيض صحيحة في لغة العرب ، . ذكر أبو علي ، عن أبي حاتم ، عن الأصمعي ، قال : نَفَسَتْ المرأة تنفَس ، في الحيض والولادة ، وهي نَفَسَاء ونَفِيسَاء . وفي كتاب الأفعال : نَفَسَتْ ونَفَسَتْ لغتان من النفاس(172) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد- ومنها: استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة، ومنها: أن عرقها طاهر، فإن قلت: قال الله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) (سورة البقرة 222) قلت معناه: فاعتزلوا وطئهن- ومنها: التنبيه على أن حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة، وعدم جواز الصوم، ودخول المسجد، والطواف وقراءة القرآن، ومس المصحف ونحو ذلك(173) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "باب من سمي النفاس حيضاً" قيل هذه الترجمة مقلوبة؛ لأن حقها أن يقول: من سمي الحيض نفاساً؟ وقيل: يحمل على التقديم والتأخير،

المتواري على أبواب البخاري 1 / 26¹⁷¹

شرح صحيح البخاري 1 / 416¹⁷²

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 / 381¹⁷³

والتقدير: من سمي حيضا النفاس، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "من سمي " من أطلق لفظ النفاس على الحيض؟ فيطابق ما في الخير بغير تكلف. وقال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس، ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض. وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي. وقال ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص. فعبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة، والله أعلم(174).

بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

140 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا

حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله (خرج رسول الله) يعني خرج إما من بيته، أو من مسجده. قوله (في أضحى) أي: في يوم أضحى ، قوله (أو فطر) أي: أو يوم فطر وهو يوم عيد الفطر، والشك من الراوي ، قوله (إلى المصلى) هو موضع صلاة العيد في الجبانة، قوله (فقال يا معشر النساء) المعشر: الجماعة متخالطين كانوا أو غير ذلك ، قوله (اللعن) في اللغة الطرد والإبعاد من الخير، واللعنة الاسم ومعناه: أنهم يتلفظن باللعنة كثيرا، قوله (ويكفرن) من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها، بترك أداء شكرها، والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقلن ما كان منه، قوله (العشير) هو الزوج سمي بذلك؛ لمعاشرته إياها. الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال -رحمه الله- : " نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة ، ولا يجوز لها الصوم في أيام حيضها ، والأمة على ذلك ، وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام ، ولا قضاء عليها للصلاة ، إلا طائفة من الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة ، وعلماء الأمة من السلف والخلف على خلافهم . وفيه : خروج النساء إلى العيدين . وفيه : الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم . وفيه : حجة على من كره السؤال لغيره . قال المهلب : وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة ، ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله ، والنهي عن كفران العشير ، وما يلزمهن من ذلك ، إذا لم يمكنه إسماعهن ، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن ، كما فعل النبي . وفيه : دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين ، وفيه : دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه . وفيه : أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل . وقال غيره : مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة ؛ لأنه يسليهم شموله لجماعتهم ، وكذلك فعل النبي بالنساء ، لم يخص منهن واحدة ، وإنما قابل جماعتهن ، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة ، ولا يقابل واحدا بعينه بالشدة ، بل يلين له ويرفق به . وفي هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عذره ، بقوله : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجل الحازم منكن " فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره؟! (175) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : " فيه استحباب خروج الإمام مع القوم إلى مصلى العيد في الجبانة؛ لأجل صلاة العيد، ولم يزل الصدر الأول كانوا يفعلون ذلك، ثم تركه أكثرهم؛ لكثرة الجوامع، ومع هذا فإن أهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك، الثاني- فيه الحث على

الصدقة؛ لأنها من أفعال الخيرات والميراث، فإن الحسنات يذهبن السيئات، ولا سيما في مثل يوم العيدين؛ لاجتماع الأغنياء والفقراء، وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الأغنياء وعليهم الثياب الفاخرة، ولا سيما الأيتام الفقراء، والأرامل الفقيرات، فإن الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم، وإما تخصيصه النساء في ذلك اليوم حيث أمرهن بالصدقة؛ فلغلبة البخل عليهن، وقلة معرفتهن بثواب الصدقة، وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة، الثالث- فيه جواز خروج النساء أيام العيد إلى المصلى للصلاة مع الناس، وقالت العلماء: كان هذا في زمنه وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة؛ ولهذا قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها- لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده؛ لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت: هذا الكلام من عائشة بعذر من يسير جدا بعد النبي، وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره، ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى، وفي (التوضيح) رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم: أبو بكر وعلي وابن عمر، وغيرهم، ومنهم: من منع ذلك منهم: عروة والقاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة، مرة ومنعه أخرى، ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها، وهو مذهب مالك وأبي يوسف. وقال الطحاوي كان الأمر بخروجهن أول الإسلام؛ لتكثير المسلمين في أعين العدو. قلت: كان ذلك لوجود الأمن أيضا، واليوم قل الأمن والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب (البدائع) أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة، وشيء من الصلوات؛ لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) (سورة الأحزاب 33)؛ ولأن خروجهن سبب للفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ما، فإذا خرجن يصلين صلاة العيد، في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين، وينتفعن بدعائهم، وفي حديث أم عطية قالت: كان رسول الله يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد، وأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. أخرجه البخاري ومسلم، وقال (عليه الصلاة والسلام) "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" أخرجاه وفي رواية أبي داود: "وليخرجن ثقلات غير عطرات" العواتق: جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، وقيل التي لم تتزوج. والخدور: جمع خدر وهو الستر، وفي (شرح المهذب) للنووي يكره للشابة ومن تشتهي الحضور؛ لخوف الفتنة عليهن وبهن. الرابع- فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للإمام، فإن لم يكن فلنائبه. الخامس- فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصيح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب، أو الذنب الذي ينصف به الإنسان. السادس- فيه أن لا يواجه بذلك الشخص المعين، فإن في الشمول تسلية وتسهيلا. السابع- فيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها تكفر الذنوب. الثامن- فيه أن جحد النعم حرام، وكفران النعمة مذموم. التاسع- فيه أن استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام، وأنه من المعاصي، فإن داوم عليه صار كبيرة، واستدل النووي على أن اللعن والشتم من الكبائر، بالتوعد عليهما بالنار. العاشر- فيه ذم الدعاء باللعن؛ لأنه دعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، قالوا: إنه

محمول على ما إذا كان على معين. الحادي عشر- فيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة؛ تغليظا على فاعلها. الثاني عشرة- فيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله. الثالث عشر- فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه. الرابع عشر- فيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. الخامس عشر- قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين، قلت: لا ينقص من نفس الدين شيء، وإنما النقص أو الزيادة يرجعان إلى الكمال. السادس عشر- فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل. السابعة عشر- فيه نص على أن الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة. الثامن عشر- فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم. التاسع عشر- فيه حجة لمن كره السؤال لغيره. العشرون- فيه ما دل على ما كان عليه النبي من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرافة والرحمة بأمته عليه أفضل الصلوات وأشرف التحيات" (176) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "باب ترك الحائض الصوم" قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة" (177).

الرابعة :

قال العلامة ابن باز : معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من **ناقصات عقل ودين** أغلب للرب الحازم من إحدانك فقليل يا رسول الله ما نقصان عقلها ؟ قال أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل ؟ قيل يا رسول الله ما نقصان دينها ؟ قال أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » بين عليه الصلاة والسلام أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى؛ وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها كما قال سبحانه : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (3) الآية ، وأما نقصان دينها؛ فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة ، فهذا من نقصان الدين ، ولكن هذا النقص ليست مواخذه عليه ، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عز وجل ، هو الذي شرعه عز وجل رفقا بها وتيسيرا عليها ؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك ، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس والقضاء بعد ذلك . وأما الصلاة فإنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة ، فمن رحمة الله جل وعلا أن يشرع لها ترك الصلاة ، وهكذا في النفاس ، ثم شرع لها أنها لا تقضي ؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة ؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات ، والحيض قد تكثر أيامه ، فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر ، والنفاس قد يبلغ أربعين

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 / 405¹⁷⁶

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 406¹⁷⁷

يوما فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء ، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء ، وإنما بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة ، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس ، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضا دون الرجل في كل شيء ، وأن الرجل أفضل منها في كل شيء ، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة ؛ لأسباب كثيرة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة ، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها ، وإنما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين ، من هاتين الحثيتين اللتين بينهما النبي (صلى الله عليه وسلم) .

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها لله عز وجل وفي منزلتها في الآخرة ، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطا كثيرا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها ، فتكون مرجعا في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة ، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعد ذلك ، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذ انجبرت بامرأة أخرى ، ولا يمنع أيضا تقواها لله ، وكونها من خيرة عباد الله ، ومن خيرة إماء الله ، إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس ، أداء لا قضاء ، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء ، فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله ، ومن جهة قيامها بأمره ، ومن جهة ضبطها لما تعنتي به من الأمور ، فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء ، وضعف الدين في كل شيء ، وإنما هو ضعف خاص بدينها ، وضعف في عقلها، فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك ، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) على خير المحامل وأحسنها ، والله تعالى أعلم (178) .

الخامسة :

اتفق العلماء على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، وعلى وجوب قضاء الصيام عليها، ودليل ذلك حديث معاذة العدوية قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فهذا دليل قاطع على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لقول عائشة -رضي الله عنها-: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) فاكثفت -رضي الله عنها- بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة؛ لأن المؤمن يقتنع بالدليل، والشرع متضمن للحكمة بكل حال.

وقد ذكر العلماء ومنهم ابن القيم أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، أن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضائها فيه مشقة، كما أن في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، بل هو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعلة بسبب الحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فأمر بقضاء ما فاتها لتحصل مصلحة الصوم.

بَابِ الْإِسْتِحَاظَةِ

141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

أَمَّا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي
الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الاستحاضة" قدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج
من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال ابن القصار : في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي في أن
المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله
وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت . وقال أبو
حنيفة : إنما تعمل على عدد الليالي والأيام ، واحتج بحديث أبي أسامة ، عن هشام بن
عروة ، عن عائشة ، أن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش :
" إنما ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي
وصلي " . وقد روى : " دعى الصلاة قدر أقرائك " ، واحتج أيضاً بحديث سليمان بن
يسار ، عن أم سلمة ، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : " لتنظر عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الدم الذي أصابها ، فلتترك
الصلاة قدر ذلك الشهر " . قالوا : فردها (صلى الله عليه وسلم) إلى الأيام ، وتركوا
حديث مالك ، عن هشام بن عروة الذي فيه اعتبار الدم ، وهو يرد قولهم ، ويدل أن الأيام
لا حكم لها بمجردا ، وإنما لها حكم مع الدم ، فيجب أن يدار معه حيث دار ؛ لأنه لا
يقول لها : " إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة " ، إلا
وهي عارقة بالحيضة ، فإذا ميزتها عملت على إقبال الدم وإدباره ، وكذلك قوله (صلى
الله عليه وسلم) لفاطمة : " دعى الصلاة أيام أقرائك " ، الذي احتج به أبو حنيفة في
مراعاة الأيام والليالي ، حجة عليه أيضاً ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قال لها : " دعى
الصلاة أيام أقرائك " ، فدل أنها كانت مميزة ، فأحالها على أيام أقرائها التي تعرفها مع
وجود الدم الذي لا تعرفه ؛ لأنه لما قال : أيام حيضتك ، أو أيام أقرائك ، فلا بد أن تكون
عرفت الحيض بلونه ورائحته ، وإلا كان مشكلا ، لأنها سألت عن الزائد على دمها هل
هو حيض أو غيره ، ولو أراد أيام حيضتك فيما مضى ، لكان أيضاً مشكلا إن لم تكن
تعرف دم الحيض وتميزه ، فإنما أحالها على حيض تعرفه ، وقد يمكن أن تكون هذه
المرأة لها تمييز وظنت مع التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن
حكمها واحد في ترك الصلاة ، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضى أيامها التي كانت تحيضها
أنها تغتسل وتصلى ، وأنها إذا رأت الدم الذي تعرفه في تلك الأيام أنها تترك الصلاة . هذا
قول ابن القصار ، قال : ويحتمل أن يكون قوله في حديث مالك ، عن هشام بن عروة :
إذا أقبلت الحيضة ، فدعى الصلاة - ، في امرأة لها تمييز ، وقوله : تمت لتنظر عدد

الأيام والليالي - ، فى امرأة لا تميز لها ، فيكون الحديثان فى امرأتين مختلفتى الأحوال . قال المؤلف : وهذا يشبه قول الكوفيين ، لأن الكوفيين يقولون : إذا لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تترك الصلاة عدد أيام حيضتها المعروفة إن كان لها أيام ، وإن لم تكن لها أيام فعدة عشرة أيام ، الذى هو عند أبى حنيفة أكثر الحيض ، ثم تكون مستحاضة ، تصوم وتصلى ، ويأتيها زوجها ، حتى تأتي على مثل أيامها من الشهر المقبل ، فتترك الصلاة عددها ، ثم هى مستحاضة ، ثم لا تزال تفعل ذلك فى كل شهر ، ولا تراعى تغير الدم . وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره ، فهى - قيل : تقضى أكثره ، تقعد إلى أكثر أيامها المعروفة إن كان لها أيام ، أو قعدت خمسة عشر يومًا ، الذى هو أكثر الحيض - وبعد ذلك تصلى أبدًا ، وإن طال انتظارها؛ لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ، ولا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره ، وهذا قول الكوفيين الذين يراعون الأيام أيضًا ، فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، ولا يراعون الدم ، ووافقهم الشافعى ، وعند مالك أنه لابد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواءً ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه ، فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل تقضى مدة أكثر الحيض ، أو بعده ، فإن لم تميزه فهى قبل تقضى أكثره تقصد إلى الكثرة ، وبعد ذلك تصلى أبدًا حتى ترى دمًا لا شك فيه ، فتعمل على إقباله وإدباره . والدليل على أن لفظ الحديثين ، وإن كان مختلفًا فهو فى امرأة واحدة فى حالة واحدة ، أن فاطمة هذه سألت النبى (صلى الله عليه وسلم) لما تمادى الدم بها وجاز أيام حيضتها المعروفة ، فقال لها : " إن دمك ليس دم حيض ، وإنما هو دم عرق " ، ودم العرق لا يوجب حكمًا ، فإذا أقبلت الحيضة وميزت دمها بلونه ورائحته فدعى الصلاة ، لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهى عارفة بالحيضة ، وكذلك قوله : " إذا أدبرت " لا يقوله إلا للممطرة لدم الاستحاضة من دم الحيضة ، ثم لما تمادى بها الدم ، سألته سؤالاً ثانيًا ، ليزيدها شفاء فى مقدار جلوسها ، إذ لم يكن فى جوابها الآخر ، فى رواية مالك عن هشام ، مقدار الأيام التى تجلسها ، وإنما كان فيه اعتبار الدم خاصة ، فأرادت الاستثبات فى أمرها ، إذ قد يمكن أن يطول ذلك الدم بها ، فقال لها : دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها - ، فأخبرها بمقدار مدة الأيام ، وقد كان أمرها مرة أخرى أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره ، فوجب اعتبار تغير الدم ، واعتبار قدر الأيام ، واستعمال الحديثين جميعًا إذ كان كل واحد منهما يبين معنى صاحبه ولا يخالفه . وإن قيل : كيف يعتبر قدر الأيام ؟ . قيل : وجه ذلك ، والله أعلم ، لو أن امرأة كانت تحيض عن رأس كل هلال ثمانية أيام ، فأطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها ، فإننا نقول لها : صلى حتى ترى دمًا تنكرينه ، فإن رأت الدم المنكر قبل رأس الهلال بثلاثة أيام أو أربعة احتسبت بتلك الأيام ، وجلست عن الصلاة تمام ثمانية أيام على ما كانت تعتاده ، وهكذا تفعل أيضًا إن تغير الدم بعد رأس الهلال بأيام ، فإن بقى الدم بحاله لم تترك الصلاة ؛ لأن دمها دم عرق ، وإنما تعتبر أبدًا تغير الدم مع مقدار الأيام . ومما يدل على صحة ما قلنا ، أن الحديثين وإن اختلف لفظ الجواب فيهما عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فى امرأة واحدة وقصة واحدة أن حديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن امرأة كانت

تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . إنما كان في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وأنها كانت تسأل عن حالها أبدًا بنفسها ، وتبعث غيرها على السؤال رغبة في الاستثبات ، وتزيد اليقين في أمرها ويدل على ذلك ما رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا أبو أيوب السخيتاني ، عن سليمان بن يسار ، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت : كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض ، فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : " إنه ليس بالحیضة ، ولكنه عرق " ، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها ، أو قدر حیضتها ، ثم تغتسل . وهذا يدل أن قدر الدم أو قدر أيام الدم واحد في المعنى ؛ لأن الفراء اسم للدم واسم للوقت ، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد ، في مسألة واحدة . واختلفوا في مقدار المدة التي تترك فيها المستحاضة الصلاة ، فأما المبتدأة في الحيض يتمادى بها الدم ، ففي رواية المدونة عن مالك أنها تقعد خمسة عشر يومًا ثم تصلى ، وروى عن علي بن زياد عن مالك أنها تقعد أيام لداتها ، ثم هي مستحاضة . وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها ، فقال مرة : تقعد خمسة عشر يومًا ، وأخذ به الأكابر من أصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وابن أبي حازم ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع . وقال بعد مالك : تقعد قدر أيام لداتها ، وأخذ به : ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . قال ابن حبيب : ثم اختلفوا في الاستطهار على أيام لداتها ، فقال ابن كنانة وأصبغ : تستطهر على أيام لداتها بثلاثة أيام ، وقال ابن القاسم : لا تستطهر ، والمعروف عن ابن القاسم خلاف ما حكاه ابن حبيب . وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك في المبتدأة بالدم أنها تقعد أيام لداتها ، ثم تستطهر بثلاثة أيام كاستطهار التي لها أيام معروفة وقال الكوفيون والشافعي : إذا استمر بالمبتدأة الدم تدع الصلاة عشرًا ، ثم تغتسل وتصلى عشرين يومًا ، ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع عنها الدم ، واحتجوا بما رواه الخالد ابن أيوب ، عن أنس ، قال : أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الخالد ابن أيوب مجهول ، ولا يعتد بنقله . وقال الأوزاعي : تقعد كما تقعد نساؤها : أمها ، وخالتها ، وعمتها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، فإن لم تعرف أقران نساؤها ، فلتقعد على أقران النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلى وهي مستحاضة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولى الشافعي . فإن كانت المرأة ممن قد حاضت ، ولها أيام متفقة لم تختلف ، فإن قول مالك اختلف فيها إذا تمادى بها الدم ، فكان أول قوله : أنها تقعد خمسة عشر يومًا ، وبه أخذ الأكابر من أصحابه الذين ذكرنا أولاً ، ثم رجع فقال : تستطهر على أيامها بثلاث ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا ، وأخذ به : ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . فإن اختلفت أيامها ، فقال ابن القاسم ، ومن قال معه بالاستطهار : أنها تستطهر على أكثر أيامها ، حاشا أصبغ ، فإنه قال : على أقلها . فإن أطبق عليها الدم ، ولم ينقطع عنها ، فإنها تغتسل بعد خمسة عشر يومًا على قول مالك الأول من بعد أيامها ، والاستطهار بثلاث على قوله الآخر ، ثم تصلى ، وتصوم ، ويأتيها زوجها ، ودمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض . والنساء يعرفنه بلونه ورائحته . فإذا تغير دم الاستحاضة إلى دم الحيض ،

وتمادى بها الدم المتغير ، ففي المستخرجة روى عيسى ، عن ابن القاسم ، أنها تستطهر بثلاثة أيام على مقدار أيامها المعهودة ، وقاله ابن الماجشون .

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنها تجلس مقدار أيامها المعهودة ولا تستطهر بشيء ، وفي العتبية عن ابن القاسم أنها تستطهر مقدار أيامها إذا كان لون دمها متغيراً ، وأما إن انقطع التغير قبل تمام أيام حيضتها المعهودة ، وعاد إلى دم الاستحاضة ، فإنها تغتسل حينئذ ، ويكون بمنزلة من انقطع دمها ، وهو قول أصحاب مالك كلهم إلا أصبغ ، فإن ابن مزين حكى عنه أنه إذا تغير دمها إلى الحيض قبل تمام أيامها ، ثم عاد بعد ذلك إلى دم الاستحاضة ، فإنها تقعد مقدار أيامها تلتق من أيام الاستحاضة مع أيام الدم المتغير مقدار أيام حيضتها المعهودة ، وهذا خلاف الحديث ؛ لأن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، أمر فاطمة إذا أدبرت الحيضة ، وأقبل دم الاستحاضة ، أنها تغتسل وتصلي . قال ابن حبيب : وإنما انتهى في أكثر الحيض إلى خمسة عشر يوماً من أجل أنه يقال : أكثر ما تدع المرأة الصلاة نصف عمرها ، أخبرني بذلك مطرف ، وقد روى ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . ودفع الكوفيون والشافعي الاستطهار ، واحتجوا بقوله لفاطمة : "تمت دعى الصلاة عدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي " . فأمرها بالغسل بعد أيامها المعروفة ، ولم يأمرها بالاستطهار ، ولا بالزيادة على أيام حيضتها ، قالوا : فالسنة تنفى الاستطهار ؛ لأن دمها جائز أن يكون حيضة ، وجائز أن يكون استحاضة ، والصلاة فرض بيقين ، فلا يجوز أن تدعها حتى تتيقن أنها حائض ، قالوا : وقد قال مالك ما يدل على ذلك ، قال : لأن تصلى المستحاضة وليست عليها ، خير من أن تدع الصلاة ، وهي واجبة عليها . وروى ابن وهب عن مالك ، قال : إنا لنقول : تستطهر الحائض ، وما ندرى أحق هو أم لا ، ذكره ابن المواز . واختلفوا في المستحاضة تترك الصلاة أيام استحاضتها جاهلة ، أو متأولة ، فروى أبو زيد عن ابن القاسم : إنها إذا تركت الصلاة جاهلة ، أنها لا تعيدها ولو أعادتها كان أحب إليّ . وقال ابن شعبان : إذا تركت المستحاضة الصلاة شهراً تظنه حيضاً أنه لا قضاء عليها ، وكذلك النفساء لو طال بها الدم ثلاثة أشهر ، وظنت أنه دم نفاس . وأنكر سحنون هذا من قول ابن القاسم ، وقال : عليها الإعادة ، وقال : لا يعذر أحد في الصلاة بالجهل ، وبهذا قال : أبو حنيفة ، والشافعي . واحتج أبو عبد الله بن أبي صفرة لقول ابن القاسم أنه لا إعادة عليها بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، فقال : ألا ترى قولها : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ . فدل ذلك أنه طال انتظارها للدم حتى تفاحش عليها ، وهي في ذلك تاركة الصلاة ، فقالت للنبي (صلى الله عليه وسلم) : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : "تمت إنما ذلك عرق" ، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلوات في أول انتظارها . وقال غيره : بل حديث فاطمة هذا يدل أن عليها الإعادة ؛ لأنها إنما قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم) : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فدل أنها كانت مصلية تلك الأيام ، لأنها لا تقول : أفأدع الصلاة إلا من هي فاعلة للصلاة وغير تاركة لها ، إلا أنه لما تمادى بها الدم ، خشيت أن يكون حيضاً ، فسألت النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، هل تتمادى على ما كانت عليه من التزام الصلاة أم هل تتركها ؟ فأجابها (صلى الله عليه وسلم) بجواب دل على أنها لو

تركها لكان عليها قضاؤها ، وذلك قوله : " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " . فدل أنه لا تسقط الصلاة عنها إلا في مقدار أيام حيضتها خاصة . وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : " تمت فاغسلي عنك الدم وصلي " . فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة ، ودل أيضاً هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة ، ولا يلزمها غير ذلك الغسل ؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يأمرها بغيره ، ولو لزمها غيره ؛ لأمرها به ، وفي ذلك رد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد ، وبين صلاتي الليل بغسل واحد ، وتغتسل للصبح ؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة ، وهو أصح ما في هذا الباب . وأما مذاهب العلماء في ذلك : فإن طائفة منهم ذهبوا إلى أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، ورووا في ذلك آثاراً عن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، وروى هذا عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقالوا : لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي شاكة هل هي طاهر ، أو حائض ؟ . فوجب عليها الغسل لكل صلاة ، وعن سعيد بن جبيرة مثله ، وقال آخرون : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وللصبح غسلاً واحداً ، ورووا بذلك آثاراً . وروى عن علي ، وابن عباس مثل ذلك ، وهو قول النخعي ، وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة أي وقت شاءت ، وروى ذلك عن علي . وقال آخرون : تغتسل من طهر إلى طهر ، هذا قول ابن عمر ، وأنس ، وعن الحسن ، وعطاء ، وسالم ، وسعيد بن المسيب مثله . وقد روى عن ابن المسيب أنها لا تغتسل إلا من طهر إلى طهر ، وهو انقضاء أيام دمها ، أو تمييز إقبال استحاضتها ، وهو قول مالك ، وسائر فقهاء الأمصار ، إلا أنهم اختلفوا ، هل تتوضأ لكل صلاة بعد الغسل ؟ فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، إلى أنها تغتسل غسلاً واحداً عند إدبار حيضتها أو إقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم ، وتتوضأ لكل صلاة . واحتجوا بما رواه حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال لها : " فإذا ذهب قدرها فاغسلي عند الدم ، وتوضئي وصلي " . قالوا : وهذه زيادة لحماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، يجب قبولها ، وقد كانت عائشة تفتي بالوضوء لكل صلاة ، وهي رواية الحديث ، فهي أعلم بمخرجه . وذهب عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، وأيوب ، وجماعة : إلى أنها تغتسل عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب الحدث ، على ما جاء في حديث هذا الباب . وقالوا : هكذا رواه مالك ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة وهم الحفاظ ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، وقد علل ذلك (صلى الله عليه وسلم) بقوله : " إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة " . ودم العروق لا يوجب وضوءاً للصلاة كالفصاد . ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة ، لم يوجب طهارة ؛ لأنَّ

نجدها تصلى ، وإن قطر الدم على الحصير ، ولا لجرح تتوضأ ، وحرمة الصلاة أوكد ، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك (179) .
الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين : وأما أحكام الاستحاضة ، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي :

الأول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش (ثم توضئي لكل صلاة) . رواه البخاري في باب غسل الدم . معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة الموقّعة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير موقّعة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني : إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي (صلى الله عليه وسلم لحمنة : (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك، قال : فاتخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي) . الحديث ، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (اجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصير) . رواه أحمد وابن ماجه .

الثالث : الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف الغنت بتركه، والصواب جوازه مطلقاً؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر، استحضن في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن . بل في قوله تعالى : (فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ) . دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ؛ ولأن الصلاة تجوز منها ، فالجماع أهون . وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح ؛ لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق (180).

الثالثة :

الاستحاضة لها أسباب متعددة ذكرها الأطباء، منها:

- 1 - وجود أورام بجسم الرحم.
- 2 - وجود قرحة في عنق الرحم.
- 3 - وجود ورم في عنق الرحم.
- 4 - وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج.

بَابِ الْأَعْتَاكِفِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

142 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتِ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ".

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب اعتكاف المستحاضة" أي جوازه ، قوله: "من الدم" أي: لأجل الدم. قوله: "وزعم" هو معطوف على معنى العنفة، أي: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، وأبعد من زعم أنه معلق. قوله: "كأن" بالهمز وتشديد النون. قوله: "فلانة" لظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة ، وهو عرق كما قال (صلى الله عليه وسلم) ، ولذلك اعتكفت في المسجد . والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد ، ولا الاعتكاف فيه . قال عبد الواحد : وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول ، أو المذي ، أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة (181) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : "ومما يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها؛ لأن حالها حال الطاهرات وأنها تضع الطست لنلا يصيب ثوبها، أو المسجد وأن دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض، ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف" (182) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : وهذا الحديث : يدل على أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرة ، فكما أنها تصلي فإنها تصوم ، وتعتكف ، وتجلس في المسجد ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف ، وتطوف بالبيت ؛ فإن اعتكاف النبي غالبه كان في شهر رمضان ، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم لم تعتكف ، لا سيما على رأي من يقول : إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم (183) .

الرابعة :

شرح صحيح البخاري 1 / 437¹⁸¹

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 / 420¹⁸²

فتح الباري ، ابن رجب 1 / 455¹⁸³

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "بعض نسائه" قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي: النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية " امرأة من أزواجه " وقد ذكرها الحميدي عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي، وفي الرواية الثالثة " بعض أمهات المؤمنين " ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجته وإن كان لها به تعلق. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك. وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة " استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " اغتسلي لكل صلاة " وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ؛ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، والتي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف إنما هي أم حبيبة أختها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت. قلت: وكذا يحمل على ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة ، وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل والله أعلم(184).

بَاب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَتْ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَّطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

نسبها" ويقال نسبية بالفتح بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر وعنها أنس بن مالك ،ومحمد وحفصة ابنا سيرين ،وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعلي بن الأقرم، وأم سراحيل، قال ابن عبد البر كانت تغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت قلت ضبطها بن ماکولا بفتح النون(185).

الوقفه الثانية :مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الطيب للمرأة" المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص ، قوله: "كنا ننهي" بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد، وهذا هو السر في ذكرها. قوله: "نحد" بضم النون وكسر المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة ، قوله: "ثوب عصب" بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي: يجمع، ثم يصبغ، ثم ينسج، قوله: "في نبذة" أي قطعة.

الوقفه الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : "أبيح للحائض مُحداً كانت أو غير مُحداً عند غسلها من المحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط؛ لما هي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لنلا تؤذيهم برائحة الدم . وقولها : " نبذة من كست " ، يعني ما تنبذه وتطرحة في النار مرةً واحدةً عند الطهي ، وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع زفرة رائحة دم المحيض . وقولها في الحديث : " كست أظفار " ، هكذا روى فيه ، وصوابه : (كست ظفار) منسوب إلى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن ، والكست والقسط لغتان (186).

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : "وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرّة والأمة. وعند أبي حنيفة لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا أن لا إحداد على أم الولد والأمة إذا توفي عنها سيدها، ولا على الرجعية، وفي المطلقة ثلاثاً قولان: وقال أبو حنيفة والحكم أبو ثور، وأبو عبيد، عليها الإحداد وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عطاء، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر بالمنع. وحكي عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها، وهو شاذ وقال ابن عبد البر أجمعوا على وجوب الإحداد إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب وتعلق أبو حنيفة وأبو ثور ومالك في أحد قوليه وابن كنانة وابن نافع وأشهب، بأن لا إحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم، بقوله في الحديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد" الحديث وقال الشافعي وعامة أصحاب مالك عليها الإحداد سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن قلت لم خص الأربعة الأشهر والعشرة، قلت: لأن غالب الحمل تبين حركته في هذه المدة والعشر؛ لأنه أراد به الأيام بلياليها، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأزاعي أنه أراد أربعة أشهر وعشر ليال، وإنها تحل في اليوم العاشر، وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل الليلة الحادي عشر. وهذا خرج على غالب أحوال المعتدات أنها تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع الحمل.

الثاني- فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في (الموطأ) وغيره عن أم سلمة إجماعه بالليل وامسحيه بالنهار، ووجه الجمع إذا لم تحتج إليه لا يحل لها فعله، وإن احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والأولى تركه؛ لحديث إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: لا. ولهذا إن سالما وسليمان بن يسار قالوا إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل وتتداوى به، وإن كان مطيبا . وجوزه مالك فيما حكاه الباجي تكتحل بغير مطيب. وقال صاحب (التوضيح) والمراد بالكحل الأسود والأصفر، أما الأبيض كالتوتيا

ونحوه، فلا تحريم فيه عند أصحابنا إذ لا زينة فيه، وحرمة بعضهم على الشعثاء حتى تنزّين.

الثالث - فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الإحرام، وسواء ثوبها وبدنها، وفي (التوضيح) يحرم عليها أيضا كل طعام فيه طيب.

الرابع - فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة، إلا ما صعب بسواد فرخص فيه عروة العصب، وأجازة الزهري. وأجاز مالك تخليطه، وصح الشافعية تحريم البرود مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازوه، نعم أجازوه فيما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة، بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحل، بل هو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها أنها يلزمها في الحداد أعني الأسود.

الخامس - فيه الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، وقال النووي: وليس القسط والظفرة مقصودا للتطبيب، وإنما رخص فيه لإزالة الرائحة، وقال المهلب: رخص لها في التبخرية؛ لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة، وقال ابن بطال: أبيح للحائض محدا أو غير محدا عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور، بالقسد مستقبلة للصلاة، ومجالسة الملائكة؛ لنلا تؤذيهم رائحة الدم. وقال النووي في (شرح مسلم) : المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وإما كونه أسرع إلى علوق الولد، أن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما، قلت: كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع. السادس - فيه تحريم إتباع النساء الجنائز، وسنذكره مفصلا في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي لله هكذا وقع في رواية أبي ذر وفي رواية غيره. (ورواه) أي: روى هشام الحديث المذكور وأشار به إلى أنه موصول ورواه في كتاب (الطلاق) موصولا من حديث هشام المذكور على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الكرمانى: وهو إما تعليق من البخاري، وإما مقول حماد، فيكون مسندا. قلت: قوله (إما تعليق) فظاهر، وأما قوله (وإما مقول حماد) فلا وجه له. وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام أولا، وفي بعضها ذكره آخر. أو قال مسلم في (صحيحه) حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، قال حدثنا هشام عن حفصة به، وفائدته بيان أن أم عطية أسندته إلى النبي صريحا، وكذا هو في سنن أبي داود ، والنسائي، وابن ماجه من حديث هشام مسندا. وقال البخاري في موضع آخر: توفي ابن أم عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: "نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج" وعند الطبراني وأمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب، وأمرنا أن لا نمس طيبا إلا أدناه؛ للطهرة الكست والأظفار. وفي لفظ ولا نختضب، وفي لفظ إلا ثوبا مغسولا (187) .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : " قال النووي : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، قال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة" (188).

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

144 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مَسَكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي! فَاجْتَبِذْهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

الوقفه الأولى : مناسبة الحديث للترجمة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله : "باب ذلك المرأة نفسها.. إلى آخر الترجمة" قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة؛ لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك. وأجاب الكرمانى تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا نفس الاغتسال. انتهى. وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوفاً فيما ساقه. وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف، فذكر بعد قوله كيف تغتسل " ثم تأخذ " زاد: " ثم " الدالة على تراخي تعلم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة، وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور. ولفظه: "فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلوكاً شديداً حتى تبلغ شنون رأسها - أي: أصوله - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة " فهذا مراد الترجمة؛ لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق؛ لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه (189).

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 414¹⁸⁸

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 415¹⁸⁹

هذه المرأة السائلة اسمها أسماء بنت شكل الأنصارية، و(الفرصة): القطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وإنما أخذ من فرصت الشيء أي: قطعته، ومنه المفراص الحديدية التي تقطع بها الفضة. قولها (من المحيض) وفي رواية (من الحيض) وكلاهما مصدران. قولها (قال خذي) هو بيان لأمرها، قولها (فتطهري بها) قال في الرواية التي بعدها (فتوضئي ثلاثاً)، قوله (سبحان الله) وزاد في الرواية الآتية، ثم إن النبي استحيا فأعرض بوجهه، وسبحان الله في مثل هذا الموضوع يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. قوله (فجذبته) وفي بعض الرواية (فاجتذبته) وفي رواية (فاجتذبته) يقال: جذبت واجتذبت واجتذب، وهو مقول عائشة -رضي الله تعالى عنها- قوله (تتبعي) أمر من التتبع وهو المراد من تطهري. قوله (أثر الدم) مقول تتبعي .

الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : الفرصة : القطعة ، وفرصت الشيء فرصاً قطعته ، ومن سمي المفراص : الحديدية التي يقطع بها الجلد . وقال ابن قتيبة : اختلف الناس في تأويل الفرصة ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها المطيبة بالمسك ، وبعضهم يذهب إلى أنها المأخوذة من مسك شاة وهو الجلد ، ولا أرى هذين التفسيرين صحيحين ، ومن كان منهم يستطيع أن يمتنن بالمسك هذا الامتهان حتى تمسح به دم الحيضة ؟ ولا نعلم في الصوف لتتبع الدم معنى يخصه به دون القطن والخرق ، والذي عندي في ذلك ، -والله أعلم - أن الناس يقولون للحائض : احتملى معك كذا ، يريدون عالجى به قبلك ، أو احتشى به ، أو أمسكى معك كذا وكذا يكون به ، فيكون أحسن من الإفصاح فقوله : خذي معك فرصة ، أي : قطعة من صوف ، أو قطن ، أو خرقة . وقوله : " ممسكة " - ، يعنى متحملة ، يريد تحمليتها معك تمسح القبل ، والعرب تقول : مسكت كذا ، بمعنى أمسكت وتمسكت ، قال الله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب) [الأعراف : 170] ، فالكتاب على هذا ممسك .

وقال غيره : هذا تأويل حسن ، وهو خارج على رواية من روى في هذا الحديث : " فرصه ممسكة " ، وهى رواية وهيب ، عن منصور ، وأما على رواية ابن عيينة ، عن منصور : " خذي فرصة من مسك " ، فلا مسوغ أن تكون الفرصة إلا من مسك . قال المهلب : وإنما يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تنتف ، وإذا كان كذلك مَنَعَ الجلد أن يصل بلل الصوف بالدم إلى يدها ، فتسلم يدها من زفرته ، ويكون أنظف لها . وقوله : " تتبعي بها أثر الدم " ، يريد في فرجها حيث كان الأذى ، وليس ذلك بموجب لذلك الجسم كله ، إذا لم يكن فيه أذى ، وهكذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك ، والمتابعة لصب الماء عليها . وفيه : أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها، وما تستبين به إذا كان من أمر دينها . وفيه : أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة . وفيه : تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف . وفيه : مراجعة السائل إذا لم يفهم . وفيه :

أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ، أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني . وترجم له باب غسل المحيض ، وذكر فيه حديث وهيب عن منصور : " خذى فرصة ممسكة" (190) .
الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح. وقيل؛ لكونه أسرع إلى الحبل. حكاه الماوردي قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلق. وضعف النووي الثاني وقال: لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة. قال: وإطلاق الأحاديث يردده، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكا فطيبا، فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف (191) .

بَابِ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

145 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مَمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ. فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنَعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

الوقفة الأولى : مناسبة الحديث للترجمة :

قال الحافظ ابن حجر : قيل ليس فيه دليل على الترجمة، قاله الداودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال، وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال؛ لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه: "فاغتسلي ثم أهلي بالحج" فكان البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوبا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله: "لا عند غسلها" أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب؛ لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى(192).

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قولها (أهللت) أي: أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية. قولها (فيمن تمتع) فيه التفات من المتكلم إلى الغائب؛ لأن أصله أن يقال تمتعت، ولكن ذكر باعتبار لفظ من قولها: (الهدى) وهو اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام، قوله (ولم يسق الهدى) كالتأكيد لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدى. قولها (فزعمت) إنما لم يقل فقالت؛ لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحي في تصريحه. قوله (وقالت) عطف على حاضت ويروي قالت بغير عطف. قولها (تمتعت بعمرة) تصريح بما علم ضمنا إذا التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم، ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى ميقات. وبعد ففي هذا الكلام مقدر تقديره: تمتعت بعمرة وأنا حائض. قوله (انقضى) بضم القاف وفي بعض الروايات (انفضى) بالفاء، والمضاف محذوف أي: شعر رأسك. قولها (ففعلت) أي: فعلت النقص والامتشاط والإمساك، وهاهنا. أيضا. مقدر وهو في قولها (فلما قضيت الحج) أي: بعد إحرامي به، وقضيت أي: أديت. قولها (أمر عبد الرحمن) أي 1: أمر رسول الله عبد الرحمن بن ابي بكر. قولها (ليلة الحصابة) وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق سميت بذلك؛ لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به، والحصابة والحصباء، والأبطح والبطحاء، والمحصب، وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى. قولها (فأعمرني) ويروي (فأعتمرنى). قولها من (التنعيم) وهو تفعيل من النعمة، وهو موضع يبعد مسافة من مكة على طريق المدينة. الوقفة الثالثة: الفوائد والأحكام:

الأولى:

قال الإمام ابن بطال -رحمه الله-: " وترجم له باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض . اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها للاغتسال ، فروى عن عبد الله بن عمرو: "أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ". وروى همام ، عن حذيفة أنه قال لامراته : خللى رأسك بالماء لا تُحِلِّه ، فإن قليل بقاؤه عليه . وقال النخعي : تنقض العروس رأسها للغسل وحثتهم حديث عائشة . وقال طاوس : تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا . وقال ابن المنذر : لا فرق بين الحائض والجنابة . وفيه قول آخر روى عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وجابر ، أنهم قالوا : ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض ولا من الجنابة ، وهو قول عكرمة ، وعطاء ، والزهرى ، والحكم ، ومالك ، والكوفيين ، والشافعي ، وعامة الفقهاء كلهم يقولون : أن المرأة بأى وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها ، وعمته بالغسل ، أنها قد أدت ما عليها ، وحثتهم حديث أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : " لا ، إنما كان يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حثيات ، وتغمرى قرونك ، فإذا أنت قد طهرت " . وحديث عائشة أصح إسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة ، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين ، فقال : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزاء عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب ، فلتنقضه .

وقد استدلت الكوفيون بحديث عائشة ، وعلله المالكيون ودفعوه بما سنورده في رفض العمرة للحائض والمراهق ، وسنذكره في كتاب الحج(193) .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر استنباط الأحكام الأول أن ظاهر هذا الحديث أن عائشة رضي الله تعالى عنها أحرمت بعمره أولاً، وهو صريح حديثها الآتي في الباب الذي بعده، لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا نذكر إلا الحج، وقد اختلفت الروايات عن عائشة في ما أحرمت به اختلافاً كثيراً، كما ذكره القاضي عياض. ففي رواية عروة فأهلنا بعمره وفي رواية أخرى، ولم أهل إلا بعمره وفي رواية لا نذكر إلا الحج، وفي أخرى لا نرى إلا الحج، وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج، وفي أخرى مهلين بالحج. واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رجح روايات الحج وغلظ روايات العمرة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. ومنهم من جمع لثقة روايتها؛ لأنها أحرمت أولاً: بالحج ولم تسق الهدى، فلما أمر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج إلى العمرة، إن شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة، وأهلت بها، ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت، فتعذر عليها إتمامها والتحلل منها، فأمرها أن تحرم بالحج فأحرمت، فصارت قارنة ووقفت وهي حائض، ثم طهرت يوم النحر، فأفاضت. وذكر ابن حزم أنه خيرهم بسرف بين فسخه إلى العمرة، والتماذي عليه، وأنه بمكة أوجب عليهم التحلل إلا من صح معه الهدى. والصحيح أنها حاضت بسرف أو قريب منها، فلما قدم مكة قال رسول الله: "اجعلوها عمرة" وقال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضها فيه ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع في بعض معانيها. روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب عن مالك، أنه قال: ليس العمل في رفض العمرة؛ لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها: أنه جائز للإنسان أن يهل بعمره، ومنها أن القارن يطوف واحداً أو غير ذلك. وقال ابن حزم في (المحلى): حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند أهل العلم بالحديث، ثم روى بإسناده إلى أحمد بن حنبل، فذكر حديث مالك عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة: خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع الحديث فقال: "أحمد أشعر في هذا الحديث من العجب".
خطأ قال الأثرم فقلت له الزهري عن عروة، عن عائشة بخلافه قال: نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الأوزاعي، والشافعي وأبو ثور وابن علية، حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة، وقال إسماعيل بن اسحق: قد اجتمع هؤلاء، يعني القاسم والأسود، وعمرة على أن أم المؤمنين: كانت محرمة بحجة لا بعمره، فعلمنا بذلك أن الرواية عن عروة غلط. الثاني- أن ظاهر قولها:

يا رسول الله هذه ليلة عرفة إلى آخره، يدل على أنه (عليه الصلاة والسلام) أمرها برفض عمرتها، وأن تخرج منها قبل تمامها، وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف، وتخشى فوات الحج، أنها ترفض العمرة. وقال الجمهور: أنها تردف الحج وتكون قارنة، وبه قال الشافعي، ومالك وأبو حنيفة، وأبو ثور، وحمله بعض المالكية على أنه أمرها بالإرداف، لا بنقض العمرة، واعتدروا عن هذه الألفاظ بتأويلات أحدها أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للأذى. ثانيها- أنه خص بها. ثالثها- أن المراد (بالنقض والامتنع) تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها، ولا يتأني إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الظفر والتسريح، وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال، فأمر به ابن عمر والنخعي، ووافقهما طاووس في الحيض دون الجنابة، ولا يتبين بينهما، فرق ولم توجهه عليها، فيها عائشة وأم سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك، والكوفيون، والشافعي، وعامة الفقهاء. والعبرة بالوصول فإن لم يصل فتتقض. الثالث- أن قول عائشة تمتعت بعمرة، يدل على أنها كانت معتمرة أولا. قال النووي: فإن قلت أصح الروايات عن عائشة أنها قالت: لا نرى إلا الحج، ولا نذكر إلا الحج، وخرجنا مهلين بالحج. فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة. قلت: الحاصل أنها أحرمت بالحج، ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة، أمرها النبي بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة الحج على العمرة. وقارنة لما ثبت من قوله: "يكفك طوافك لحجك، وعمرتك" ومعنى امسكي من عمرتك ليس بإبطال لها بالكلية، والخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما تخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه إمضي العمل فيهما، وإتمام أفعالها، وأعرضي عنها، ولا يلزم من نقض الرأس والامتنع بإبطال العمرة؛ لأنها جائز أن عندنا في الإحرام، بحيث لا ينتف شعر الكن يكره الامتنع إلا لعذر، وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة، بأن كان برأسها أذى، وقيل ليس المراد بالامتنع حقيقته، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم منه نقضه، فإن قلنا ذلك كانت قارنة، فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج. (قلت) معناه أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين، وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة، ثم أحرموا بالحج، فحصل لهم عمرة منفردة، وحج منفرد فلم يحصل لها إلا عمرة مندرجة في حجة القرآن، فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت، أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنه، وإنما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى. قلت: المشهور الثابت أن عائشة كانت منفردة بالحج، وأنه (عليه الصلاة والسلام) أمرها برفض العمرة، وقولها في الحديث وأرجع بحجة واحدة، دليل واضح على ذلك وقولها (ترجع صواحي بحج وعمرة) وأرجع أنا بالحج صريح في رفض العمرة، إذ لو دخل الحج على العمرة؛ لكانت هي وغيرها سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج الذي فعلتهما، وقوله عند عمرتها الأخيرة، هذه مكان عمرتك صريح في أنها

خرجت من عمرتها الأولى، ورفضتها إذ لا تكون الثانية مكان الأولى والأولى منفردة، وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك، فإن قلت قال البيهقي في (المعرفة) يعني قوله (ودعي العمرة) أمسكي عن أفعالها وأدخلي عليها الحج. قلت هذا خلاف حقيقة قوله (دعي العمرة) بل حقيقته أنه أمرها برفض العمرة بالحج، وقولها (انقضي رأسك وامتشطي) يدل على ذلك. ويدفع تأويل البيهقي بالإمساك عن أفعال العمرة إذا المحرم ليس له أن يفعل ذلك، فإن قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض، قلت قال القدوري في (التجريد) ما رفضتها بالحيض، لكن تعذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف فأمرهم بتعجيل الرفض(194) .

بَاب {مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ}

146 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب مخلقة وغير مخلقة" بالإضافة، أي: باب تفسير قوله تعالى: {مُخَلَّقةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ} وبالتنوين وتوجيهه ظاهر، قوله: "يقول يا رب نطفة" بالرفع والتنوين، أي وقعت في الرحم نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة.

الوقفه الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه أن الله قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ، ووقت آجالهم ، وأرزاقهم ، وسبق علمه فيهم بالسعادة ، أو الشقاء ، وهذا مذهب أئمة أهل السنة ، قال غيره : ويمكن أن يكون أراد البخاري بهذا التبويب ، معنى ما روى عن علقمة في تأويل هذه الآية ، قال علقمة : " تمت إذا وقعت النطفة في الرحم " ، قال الملك : مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة محت الرحم دمًا ، وإن قال : مخلقة ، قال : أذكر ، أو أنثى - ؟ فغرضه في هذا الباب ، والله أعلم ، أن الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة ، والأوزاعي ، وهو أحد قولى الشافعي ، قالوا : لأن اشتمال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض . وفي الآية تأويل ثان ، قيل : إن معنى غير مخلقة أنها تكون أولاً غير مخلقة وهي الحالة الثانية ، ثم تخلق بعد ذلك ، والواو لا توجب الترتيب .

وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق ، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وجماعة : تكون بالمضغة أم ولد كانت مخلقة ، أو غير مخلقة وتنقضي بها العدة ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة : إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق أصعب ، أو عين ، أو غير ذلك ، فهي أم ولد ، وكلا القولين تحتمله الآية ، والله أعلم بما أراد (195) .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : اعلم أن هذا الحديث جامع لجميع أحوال الشخص، إذ فيه من الأحكام بيان حال المبدأ، وهو ذاته ذكرا وأنثى، وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة، وما بينهما وهو الأجل، وما يتصرف فيه وهو الرزق، وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق، والخلق، والأجل، والرزق، والخلق، (بفتح الخاء) إشارة إلى الذكورة والأنوثة، و(بضمها) السعادة وضدها. وقال المهلب: أن الله تعالى علم أحوال الخلق قبل أن يخلقهم، وهو مذهب أهل السنة. وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق، واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة، فقال الأوزاعي ومالك: تكون بالمضغة أم ولد، مخلقة كانت أو غير مخلقة، وتنقضي بها العدة. وعن ابن القاسم تكون أم ولد بالدم المجتمع وعن أشهب لا تكون أم ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق، أصعب أو عين أو غير ذلك فهي أم ولد، وعلى مثله هذا انقضاء العدة. ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق، والأجل، والسعادة، والشقاوة، والعمل، والذكورة والأنوثة، أنه يظهر ذلك للملك ويؤمر بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله وعلمه وإرادته سابق على ذلك. قال القاضي عياض: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات، وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف. وقيل أن الحكمة في عدتها عن الوفاة بأربعة أشهر، والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة، إذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله، عنده فيها الروح والحياة؛ لأن النفخ المتعارف إنما هو إخراج ریح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه، فإن قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ بإحداث الله تعالى لا بالنفخ، وغاية النفخ أن يكون سببا عادة لا موجبا عقلا، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة (196) .
الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : اختلف السلف في تأويل قول الله : (ثُمَّ مِنْ مِضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) [الحج : 5] ، فقال مجاهد : هي المضغة التي تسقطها المرأة ، منها ما هو مخلوق فيه تصوير وتخطيط ، ومنها ما ليس بمخلوق ولا تصوير فيه ، أرى الله تعالى ذلك عباده ليبين لهم أصل ما خلقوا منه ، والذي يقره في الأرحام هو الذي يتم خلقه ويولد .

وقالت طائفة : المخلقة هي التي يتم خلقها ، وغير مخلقة هي التي تسقط قبل أن تكون مضغة .

روى الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قَالَ : " النطفة إذا استقرت في الرحم حملها ملك بكفه ، وقال : أي (رب) ، مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قيل : غير مخلقة لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام ، وإن قيل : مخلقة ، قَالَ : أي (رب) ، أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ ما الأثر ؟ وبأي أرض تموت ؟ قَالَ : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : من رازقك ؟

فتقول : الله ، فيقول الله (عز وجل) : اذهب إلى الكتاب ، فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة قَالَ : فتخلق ، فتعيش في أجلها ، وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها ، حتى إذا جاء أجلها ماتت ، فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ) إلى قوله (مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) [الحج : 5] ، فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع ، فكانت نسمة ، فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما ، وإن كانت مخلقة نكست نسمة . خرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وآخره هو من قول الشعبي " (197) .

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر ، قال ابن بطال : غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض ، تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر وطائفة ، وإليه ذهب الشافعي في القديم . وقال في الجديد : إنها تحيض ، وبه قال إسحاق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط ، الذي لم يصور أن يكون (صلى الله عليه وسلم) الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد ، أو من فضلة غذائه ، أو دم فساد لعلة ، فمحتاج إلى دليل . وما ورد في ذلك من خبر أ ، أو أثر لا يثبت ؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض ، وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قدر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام ؛ لأن الدم كله قدر ، -والله أعلم- (198) .

فتح الباري ، ابن رجب 1 / 485¹⁹⁷

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 419¹⁹⁸

بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى
147 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ
 فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ
 زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثِنْتِي عَشْرَةَ
 وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنُقُومُ عَلَى
 الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ: أُخْتِي النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَعَلَى
 إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ، لَتُلْبِسُهَا
 صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا
 قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟
 قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
 الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ
 الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ
 عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ .

ذوات : صاحبات .

الخدور : جمع خدر ، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستر به .

الحَيْضُ : جمع حائض ، وهي التي أصابها الحيض .
الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال ، قال المهلب : (فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحَيْضُ إلى العيدين وشهود الجماعات ، ويعتزل الحيض المصلى ، ويكُنَّ فيمن يدعو ، ويؤمِّن ، رجاء بركة المشهد الكريم ، وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك في كتاب العيدين - إن شاء الله . وفيه : أن الحائض لا تقرب المسجد ، وتقرب غيره من المواضع التي ليست بمساجد محظرة ، وفيه : جواز استعارة الثياب ، للخروج إلى الطاعات ، وفيه : جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد ، لضرورة الخروج إلى طاعة الله ، وفيه : غزو النساء المتجالات ومداواتهن الجرحى ، وإن كن غير ذى محارم منهم ، وأما إن كن غير مُتَجَالَات ، فيعالجن الجرحى ، وإن كن غير ذى محرم منهن بحائل بينهن وبينهم ، أو يأمرن غيرهن بوضع الدواء عليهم ، وفيه : قبول خبر المرأة . وفي قولها : " كنا نداوى الكئبى " ، جواز نقل الأعمال في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وإن كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يخبر بشيء من ذلك . وفيه : جواز النقل عن لا يُعرف اسمه من الصحابة ، خاصة إذا بين مسكنه ودل عليه . وقولها : " بأبأ - تريد بأبى " ، وهي لغة لبعض العرب قالت عمرة الخثعمية من أبيات الحماسة : لقد زعموا أنى جزعت عليها وهل جزع أن قلت وا بأبأهما ؟ تريد بأبى هما ، أى يُفديان بأبى .
وعن ابن الجنى : ويجوز أبيبابيا مخلصا يريد أبأ ، ثم يخفف الهمزة ، ويحذفها ، ويبقى فتحتها على الياء) (199) .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (ذكر استنباط الأحكام منها : أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى ، ومنها ما قاله (قعال خطيبقع) : أنهم يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم ، خلا أنهم لا يدخلن المساجد ، وقال ابن بطال : فيه جواز خروج النساء الطاهرات ، والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات ، وتعزل الحيض المصلى ، وليكن ممن يدعو أو يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم . قال النووي ، قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنيات . وأجابوا عن هذا الحديث ، بأن (المفسدة) في ذلك الزمن كانت مأمونة ، بخلاف اليوم . وقد صح عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) أنها قالت : " لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل " وقال قعياضقع ، وقد اختلف السلف في خروجهن ، فرأى جماعة ذلك حقا منهم : أبو بكر وعلي ، وابن عمر في آخرين (رضي الله عنهم) ، ومنعهن جماعة منهم : عروة والقاسم ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، ومالك وأبو يوسف ، وأجازه قع أبو حنيفة قع مرة ، ومنعه مرة ، وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك : " أكره اليوم خروجهن في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فتخرج في أطمارها بغير زينة ، فإن أبى ذلك

فللزوج أن يمنعها "ويروى عن الثوري: أنه كره اليوم خروجهن، قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقاً، ولا سيما في الديار المصرية، ومنها: أن بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين، وقال القرطبي: لا يستدل بذلك على الوجوب؛ لأن هذا إنما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق، وإنما المقصود التدرب على الصلاة، والمشاركة في الخير، وإظهار جمال الإسلام، وقال القشيري: لأن أهل الإسلام كانوا إذ ذاك قليلين. ومنها: جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات، وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله تعالى. ومنها: أن فيه غزو النساء، ومداواتهن للجرحي، وإن كانوا غير ذوي محارم منهن. ومنها: قبول خبر المرأة، ومنها: أن في قولها: كنا نداوي جواز نقل الأعمال التي كانت في زمن النبي، وإن كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشيء من ذلك. ومنها: جواز النقل عن من لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة، وغيرهم إذا بين مسكنه، ودل عليه. ومنها: امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنها: جواز تكرار بأبي في الكلام. ومنها: جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك. ومنها: جواز شهود الحائض عرفة، ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه، فقال الجمهور: هو منع تنزيهه وسببه الصيانة، والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس مسجداً. وقال بعضهم: يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة، فأشبهه المسجد، والصواب الأول، وقال الكرمانى: فإن قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجباً أيضاً، قلت ظاهر الأمر الوجوب؛ لكن علم من موضع آخر أنه ههنا للندب وقال بعضهم، أغرب الكرمانى: فقال الاعتزال واجب، والخروج مندوب، قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة، حتى يكون مغرباً، وإنما صرح بقوله: إن الوجوب للأمر بالإعتزال، وأما ندبية الخروج فمن موضع آخر (200).

الثالثة:

قال الحافظ ابن حجر، وأغرب الكرمانى فقال: (الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك) (201).

بَابِ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

أم عطية نُسبته (بضم النون) بنت الحارث الأنصارية (رضي الله عنها) معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدة أحاديث، وغزت معه سبع غزوات، تخلف الغزاة في رحالهم، كما روى ذلك مسلم عنها، وكانت ممن يغسل النساء في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد موتهن، وعنها أخذ كثير من أحكام غسل الميت، قال ابن عبد البر: (حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت)، روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة وآخرون.

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قولها: (كنا) هذه الصيغة لها حكم الرفع إذا قالها الصحابي، وأضافها إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، على القول الصحيح؛ لأن قولها ذلك محمول على زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو قول الجماهير؛ لأن ظاهر ذلك اطلاع النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقريرهم عليه. الكدرة: (بضم الكاف وسكون الدال المهملة): اللون الأحمر المائل إلى السواد .

الصفرة: كذلك (بضم فسكون، الأحمر المائل إلى بياض)، وهو بلون الذهب .

الطهر: انقطاع دم الحيض، وخروج مادة بيضاء من فرج المرأة تكون علامةً على طهرها.

الوقفة الثالثة : الفوائد والحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال : (ذهب جمهور العلماء فى معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخارى فى ترجمته ، فقال أكثرهم : الصفرة والكدرة حيض فى أيام الحيض خاصة ، وبعد أيام المحيض ليست بشيء ، روى هذا عن عليّ بن أبى طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب ربيعة ، والثورى ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وإليه أشار البخارى فى هذا الباب . وفيه قول ثان : قال أبو يوسف : لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضاً ، وهى فى آخر الحيض حيض ، وهو قول أبى ثور . قالوا : وهذا ظاهر الحديث لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا أقبلت الحيضة ، فدعى الصلاة " ، والكدرة والصفرة فى آخر أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء . وفيه قول ثالث : قال مالك فى المدونة : الكدرة والصفرة حيض فى أيام الحيض وغيرها . وهذا خلاف للحديث ، ولا يوجد فى فتوى مالك أن الصفرة والكدرة ليست بشيء ، على ما جاء فى الحديث ، إلا التى انطبق دم حيضتها مع دم استحاضتها ، ولم تميزه ، فقال : إذا رأت دمًا أسود فهو حيض ، وإذا رأت صفرة أو كدرة ، أو دمًا أحمر ، فهو طهر صلى له وتصوم بعد أن تغتسل ، وأظنه لم يبلغه حديث أم عطية ، والله أعلم . والحجة لأهل المقالة الأولى : أنهم قالوا : لا يجوز أن يكون قول أم عطية : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً " ، عامًا فى أيام الحيض وغيرها لا يعد شيئاً لما قالته عائشة : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " . ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إنبار المحيض صفرة وكدرة ، فأخبرتهن أنها من بقايا الحيض ، وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض ، قالوا : فلم يبق بحديث أم عطية معنى غير أنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً فى غير أيام المحيض ، وقد جاء هذا المعنى فى حديث أم عطية مكشوفًا ، روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية أنها قالت : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً " (202) .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (ذكر استنباط الأحكام يستنبط منه أن الكدرة والصفرة لا تكون حيضًا إذا كانت فى غير أيام الحيض ، وهو معنى قولها لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً أي : شيئًا معتدا به ، وإنما قيدنا بقولنا إذا كانت فى غير أيام الحيض ؛ لأن المراد من الحديث هكذا ، ويوضحه رواية أبى داود عن أم عطية وكانت بايعت النبى قالت : " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " وعلى هذا ترجم البخارى ، وصححه الحاكم وعند الإسماعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً فى الحيض ، وعند الدارقطني كنا لا نرى التريبة بعد الطهر شيئاً ، وهى الصفرة والكدرة . وروى ابن بطال من رواية حماد بن

سلمة عن قتادة عن حفصة: "كنا لا نرى التريبة بعد الغسل شيئاً". قال الكرمانى: فإن قلت: قد روي عن عائشة: "كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً" فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هذا في وقت الحيض، وذلك في غير وقته، قلت: حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه؛ لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب ووقع في (وسيط الغزالي) ذكره له من حديث زينب ولا يعرف، وروي البيهقي حديث عائشة أنها قالت: "ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله" قال: وسنده ضعيف لا يسوى ذكره، قال: وقد روي معناه عن عائشة بسند أمثل من هذا وهو أنها قالت: "إذا رأيت المرأة الدم، فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأيت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأيت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأيت ماء أحمر فلتغتسل ولتصل" وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث، إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته فقال أكثرهم: الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة، وبعد أيام الحيض ليس بشيء. روي هذا عن علي، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، وابن سيرين وربيعة والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، ومحمد والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف: ليس قبل الحيض حيض وفي آخر الحيض حيض، وهو قول أبي ثور وقال مالك: حيض في أيام الحيض وغيرها وأظن أن حديث أم عطية لم يبلغه (203).

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : (الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض ، كالعقّة، فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم. وللعلماء في حكمهما أقوال :

الأول : إن تقدّما على زمن العادة أو تأخراً عنه فليسا بحيض.
والقول الثاني: أنّهما ليسا بحيض مطلقاً؛ لقول أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئاً» ومعنى قولها: «شيئاً» من الحيض، وليس المعنى أنّه لا يؤثر؛ لأنه ينقض الوضوء بلا شك، وظاهر كلامها العموم.
والقول الثالث: أنّهما حيض مطلقاً؛ لأنه خارجٌ من الرحم ومنتنُ الرّيح، فحكمه حكم الحيض (204).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 / 495²⁰³
الشرح الممتع على زاد المستقنع 1 / 499²⁰⁴

بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

149 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنِ فَصَلَى عَلَيْهَا (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَامَ وَسَطَهَا .
الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، ويقال أبو سليمان، قال ابن إسحاق كان حليف الأنصار ، قال ابن عبد البر سكن البصرة وكان زياد يستحلفه عليها فلما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه ، ثم عزله وكان شديدا على الحرورية ، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه، وكان الحسن ، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ، وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنية علم كثير، وقال أيضا: كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله، قال ابن عبد البر: مات بالبصرة سنة (ثمان وخمسين) سقط في قدر مملوءة ماء حارا، فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (له لأبي هريرة وثالث معهما ، يعني) (أبا محذورة) : "آ خر كم موتا

في النار"، وقيل: مات آخر سنة (59)، أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل بالبصرة، قلت: كذا. قال ابن حبان في الصحابة، وذكر الراشطي أن ابن عبد البر صحف في اسم ذي الرياستين، قال: وصوابه ذي الراسين، قال وابن عبد البر إنما نقله من كتاب ابن السكن، وهو في كتاب ابن السكن على الصواب. انتهى، وقد جاء في سبب موته غير ما ذكر (205).

الوقف الثانية: مع اللغة والغريب:

قوله: "باب الصلاة على النفساء وسنتها" أي: سنة الصلاة عليها، قوله (إن امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في رواية، قوله (ماتت في بطن) كلمة فيها هنا للتعليل كما في قوله: (إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها) وكما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتني فيه) والمعنى ماتت؛ لأجل مرض بطن، كالأستسقاء ونحوه، ولكن قال ابن الأثير: الأظهر ههنا أنها ماتت في نفاس؛ لأن البخاري ترجم عليه بقوله (باب الصلاة على النفساء).
الوقف الثالثة: الفوائد والحكام:

الأولى:

قال الإمام ابن بطال: يحتمل أنه قصد في هذا الباب أن النفساء، وإن كانت لا تصلى أنها طاهر، لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة، وإنما امتناعها من الصلاة ما دام بها الدم، عبادة لا على طريق التجسس، وهذا يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجس بموته؛ لأن النفساء التي صلى عليها النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأبان لنا سنته فيها جمعت الموت، وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الطاهر الذي لا تسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه. وأشار إلى شيء من هذا المعنى ابن القصار، وذكر أن لبعض أصحاب مالك في العتبية: أن ابن آدم طاهر إذا مات. قال: واختلف فيه قول الشافعي، قال: والصواب عندي أنه طاهر، ونزع أن الصلاة عليه بعد موته تكربة له وتعظيم، فخرج بها عن حكم الإنجاس (206).

الثانية:

قال الشيخ بدر الدين العيني: أن الإمام يقوم من المرأة بحذاء وسطها، قال الخطابي: اختلفوا في موقف الإمام من الجنابة، فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره، وقال أصحاب الرأي: يقوم منهما بحذاء الصدر، وفي (المغني) لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنابة عند صدر الرجل، وعند منكبيه، وحذاء وسط المرأة. وروى حرب عن ابن حنبل كقول أبي حنيفة فقال: رأيت أحمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة، وفي (المبسوط) وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر، قال في (جوامع الفقه) هو المختار واختاره الطحاوي، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة، وبه قال ابن أبي ليلى، وهو قول النخعي، وفي (البدائع) وروى الحسن عنه في كتاب (الصلاة) أنه يقوم بحذاء وسط

الرجل وعند رأس المرأة، قال وهو قول ابن أبي ليلى وفي (المبسوط) الصدر هو الوسط فإن فوقه يديه ورأسه وتحتة بطنه ورجليه، وفي (التحفة) والمفيد المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره، أنه يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما، إلا أنه يكون في المرأة إلى رأسها أقرب، وعن أبي يوسف أنه يقف بحذاء الوسط من المرأة، وحذاء الرأس من الرجل. ذكره في (المفيد) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية قالوا: يقوم منهما بحذاء صدرهما، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها، إذ الوقوف عند أعالي المرأة أمثل وأسلم. وقال أبو علي الطبري من الشافعية: يقوم الإمام عند صدره واختاره إمام الحرمين، والغزالي، وقطع به السرخسي، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا، وقال الماوردي: وقال أصحابنا البصريون يقوم عند صدره، وهو قول الثوري، وقال البغداديون: عند رأسه، وقالوا ليس في ذلك نص، وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين (207).

الثالثة:

قال الحافظ ابن رجب: وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك، وقال: ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بطن، والمراد: أنها ماتت مبطونة، فلا مدخل للحديث في النفاس بالكلية.

وهذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه قد خرجه البخاري في (الجنائز)، ولفظه: "صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها".

وخرجه مسلم كذلك - أيضاً.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن دم النفاس وإن كان يمنع النفساء من الصلاة، فلا يمنع من الصلاة عليها إذا ماتت فيه، وكذلك دم الحيض، فإنه يصلى على الحائض والنفساء إذا ماتتا في دمهما، كما يصلى على الجنب إذا مات، وكل منهن يغسل ويصلى عليه، إلا أن يكون شهيداً في معركة، فإن استشهد في معركة وكان عليه غسل جنابة أو حيض أو نفاس، فهل يغسل أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه يغسل.

وعلى هذا: فلو استشهدت من هي حائض أو نفساء في دمها قبل انقطاعه، ففي غسلها وجهان، بناهما الأصحاب على أن الموجب لغسل الحيض والنفاس: هل هو خروج الدم، أو انقطاعه؟

ولو خرج البخاري هاهنا حديث: أمر النبي لأسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة أن تغتسل وتهل، لكان حسناً؛ فإنه يدل على أن حكم النفاس حكم الحيض في الإهلال بالحج.

وقد خرجه مسلم من حديث جابر وعائشة، إلا أن حديث جابر ليس هو على شرط البخاري.

وعدم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه ، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء ، منهم : ابن جرير وغيره .
واختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره :
أما أقله :

فأكثرهم على أنه لا حد له ، وأنها لو ولدت ورأت قطرة من دم كانت نفاساً ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف .
وعن أبي حنيفة رواية : أقله خمسة وعشرون يوماً . وعن أبي يوسف ، أقله أحد عشر يوماً . وعن الثوري رواية : أقله ثلاثة أيام ، كالحيض عنده ، وحكي عن أحمد رواية كذلك : أن أقله ثلاثة أيام ، وحكي عنه رواية : أن أقله يوم . وعن المزني : أقله أربعة أيام . وعن الحسن : أقله عشرون يوماً .
وأما أكثره :

فأكثر العلماء على أن أكثره أربعون يوماً ، وحكاه بعضهم إجماعاً من الصحابة .
قال إسحاق : هو السنة المجمع عليها . قال : ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة ، إلا عن بعض التابعين .
قال الطحاوي : لم يقل بالستين أحد من الصحابة ، إنما قاله بعض من بعدهم .
وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد .

وممن روي عنه توقيته بالأربعين من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعانذ بن عمرو ، وأم سلمة .
وممن ذهب إلى هذا : الثوري ، وابن المبارك ، والليث ، والأوزاعي في رواية ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والمزني ، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث ، وحكاه الترمذي عن الشافعي ، وهو غريب عنه .
وحكى الترمذي عن الحسن : أن أكثره خمسون يوماً . وعن عطاء والشعبي : أكثره ستون يوماً .

وقد اختلف فيه عن عطاء والحسن ، وروي عنهما : أكثره أربعون يوماً .
وممن قال بالستين : الشعبي ، والعنبري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكى رواية عن أحمد .

وحكى الليث عن بعض العلماء : أن أكثره سبعون يوماً .
وقيل : لا حد لأكثره ، وإنما يرجع إلى عادات النساء ، وحكى عن الأوزاعي ، وهو رواية عن مالك ، ونقل ابن القاسم أن مالكا رجح إلى ذلك .
وحكى عن ربيعة : أكثره ثلاثة أشهر .

وقيل : أكثره من الغلام ثلاثون يوماً ، ومن الجارية أربعون يوماً
ومتى انقطع الدم قبل بلوغ أكثره فهي طاهرة ، تصوم وتصلي (208) .

باب

150 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "من كتابه" إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله: "كانت تكون" أي: تحصل أو تستقر، ويحتمل أن قوله: "تكون لا تصلي" خبر لكانت، وقوله: "حائضا" حال نحو (وجاءوا أباهم عشاء يبكون)، قوله: "بحذاء" أي: بجانب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده، والخمرة :

هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرا.
الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والإشارة إلى أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوب النبي كان يصيب ميمونة -رضي الله تعالى عنها- إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه(209).
الثانية :

قال الإمام ابن بطال : وهذا الباب كالذى قبله يدل أن الحائض ليست بنجس ؛ لأنها لو كانت نجسًا لما وقع ثوبه عليها وهو يصلى ، ولا قربت من موضع مصلاه . وفيه : أن الحائض تقرب من المصلى ، ولا يضر ذلك صلاته ولا يقطعها ؛ لأنها كانت تقرب قبلته ، أنه لا يصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريب منه . وأقول ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته (صلى الله عليه وسلم) لأزواجه وهن حيض فيما فوق المنزر ، إلا أنها ، وإن كانت طاهرًا ، فإنه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع ؛ لأمره فى العيدين باعتزال الحيض المصلى(210) .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه دليلا على أن الحائض ليست بنجسة ؛ لأنها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه على ميمونة وهو يصلى وكذلك النفساء ، ومنها : أن الحائض إذا قربت من المصلى لا يضر ذلك صلاته، ومنها: ترك الحائض الصلاة ، ومنها :جواز الافتراش بحذاء المصلى، ومنها :جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا أو صغيرا ،بل هذا أقرب إلى التواضع والمسكنة، بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الألوان والقماش ،ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وإن كان دوس الحرير جائزا ؛ لأن فيه زيادة كبر وطغيان(211) .

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا ،الموصول منها عشرة أحاديث، والبقية تعليق ومتابعة، والخالص خمسة وعشرون حديثا ،منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه، والبقية موصولة. وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة:" كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم "، وحديثها في اعتكاف

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 12209

شرح صحيح البخاري 1 / 464210

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 15211

المستحاضة، وحديثها: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد"، وحديث أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة"، وحديث ابن عمر: "رخص للحائض أن تنفر". وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة. والله أعلم (212).
انتهى كتاب الحيض بعون الله ويليه كتاب التيمم

كتاب التيمم

كتاب التيمم وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}

151 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيَّ التَّمَاسِيهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقُ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالنَّاسِ؟ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالنَّاسِ (وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى فَخْذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : فَبِعَنَّا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله في بعض أسفاره قال ابن عبد البر في (التمهيد) يقال إنه كان في غزوة بني المصطلق

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر : والتيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي

أي: قصدتها. وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة

ونحوها. وقال ابن السكيت: قوله: "فتيمموا صعيدا" أي: اقصدا الصعيد، ثم كثر

استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب فعلى هذا هو مجاز لغوي،

وعلى الأول هو حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم

فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة(213).

الثانية :

قال الإمام ابن بطال : قوله تعالى : (فتيمموا صعيدًا طيبًا) [المائدة : 6] يعني اقصدا

وتعمدوا ، تقول العرب : يَمَّمْتُ كَذَا إِذَا قَصَدْتَهُ ، ومنه قوله تعالى : (ولا أمين البيت

الحرام) [المائدة : 2] ، يعني قاصدين . واختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو ؟ .

فقال قتادة : الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات ، وقال ابن دريد : الصعيد

المستوى ، وقال غيره : الصعيد التراب . وقوله : (طيبًا) ، يعني طاهرًا ، واختلف

الفقهاء فى الصعيد الذى يجوز به التيمم ، فقالت طائفة : يجوز التيمم على كل أرض طاهرة ، سواء كانت حجراً لا تراب عليها ، أو عليها تراب ، أو رمل ، أو زرنىخ ، أو تورة ، أو غير ذلك . هذا قول مالك ، وأبى حنيفة ، ومحمد . وقال أبو يوسف : لا يجوز التيمم على صخر لا تراب عليه ، وهو قول الشافعى ، والتراب عندهما شرط فى صحة التيمم . قال الطحاوى : ولما اختلفوا فى ذلك ، ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلاً فى الكتاب التمسناه فى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فوجدنا قوله (صلى الله عليه وسلم) : " جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً " ، فلما أخبر أن الله جعل له الأرض مسجداً وظهوراً ، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها ، والمراد بالظهور: التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها . قال ابن القصار : والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله (صلى الله عليه وسلم) : " فأىما رجل أدركته الصلاة ، فليصل " ، ولم يخص موضعاً منها دون موضع ، وقد يدركه فى موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل ، أو حص كما تدركه فى أرض عليها تراب . فإن قيل : قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة : 6] شرط الممسوح به ؛ لأنه لا يقال : مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه . فالجواب : أنه لا يجوز أن تكون منه - صلة فى الكلام كقوله : (وننزل من القرآن ما هو شفاء) [الإسراء : 82] ، والقرآن كله شفاء . ولو سلمنا أنه أراد غير الصلة لقلنا : " إنه أراد به منه " الموضع الطاهر من الصعيد الذى يجوز السجود عليه ، ولو أراد بالصعيد التراب لقال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم به . ولم يقل : منه ، فلما قال : منه ، دل أنه أراد مما تصاعد من الأرض ، ولم يخص بعض ما تصاعد منها دون بعض . وقال ابن الأعرابى : الصعيد اسم للأرض ، واسم للتراب ، واسم للطريق ، واسم للقبر ، فإذا تناول كل واحد من هذه حقيقة ، فيجعل للعموم فى جميعها . فإن قالوا : قد روى فى الحديث : " جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها ظهوراً " ، وهذا نص فى التراب ، فدل أن غير التراب ليس بظهور ، والتراب زيادة يجب قبولها ، والحديث رواه ابن أبى شيببة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) . قال الأصيلى : انفرد أبو مالك الأشجعى بذكر التراب فى هذا الحديث ، ولا اعتداد بمن خالفه الناس ، فكذلك ما يذكرونه فى حديث أبى ذر : " التراب كافيك ، ولو إلى عشر سنين " ، المشهور من رواية الثقات عن أبى قلابة ، وابن سيرين : " تمت الصعيد كافيك ، ولو إلى عشر سنين " ، وكذلك فى حديث أبى رجاء ، عن عمران بن حصين ، أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، قال له : " عليك بالتراب ، فإنه كافيك " . وقولكم : إن التراب زيادة يجب قبولها ، فإننا نقول بالزائد والمزيد عليه ، فيجوز الأمرين جميعاً ، وهذه زيادة فى الحكم لا محالة ، فهى أولى من الاقتصار على الزائد فقط . فإن قالوا : إن الحجر والجص معدن من الأرض ، فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة ، قيل : الصعيد عندنا هو الأرض نفسها ، فالتيمم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية ، فأما على الجص مفرداً ، أو الكحل مفرداً ، أو الزرنىخ مفرداً ، فلا يجوز التيمم به ، وقد قال الله تعالى : (صعيداً زلماً) [الكهف : 40]

[، و (صعيدًا جرًّا) [الكهف : 8] ، والجرز: الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئًا . وقد جوز الشافعي التيمم على السباخ اليابسة ، ولا غبار عليها يعلق باليد ، فكذاك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليه . وقال المهلب : في حديث عائشة من الفقه : السفر بالنساء . وفيه : النهي عن إضاعة المال ؛ لأن النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة ، وقد ذكر في غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها ، وكان ثمنه اثني عشر درهماً . وفيه : شكوى المرأة إلى أبيها ، وإن كان لها زوج . وفيه : الإنصاف منها ، وإن كان لها زوج . وفيه : أن للآب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه في غير خلوة مباشرة ، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ، وأن يضربها عليه . وفيه : أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة ، كما عاتب أبو بكر ابنته على حبس النبي (صلى الله عليه وسلم) والناس بسببها . وفيه : نسبة الفعل إلى من هو سببه ، وإن لم يفعله ؛ لقولهم : ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبالناس ، وليسوا على ماء . فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه . قال غيره : وقولهم : " ليس معهم ماء " ، دليل أن الوضوء قد كان لازماً لهم قبل ذلك ، وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم ، ألا ترى قوله : فأنزل الله آية التيمم ، وهي آية الوضوء التي في المائدة ، والآية التي في النساء ، وليس التيمم مذكورًا في غير هاتين الآيتين ، وهما مدنيتان ، ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن الصلاة فرضت بمكة ، والغسل من الجنابة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ، ونزلت آية الوضوء ، ليكون فرضها التقدم متلوا في التنزيل ، فقولهم : "نزلت آية التيمم " ، ولم يذكر الوضوء يدل أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء ، وذلك رفق من الله بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، وكذلك قال أسيد بن الحضير : "تمت ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر " . قال المهلب : وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا " ، والذي خُصَّ به من ذلك (صلى الله عليه وسلم) أن جعلت طهورًا للتيمم ، ولم يكن ذلك للأنبياء قبله ، وأما كونها مسجدًا ، فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره ، وقد كان عيسى (صلى الله عليه وسلم) يسبح في الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، فكأنه قال (صلى الله عليه وسلم) : جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ، وجعلت لغيرى مسجدًا ، ولم تجعل له طهورًا . وفي قوله : " فأيما رجل أدركته الصلاة ، فليصل " ، يعنى يتيمم ويصلى ، دليل على تيمم الحضري إذا عدم الماء ، وخاف فوت الصلاة . وفيه : ما خصه الله تعالى به من الشفاعة ، ويدل أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شُفِّع فيه .

قوله في حديث الشفاعة : "قل يا محمد نسمع ، واشفع تشفع ، وسل تعط " ، ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء ، ولا تكون الشفاعة إلا في المذنبين المستحقين للعقوبة ؛ لأن من لا يستحق العقوبة لا يحتاج إلى الشفاعة . وقوله : (بعثت إلى الناس كافة) ، دليل أن الحجة تلزم بالخبر ، كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة

للخبر ، مبيّنة له ، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهى القرآن الباقي ، ولذلك خص الله نبيه ببقاء آيته ، لبقاء دعوته ، ووجوبها على من بلغته إلى آخر الزمان (214) .
الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه من الفوائد الأولى : أن بعضهم استدل منه على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها ، وفيه نظر ؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم ، وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن النبي لم يعلم بعدم الماء مع الركب ، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : ليس معهم ماء أي : للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب ، فيحتمل أن يكون كان معهم.
الثاني :

فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج وإنما شكوا إلى أبي بكر (رضي الله تعالى عنه) لكون النبي كان نائما ، وكانوا لا يوقظونه ؛ كذا قالوا قلت : يجوز أن تكون شكواهم إلى أبي بكر دون النبي خوفا على خاطر النبي من تغييره عليها .
الثالث :

فيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه ؛ لقولهم : ألا ترى إلى ما صنعت؟ يعني عائشة .
الرابع :

فيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة .
الخامس :

فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه ، وإن لم يأذن له الإمام .
السادس :

فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ، إذ يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي ، أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .

السابع :

فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ، إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه .
الثامن :

فيه أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت ، لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله : وحضرت الصلاة فالتمس الماء .
التاسع :

فيه دليل على أن الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ؛ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع ، وقال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك ، ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؟ قلت: ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ، ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ، ثم نزلت بقيتها ، وهو ذكر التيمم في هذه القصة ، بإطلاق آية التيمم على هذا ، من إطلاق الكل على البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) إلى قوله (تشكرون) (المائدة 6) تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة ، ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن أولا ، ثم أنزلا معا ، فعبرت عائشة بالتيمم ؛ إذ كان هو المقصود فإن قلت : ذكر الحافظ في كتاب (البرهان) أن الأسلع الأعرجي الذي كان يرحل للنبي قال للنبي يوما : "إني جنب وليس عندي ماء" فأنزل الله آية التيمم ، قلت: هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل أن يكون قضية الأسلع واقعة في قضية سقوط العقد ؛ لأنه كان يخدم النبي وكان صاحب راحلته ، فاتفق له هذا الأمر عند وقوع قضية سقوط العقد .

العاشر:

فيه دليل على وجوب النية في التيمم ؛ لأن معنى : (تيمموا) اقصدا وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي وزفر.

الحادي عشر :

فيه دليل على أنه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ، ولم يختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب ، وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود (رضي الله تعالى عنهما) يقولان: "الجنب لا يطهره إلا الماء" لقوله عز وجل (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (المائدة 6) وقوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (النساء 34) وذهب إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (النساء 34 والمائدة 6) ، ولم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء للأحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب .

الثاني عشر:

فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا أمر مجمع عليه ، واختلفوا في الحضر ، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله ؛ لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت ، قال أبو عمر : هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ، وبه قال الطبري ، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت ، وقال الشافعي أيضا والليث والطبري : إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت

الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد ،وقال عطاء بن أبي رباح :لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض ،قلت :قوله وهذا كله قول أبي حنيفة غير صحيح فإن عنده لا يجوز التيمم ؛لأجل خوف فوت الوقت .
الثالث عشر:

فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهن ،فإذا كان لواحد نساء فله أن يسافر مع أيتهن شاء ،ويستحب أن يقرع بينهن ،فمن خرجت قرعتها أخرجها معه ،وعند مالك والشافعي وأحمد القرعة واجبة .
الرابع عشر:

فيه دليل على حرمة الأموال الحلال ولا يضيعها ،وإن قلت :ألا ترى أن العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه .

الخامس عشر: فيه جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت .

السادس عشر :فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند إذن صاحبها .

السابع عشر :فيه جواز اتخاذ النساء الحلي ،واستعمال القلادة تجملاً لأزواجهن .

الثامن عشر : فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته .

التاسع عشر: فيه جواز احتمال المشقة ؛لأجل المصلحة ،لقول عائشة (رضي الله عنها) "فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي" .

العشرون: فيه دليل على فضيلة عائشة (رضي الله تعالى عنها) وتكرر البركة منها(215).
الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "ليس معهم ماء " أي :للموضوع، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أ،و نبع الماء من بين أصابعه(صلى الله عليه وسلم) كما وقع في مواطن أخرى. وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطل أنه روى :أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المنقطع، ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه: إشارة إلى ترك إضاعة المال ، قوله: "فأتى الناس إلى أبي بكر" فيه: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي(صلى الله عليه وسلم) كان نائماً وكانوا لا يوقظونه. وفيه :نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه :جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة(216).

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ
يُنَاوِلُهُ يَتَيَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ
بِمَرْبِدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ .
152 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ
عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ
الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ
نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ
رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .
الوقفه الأولى : مع راوي الحديث :

أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري، و قيل في نسبه غير ذلك، وهو أخ أبي كعب، قيل اسمه عبد الله، وقال أبو حاتم يقال: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة، ويقال: أنه الحارث بن الصمة، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنه بشر بن سعيد الحضرمي، وأخوه مسلم بن سعيد وعمير مولى بن عباس، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة، قلت: وصحح أبو حاتم كون الحارث اسم أبيه لا اسمه، وقال ابن أبي حاتم عبد الله بن جهيم **أبو جهيم** فرق بينه

وبين بن الصمة، وفي المفيد الغاية عن الاستيعاب والمعرفة، عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فذكره، جعل الحارث جده، وهكذا قاله بن مندة، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سلم والله تعالى أعلم⁽²¹⁷⁾.

الوقف الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة" جعله مقيدا بشرطين: خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه. قوله: من نحو بئر جمل، أي: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، قوله: فلقيه رجل هو أبو جهيم الراوي .

الوقف الثالثة : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : واختلف العلماء في الحضرى يخاف فوات الصلاة إن علاج الماء ، هل له أن يتيمم ؟ . فقال مالك : يتيمم ويصلى ولا يعيد ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ومحمد . وروى عن مالك : أنه يصلى بالتيمم ويعيد الصلاة ، وهو قول الليث ، والشافعي . وروى عن مالك أنه يعالج الماء ، وإن طلعت الشمس ، وهو قول أبي يوسف ، وزفر ، قالوا : لا يصلى أصلا ويتعلق الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء ، لأنه لا يجوز التيمم عندهما في الحضر ، واحتجا بأن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، ولم يبحه إلا بشرط المرض والسفر ، فلا دخول للحاضر ولا للصحيح في ذلك ؛ لخروجهما من شرط الله . واحتج من قال : يتيمم ويصلى ويعيد ، قال : لانا قد رأينا من يفعل ما أمر به ولا تسقط عنه الإعادة ، وهو واقع موقع فساد ، مثل من أفسد حجه أو صومه المفترض عليه ، فإنه مأمور بالمضى فيه فرض عليه ومع هذا فعلية الإعادة ، وأيضا فإن المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر في رمضان ، ففعلا المأمور به ولم يسقط عنهما القضاء ، كذلك الحاضر إذا تيمم وصلى لا يسقط عنه القضاء .

واحتج عليه من قال : يتيمم ويصلى ولا يعيد ، وهم أهل المقالة الأولى ، فقالوا : هذا سهو ؛ لأن الفطر رخصة لهما ولم يفعلوا الصوم ، والمتيمم فعل الواجب وفعل الصلاة ، فلو رخص له في الخروج من الصلاة كما رخص للمسافر في الفطر لوجب عليه القضاء . وأما من أفسد حجه أو صومه فإنما أمر بالمضى فيه عقوبة لإفساده له ، ثم وجب عليه قضاؤه ، ليؤدى الفرض كما أمر به . والحاضر إذا تعذر عليه الماء ، وخاف فوت الصلاة صار مطيعا بالتيمم والصلاة ابتداءً ، ولم يفسد شيئا يجب معه عليه القضاء . والحجة لأهل المقالة الأولى في أنه لا إعادة عليه ما ذكره البخارى عن ابن عمر أنه تيمم بمربد

النعم وهو في طرف المدينة ؛ لأنه خشي فوت الوقت الفاضل ولم يجد ماء ، ثم صلى ، وهو حجة للحاضر يخاف فوت الوقت كله أنه يجوز له التيمم ؛ لأنه لما جاز لابن عمر التيمم والصلاة ، ثم دخل المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقية ، ولم يعد الصلاة ، كان أخرى أن يجوز التيمم والصلاة للحضري يخاف خروج الوقت كله . قال المهلب : وأما حديث بنر جمل ، فإن فيه التيمم في الحضر ، إلا إنه لا دليل فيه أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعاً استباح به الصلاة ؛ لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام ، إذ كره أن يذكر الله على غير طهارة ، هكذا رواه حماد بن سلمة في مصنفه في هذا الحديث . قال المؤلف : فذكرت هذا لبعض أهل العلم ، فقال لي : وهو وإن كان كما ذكره المهلب فإنه يستتبط منه جواز التيمم في الحضر ، إذا لم يستطع الوصول إلى الماء ، وخاف فوات الصلاة ؛ لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ، وكان له أن يرد (صلى الله عليه وسلم) قبل تيممه ، استدل منه أنه إذا خشي فوات الصلاة في الحضر أن له التيمم ، بل ذلك أوكد ؛ لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ، ويجوز له أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ، وأيضاً فإن التيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى؛ لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته ، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، تيمم إن كان مسافراً أو مريضاً بالنص ، وإن كان حاضراً صحيحاً بالمعنى ، وهذا دليل قاطع . وقد احتج الطحاوي بهذا الحديث في جواز التيمم للجنابة إذا خاف فوت الصلاة عليها . وهو قول الكوفيين ، والليث ، والأوزاعي . قال الطحاوي : فتيمم (صلى الله عليه وسلم) ؛ لرد السلام في المصر وهو فرض ؛ لخوف الفوت ؛ لأنه لو فعل بعد التراخي لم يكن جواباً . فإن قيل : ليست الطهارة شرطاً في صحة رد السلام ، قيل : قد ثبت لهذه الطهارة حكم لولاه لم يفعلها النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، ولو لم يكن ثبت حكم التيمم في هذه الحالة لما فعله النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، ومنع مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، الصلاة على الجنائز بالتيمم . قال ابن القصار : وفي تيمم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بالجدار رد على أبي يوسف ، والشافعي في قولهما : إن التراب شرط في صحة التيمم ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) تيمم بالجدار ، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار ، وقد تقدم في باب ما يقول عند الخلاء زيادة في معنى تركه (صلى الله عليه وسلم) لرد السلام حين تيمم بالجدار ، كرهننا تكراره فتأمله هناك إن شاء الله . والمربد والجريين ، والبيدر الأندر (218) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قوله : وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعْمِ، فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، فَلَمْ يُعِدْ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفراً، وبهذا يناسب الترجمة. وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت؛ لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث

بل؛ لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً، فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فافتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر؛ لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق، وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض؛ لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً. وقال الشافعي: "تجب عليه الإعادة لندور ذلك". وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت (219).

بَابِ الْمُتَيْمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

153 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضْرَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ .

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب المتيمم هل ينفخ فيهما" أي: في يديه وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لنلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب، زاعماً

أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام؛ ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً .
الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في نفض اليدين من التيمم فكان الشعبي يقول بنفضهما وهو قول الكوفيين ، وقال مالك أيضاً : نفضاً خفيفاً . وقال الشافعي : لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه ، وهو قول إسحاق . وقال أحمد : لا يضر فعل أو لم يفعل، وكان ابن عمر لا ينفض يديه . قال المهلب : فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم ، ألا ترى أن عمراً قال : " تمت أما أنا فتمرغت في التراب "؛ لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين ، لا يجرى في الجنابة ، كما يجرى في الوضوء وكان في السفر ، فلم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بإعادة التيمم والصلاة ؛ لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ، بل أخبره أنه كان يجرئه ضربة للوجه والكفين عن غسل الجنابة ، وسيأتي الخلاف في تيمم الجنب بعد هذا ، إن شاء الله (220) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم ، قوله: "إنما كان يكفيك" فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي. (221).

الثالثة :

الحديث دليل على جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء، وأن التيمم ليس خاصاً بالحدث الأصغر، بل يكون مع الحدث الأكبر، وقد دل على ذلك القرآن - أيضاً - في قوله تعالى بعد طهارة الماء: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43] ، فذكر الله تعالى سببين لطهارة التيمم، أحدهما: الحدث الأصغر {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}، والثاني: الحدث الأكبر {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}، وهو الجماع .

الرابعة :

شرح صحيح البخاري 1 / 478²²⁰

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 444²²¹

فيه أن كيفية التيمم من الجنابة مثل كيفية التيمم عن الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ويمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى، وظاهر كفيه ووجهه، وعند أبي داود: (ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه)، ولفظ الإسماعيلي: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفضهما، ثم مسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك)، وهي أوضح في المراد وفي الرواية الثانية تقديم مسح اليدين على مسح الوجه، وفي الثالثة عند البخاري: تقديم مسح الوجه على الكفين، وهي الموافقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6] ، فقدم في الحديث مسح الوجه على مسح اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن، والموافق للترتيب في الوضوء، حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين؛ ولأن أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

أما رواية تقديم اليدين فلأن الواو لا يلزم أن تكون للترتيب في كل المواضع؛ لأنها لمطلق الجمع.

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمِّ بِهَا

154 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ

وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَايْتَعِيَا الْمَاءَ، فَايْتَعِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَايْتَعِيَا فَايْتَعِيَا فَايْتَعِيَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابْتَدَأَ اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اجْمَعُوا لَهَا، فَاجْمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ

شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ،
 قَالُوا : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ : الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي
 إِلَيَّ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ
 النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ
 فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا
 لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي
 الْإِسْلَامِ ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

الوقفة الأولى : مع راوي الحديث :

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة
 بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد ، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر ،
 استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، ثم استعفاه ومات بها سنة اثنتين وخمسين ،
 وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها راكب خير من عمران بن حصين ، قلت : وكذا
 قال بن سيرين : نحو وسياق النسب هنا من عند عبد البر ، وكذا ذكره بن الكلبي ومن تبعه
 أن عبد نهم بن حذيفة بن جهم بن غاضرة ، وقال ابن سعد استقضاه زياد ، ثم استعفاه
 وكانت الملائكة تصافحه قبل ان يكتبي ، وقال ابن البرقي كان صاحب راية خزاعة يوم
 الفتح ، وحكى بن مندة قولاً أنه مات سنة (53) (222) .

الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : " كنا في سفر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) " اختلف في تعيين هذا السفر : ففي
 مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة ، وفي
 أبي داود من حديث ابن مسعود " أقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) من الحديبية ليلا
 فنزل فقال " من يكلوننا " ؟ فقال بلال أنا " الحديث ، قوله : " أسرينا " تقول سریت
 وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا .

الوقفة الثالثة : الفوائد والاحكام :
 الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : قوله للجنب : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك من الماء " ، فيحتمل أن يكفيه ما لم يحدث إذا لم يجد ماء كما يكفيه الوضوء ، وإنما قال أهل العلم : إنه يتيمم لكل صلاة خوفاً أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيمم ويأمنوا إلى الأخرى ، ويحتمل أن يكفيه لتلك الصلاة وحدها ؛ لأنها هي التي يستباح فيها خوف فوات وقتها . واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة : يصلى بالتيمم ما لم يحدث جميع الصلوات وروى ذلك عن عطاء ، والحسن البصرى ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والكوفيين . وقالت طائفة : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، وعليه أن يتيمم لكل صلاة ، روى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومكحول ، وربيعه ، وهو قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفيها قول ثالث : أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد ، روى هذا عن مالك ، وهو قول أبي ثور . واحتج الكوفيون فقالوا : التيمم مرتب على الوضوء ، فلما قامت الدلالة على أنه يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد ، كان التيمم مثله . وحجة من أوجب التيمم لكل صلاة ، قالوا : إن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، لقوله : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا) [النساء : 43 ، المائدة : 6] ، وحقيقة هذا أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء لم يجده ، وأوجب عند عدمه التيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى ، وليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء ، وإنما هي طهارة ضرورة ؛ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة ، وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء ، والوضوء بالماء لا يبطل ، فلذلك أمر من صلى ، به أن يطلب الماء لصلاة أخرى . وقال إسماعيل بن إسحاق : المتيمم لا يشبه المتوضئ ؛ لأن المتوضئ له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها ، والمتيمم لا يجوز له ذلك ، فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها ، وجب ألا يكون التيمم للعصر يجرى للمغرب ، إذ كان متيمماً لها قبل وقتها ؛ لأن العلة المانعة من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب . وأما إمامة المتيمم للمتوضئين ، فهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، والثوري ، والشافعي . وقال الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن : لا يؤم متيمم متوضئاً ، وروى ذلك عن علي ، والنخعي . واحتج مالك في ذلك ، فقال : من قام إلى الصلاة ، فلم يجد ماءً فتيمم ، فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ، ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أمرا جميعاً ، فكل عمل بما أمره الله .

وحجة الأوزاعي : أن شأن الإمامة الكمال ، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم ، فأشبهت صلاة القاعد المريض يوم قياماً ، والأمر يوم من يحسن القراءة . وأما التيمم بالسبحة فهو قول جماعة العلماء على ظاهر قوله (صلى الله عليه وسلم) : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، فدخل فيه السبحة وغيرها . وخالف ذلك إسحاق بن راهويه ، فقال : لا يجزئه التيمم بالسبحة . قال المهلب : في حديث المزدتين من الفقه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قد ينام كنوم البشر في بعض الأوقات ، إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث ، لقوله : " رؤيا الأنبياء وحى " . وفيه : أن الأمور يحكم

فيها بالأعم ، لقوله : " كنا لا نوقظ النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأننا لا نعلم ما يحدث له في نومه " ، وقد يحدث له وحى ، أو لا يحدث ، فحكموا بالأعم كما حكم على النائم غيره بحكم الحدث ، وقد يكون الحدث ، أو لا يكون . وفيه : التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر ؛ لأنه لم يوقظ النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنداء بل أيقظه بذكر الله ؛ إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام . وفيه : أن عمر أجلد المسلمين كلهم ، وأصلبهم في أمر الله . وفيه : أن من حلت به فتنة في بلد ، فليخرج عنه ، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان .

وفيه : أن من ذكر صلاة أن له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته ظهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة ، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد أن ذكر الصلاة الفاتنة فارتحل بعد الذكر ، ثم توضأ وتوضأ الناس ، وهذا لا يتم إلا في مهلة ، ثم أذن واجتمع الناس وصلوا . وفيه : رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادي هذا ، وتأخير الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن المبادرة بالصلاة في الوادي قبل أن يرتحل ، منسوخ بقوله : (أقم الصلاة لذكرى) [طه : 14] ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) لما خرج عن الوادي وصلى ، خطبهم مؤنساً لهم مما عرض لهم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردّها في حين الصلاة ، ولكن من فاتته صلاة ، أو نسيها ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن الله يقول : (أقم الصلاة لذكرى " ، فاحتج النبي ، (صلى الله عليه وسلم) ، بالآية على فعله ، وأنس القوم بذلك ، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم ، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخاً لما كان بعد ؟ إنما ينسخ الآخر الأول ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة . وفيه من الفقه : أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها ، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكراً لها ، وأن يعيدها . وفيه : طلب الماء للشرب والوضوء ، والبعثة فيه . وفيه : أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه ، كما عوضت المرأة .

وفيه : من دلائل النبوة ومعجزات الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن توضأ أهل الجيش ، وشربوا واغتسل من كان جنباً مما سقط من العزالي ، وبقيت المزدتان مملوءتين بركته وعظيم برهانه . وفيه : مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه المرأة في قومها وبلادها ، فراعى في قومها ذمامها ، وإن كانت من صميمهم فهي من أديانهم ، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها ، وإسلامهم وسعادتهم . وفيه : بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام ؛ لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلاً لهم ، فعلم القوم قدر ذلك ، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق . وقوله : ونفرنا خلوف - قال الخطابي : يقال : الحى خلوف إذا غابوا وخلفوا أتقالهم ، وخرجوا في رعى ، أو سقى ، أو نحوه ، ويقال : أخلف الرجل إذا استقى الماء واستخلف مثله ، وأنشد الفراء : وبهّماء يستاف التراب دليلها وليس بها إلا اليمانيّ مخلف يقول : إنهم إذا عطشوا بقروا بالسيوف بطون الإبل ، فشرّبوا ما في أكراشها ،

ويقال للقطا : المخلفات ؛ لأنها تستقى لأولادها الماء وتخلف . وقال أبو عبيد : الحى خلوف : غُيبٌ وحضور ، ومنه قوله تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) [التوبة : 87 ، 93] أي : النساء . وأنشد في العيب :

أصبح البيت بيت آل بيان مقشعرا والحى حى خلوف
أي : لم يبق منهم أحد . والعزالي جمع عزلاء ، والعزلاء فم المزادة الأسفل ، عن أبي عبيد . قال صاحب العين : العزلاء مصب الماء من الراوية ، وكذلك عزلاء القرية ، ولذلك سميت عزلاء السحاب . والصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء . يقال : هم أهل صرم والجمع أصرام . فأما الصرمة ، بالهاء ، فالقطة من الإبل نحو الثلاثين ، عن الخطابي (223) .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر، أعني نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة، وتعبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) لما نام، وقصة عمران فيها: أنهما كانا معه كما سنبينه، وأيضا فقصة عمران فيها : أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها : أن أول من استيقظ النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره، أن عبد الله بن رباح، راوي الحديث عن أبي قتادة، ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له: أنظر كيف تحدث، فإني كنت شاهدا القصة. قال فما أنكر عليه من الحديث شيئا. فهذا يدل على اتحادهما. لكن لمدعي التعدد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين، فحدث بإحدهما، وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى. والله أعلم. ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما. ولا يخفى ما فيه من التكلف، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه. وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران، وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر، وهو (بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة)، وأخرجه من طريق ذي مخبر -أيضا- وأصله عند أبي داود، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذي كلاً لهم الفجر، وذكر فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة. ولا بن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر، وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم(224).

بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ
الْعَطَشَ تَيَمَّمَ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ
فَتَيَمَّمَ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ .

155 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتَ لَهُمْ

فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبُرْدَ ، قَالَ هَكَذَا ، يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى ،
قَالَ : قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَّ بِقَوْلِ
عَمَّارٍ .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : "قال هكذا" فيه إطلاق القول على العمل، وقوله: "يعني تيمم وصلى" شرح
لقوله: "هكذا" والظاهر أنه مقول أبي موسى.

الوقفه الثانية : الفوائد والاحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال ابن القصار : كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له
تركه ، وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك ، وأما إن خاف الزيادة في مرضه ،
ولم يخف التلف ، فقال مالك : يجوز له التيمم ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .
واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قول مالك ، وقال : لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف
التلف ، وقد روى عن مالك مثل هذا . وقال عطاء ، والحسن البصري ، في رواية : لا
يستباح التيمم بالمرض أصلاً ، وكرهه طاوس ، وإنما يجوز للمريض التيمم عند عدم
الماء ، فأما مع وجوده فلا ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد . والدليل لجواز التيمم ، وإن
لم يخف التلف ما احتج به أبو موسى على ابن مسعود من قوله تعالى : (فإن لم تجدوا
ماءً) [النساء : 43 ، المائدة : 6] ، ولم يفرق بين مرض التلف ، أو مرض يخاف
زيادته ، فهو عام في كل مرض إلا أن يقوم دليل . وأما قصة عمرو بن العاص : " فإن
الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولاه غزوة ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة ، فقال
: إن اغتسلت هلكت ، فتيمم وصلى بالناس ، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال
له : صليت بالناس وأنت جنب ؟ فقال : سمعت الله يقول : (ولا تقاتلوا أنفسكم إن الله كان
بكم رحيماً) [النساء : 29] ، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً " .
ففي هذا الخبر فوائد : منها : جواز التيمم للخائف من استعمال الماء . والثانية : جواز
التيمم للجنب ، بخلاف ما روى عن عمر ، وابن

مسعود . والثالثة : جواز التيمم لأهل البرد . والرابعة : أن المتيمم يصلى بالمتطهرين .
وأيضاً فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة ، ولا تقف على خوف التلف ، كالفطر ،
وترك القيام في الصلاة ، فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم ، ولا يقال له : لا تفطر
حتى تخاف التلف ، وكذلك المضطر إلى أكل الميتة ، إذا لحقه الجوع الشديد ، وإن لم
يخف التلف . وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يبقى ماءه
للشرب ويتيمم . وأجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم ، إلا ما روى عن عمر ، وابن
مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب ، لقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا)
[المائدة : 6] ، وقوله : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) [النساء : 43] ،
وقد روى مثل هذا عن ابن عمر ، واختلف فيه عن علي . وخفيت عليهم السنة في ذلك
من رواية عمار ، وعمران ، وإنما استراب عمر عماراً في ذلك ؛ لأنه كان حاضراً معه ،

فلم يذكر القصة وأنسيها ، فارتاب ، ولم يقنع بقوله ، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع ، وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة منعا للجنب التيمم ، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلاً من الوضوء ، ولم يجعل بدلاً من الغسل ، فكان من رأى ابن عباس ، وأبى موسى : أن الملامسة في الآية الجماع ، فأجازا للجنب التيمم ، ألا ترى أن أبا موسى حاج ابن مسعود بالآية التي في سورة النساء ، فإن الملامسة فيها الجماع ، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ، ولا قدر أن يخالفه في تأويله للآية فلجأ إلى قوله أنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم ، وقد ذكر ابن أبي شيبه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك قال : رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار ، من قال : إن الملامسة الجماع ، ومن قال : إنها دون الجماع ، بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران بن حصين في ذلك ، إلا إنهم اختلفوا ، ثم أجازوا للجنب التيمم ، فمن قال : الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن ، وهو قول الكوفيين ، ومن قال : الملامسة ما دون الجماع أوجب التيمم للجنب بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك . قال المهلب : وفي قول أبى موسى لابن مسعود : " فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع في هذه الآية ؟ " فيه : الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق ، وذلك أنه يجوز للمناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم ، ألا ترى أن إبراهيم إذ قال : (ربي الذي يحيى ويميت) ، قال له النمرود : أنا أحيى وأميت ، لم يحتج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته ، بل انتقل إلى مسكت من الحجاج فقال : (إن الله يأتي بالشمس من المشرق فانت بها من المغرب) (225) .

بَابُ

156 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : (رأى رجلاً معتزلاً) المعتزل : لمنفرد عن القوم المنتحي عنهم يقال : اعتزل و انعزل و تعزل بمعنى واحد ، قوله [و لا ماء] أي : موجود أو عندي أو أجده أو ما أشبه ذلك، و في حذفه بسط لعذره؛ لما فيه من عموم النفي، كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعي أو غير ذلك لحصله، فإذا نفي وجوده مطلقاً كان أبلغ في النفي و أعذر له .

الوقفه الثانية : الفوائد والاحكام :

الأولى :

قال الشيخ ابن دقيق : قوله (أصابني جنابة و لا ماء) يحتمل من حيث اللفظ وجهين : أحدهما : أن لا يكون عالماً بمشروعية التيمم، و الثاني : أن يكون اعتقد أن الجنب لا يتيمم و هذا أرجح من الأول، فإن مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن إسلام عمران راوي الحديث. فإنه أسلم عام خيبر و مشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع، و هي واقعة مشهورة و الظاهرة علم الرجل بها لشهرتها، فإذا حملناه على كون الرجل اعتقد أن الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر، و ابن مسعود، كان دليلاً على أن هذا الرجل و من شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب، و هذا الظهور الذي ادعي إن لم يكن إسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الآية، و هذا إنما يكون في مدة تقتضي العادة بلوغها إلى عمله، و الحديث دل بصريحه على أن للجنب أن يتيمم، و لم يختلف فيه الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر و ابن مسعود أنهما منعا تيمم الجنب، و قيل : إن بعض التابعين وافقهما، وقيل : رجعا عن ذلك، وكان سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع، مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه . والله أعلم (226) .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين : وهذا الحديث يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث إلا ما دامت الضرورة باقية، أما إذا زالت الضرورة ووجد الإنسان ماء فإنه لا بد من استعماله، ولحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه آنفاً: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته) . وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى إجماع العلماء على أنه إذا وجد الماء فإنه لا يصلي حتى يتطهر به، وإذا قدر أن في المسألة خلافاً فإنه خلاف ضعيف، فالصواب إذاً: أن المتيمم إذا وجد الماء فلا بد له من استعماله، فإن قال قائل: لو تيممت لصلاة الظهر، وبقيت على طهارة إلى صلاة العصر وأنا لم أجد الماء، فهل أصلي صلاة العصر بالتيمم لصلاة الظهر؟

الجواب: إن قلنا: إن التيمم يبيح، فإنك لا تصلي صلاة العصر بالتيمم لصلاة الظهر، بل لا بد من إعادة التيمم، وإذا قلنا: إنه رافع، وهو الصحيح فإنه يجوز أن تصلي صلاة العصر بالتيمم لصلاة الظهر، حتى لو فرض أنك بقيت إلى المغرب وإلى العشاء فإنك على طهارتك ما لم تنتقض بأحد النواقض المعروفة.

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً، المكرر منها عشرة، منها اثنان معلقان، والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار، منها: ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر، وأبي موسى، وابن مسعود، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله: "فإنه يكفيك" إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم، والله سبحانه وتعالى أعلم (227).

وبهذا يكون قد انتهى بعون الله المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث يبدأ بكتاب الصلاة .

المصادر والمراجع :

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي

البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ

2. شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الثانية ، 1423هـ - 2003م .

3. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي، قام بتنسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء ، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث

<http://www.ahlalhdeth.com> [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

4. فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي : 852هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

<http://www.raqamiya.org>

[متن صحيح البخاري مشكول وترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بتعليقات الشيخ ابن باز وحواشي محب الدين الخطيب ، وعقب كل حديث أطرافه كما ذكرها محمد فؤاد عبد الباقي]

5. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن ، السعودية ، الرياض ، 1418هـ - 1997م

6. فتح الباري ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام ، الطبعة الثانية 1422هـ

7. شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي : 1421هـ) مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث النبوي

<http://www.sonhonline.com/Montaka/index.aspx>

8. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد الحسيني (ت: 1120هـ) ، تحقيق سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1401هـ

9. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، بتعليقات ماجد الحموي المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى 1356 هـ .

10. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي

- دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ .
- 11 . الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح العثيمين ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م
- 12 . الديباج على مسلم ، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911 هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان مصدر الكتاب : موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
- 13 . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795 هـ) حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل
- 14 . شرح السيوطي لسنن النسائي ، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، نشرمكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 م .
- 15 . القول المفيد على كتاب التوحيد، العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية ، محرم 1424 هـ
- 16 . منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، عبد الله بن صالح الفوزان شبكة نور الإسلام <http://www.islamlight.net>
- 17 . الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 م
- 18 . المتواري على أبواب البخاري ، الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير (تك 683 هـ) ، مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة .
- 19 . مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز) ت : 1420 هـ)، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- <http://www.alifta.com> [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيّل بالحواشي]
- 20 . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، د.ت .
- 21 . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : 1421 هـ)

- دار ابن الجوزي ، السعودية - الدمام ، الطبعة الأولى ، 1422 - 1428 هـ
- 22 . الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، عدد الأجزاء : 9
- 23 . المعين في طبقات المحدثين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد ، دار النشر / دار الفرقان - عمان - الأردن - 1404
- الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / 1
- 24 . معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 ، عدد الأجزاء : 2
- 25 . شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة : الأولى ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر : 1418 هـ ، عدد الأجزاء : 1
- 26 . تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء : 10
- 27 . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 ، عدد الأجزاء : 14
- 28 . تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، دراسة وتحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الأولى ، 1423 هـ - 2002 م